

قضايا الأسرة المعاصرة

بين قرارات الجامع الفقيهية

وقوانين الأحوال الشخصية

(الزواج العرفي - زواج المسيار - الفحص الطبي -
الحضانة والرؤية والاستضافة - الطلاق الشفوي)

إعداد

د. عادل عبدالفضيل عيد

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الآداب والعلوم

جامعة الأمير سظام بن عبدالعزيز

مساعد مدير مركز الاقتصاد

الإسلامي - جامعة الأزهر

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد

فتختص الشريعة الإسلامية بقدرتها على تنظيم حياة الإنسان، واستيعاب
الحوادث المتجددة^(١)، وذلك بما تمتاز به من شمول وتمام، وكمال ودوام، قال الله عز
وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾^(٢).

ولقد جعل الله الأحكام التي هي أساس الدين، سواء ما يتصل منها
بالعقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، في نصوص شرعية محكمة، لا تحتمل التأويل، ولا
تثير الاختلاف؛ لأن هذه الأمور ثابتة لا تتغير على مر العصور.
أما المسائل القابلة للتطور كالمعاملات، والقضايا المستحدثة، فقد جاءت
النصوص الشرعية بقواعد عامة (الخطوط الرئيسة)، وتركت التفاصيل
لاجتهادات الفقهاء والعلماء، واختلاف الأفهام والأنظار.
ومن ثم فالاجتهاد في الإسلام له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة؛ لأنه يحل

(١) استيعاب الشريعة الإسلامية لمختلف المجالات، ومعالجتها فقهياً، تؤكد عظمة الإسلام، وصلاحيته لكل
زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسد قدرة الشريعة على علاج القضايا مهما
كانت جديدة، وبيان أحكامها مهما كانت حديثة، واستيعابها لكل المستجدات مهما كانت
متطورة، من خلال الاجتهاد المنضبط، بضوابط النص، ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المعترية،
والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة. (الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة
للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د/ أحمد محمد كنعان، ط ١، دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ص ٢٠).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣.

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المجمع الفقهي وقوانين الأحوال الشخصية

المشكلات المعاصرة، ويواكب التقدم العلمي، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، وما يظهر من نوازل الحياة.

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد - في صورته الفردي والجماعي - في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والعلمية فيه. ولكن ربما تضعف الثقة بالاجتهادات الفردية نوعاً ما؛ لأن بعض العلماء لم يتصور المسألة تصوراً صحيحاً، فجاء حكمه مخالفاً للحقيقة والواقع؛ لأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"^(١).

الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي^(٢) بصورته الكاملة (الإجماع) يصعب تحقيقه؛ لتعذر اجتماع الفقهاء جميعاً لبحث القضايا المستجدة، والمداولة في الحلول اللازمة، وذلك بعد تفرق البلاد الإسلامية، وانقسامها إلى سبع وخمسين دولة، مستقلاً بعضها عن

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٣١٤/٢. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ١٥. التقرير والتحجير في شرح التحرير، محمد بن الحسن بن أمير الحاج، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٢٢٦/٢.

(٢) الاجتهاد الجماعي، هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم، ويتباحثون ثم يفتنون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، حيث ذكر أنهم إذا جاءهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها. (الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز، ٢٨٧/٤. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، دار صادر، ١٣٢٧هـ، ٣/٣٧٨).

المقدمة

بعض، وانتشار فقهاء الأمة بينها جميعاً.

لكن الاجتهاد الجماعي بصورته المصغرة، قد أصبح أمراً واقعياً بوجود الجامعات الفقهية، كمجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرها من مراكز البحوث ودور الإفتاء والاتحادات الفقهية، وهيئات كبار العلماء، فكلٌ منها يضمُّ مجموعة من الفقهاء المعاصرين.

ولا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإفتاء (شروطه وآدابه) ما يأتي:

"الفتوى الجماعية: بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والجامع الفقهية"^(١).

وتتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي أيضاً من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، ولعل أبرز تلك الأمور:

- تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ / ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيه) ٢٠٠٦م، الأردن، عمان، قرار رقم (١٧/٢/١٥٣).



قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

- جعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أو في نفس القارئ، أو المستفتي، وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حساباً، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات.

- أنه سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحيدها في المواقف والتعاملات، بعيداً عن الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم.

- أنه يُوجد التكامل في المجتهدين، وذلك لغياب المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، وحتى لا تظهر الأمة على أنها عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلا بد من الاجتهاد الجماعي الذي يسد هذا النقص، حيث يكمل العلماء بعضهم بعضاً^(١).

فكرة المجامع الفقهية:

نظراً للتطور والتعقد الذي اصطبغت به الحياة المعاصرة، وصار تطور كل جانب يقاس بمدى اتساع آفاقه وفروعه وجوانبه، خلافاً لبساطة الحياة وسهولتها من قبل، حيث كان العالم الشرعي يلم بأصول الحياة التي تمكنه من الفتوى دون

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالحجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ١٤١٨ هـ، ص ٧٧، وما بعدها. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية

المقدمة

حرج، لكن الآن يصعب أن يحيط علماء الشريعة وحدهم بجوانب الحياة المختلفة، مما يوجب الاستعانة بالخبراء في المجال الذي يتصل بالفتوى، أو موضوع الاجتهاد، ليس من باب الاستثناس، بل من باب التأسيس.

فكان من فضل الله عز وجل أن تمخض عن ذلك، في الشطر الثاني من القرن العشرين، وجود ظاهرة المجامع الفقهية الإسلامية، والمؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة، في بعض الموضوعات المهمة جداً، والتي يجتمع فيها نخبة من أفاضل أهل العلم، للنظر فيما يجد من النوازل، ومن ثم الخلوص فيها إلى رأي جماعي، يكون أسد رأياً، وأعمق نظراً، وأوسع اجتهاداً، في ظل الضرورات، والحاجات الملحة.

وكان أثر هذه المجامع والندوات صدور توصيات وقرارات عامة، عقديّة وفقهية، ولاسيما في مجال الطب والاقتصاد، والأسرة وحقوق الإنسان، والمصارف الإسلامية، والتي كان لها الأثر الكبير في حل مشكلات معاصرة، ولبيان الحكم الشرعي السديد النابع من أصول الشريعة ومبادئها ونصوصها، في ضوء اجتهاد جماعي موفق، ومفيد فائدة ملموسة، وقائم على مقاصد الشريعة، ورعاية المصالح والمستجدات المعاصرة.

فالأمة الإسلامية اليوم، أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس، في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء. وفي ظل هذا الأمر جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعو للفتوى الجماعية.

وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ الدكتور مصطفى

الزرقا - رحمه الله تعالى-، حيث قدم اقتراحا بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام ١٣٨٤هـ^(١)، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى، كما يضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية^(٢).

أثر المجامع الفقهية في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل:

إن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر باختلاف فروعها، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، وبخاصة في النوازل التي تلحق بالأمّة،

(١) والحقيقة أنه من حيث التسلسل الزمني، تعتبر الرابطة المحمدية للعلماء المنبثقة عن مؤتمر لعلماء المغرب عام ١٣٨٠هـ، من أقدم التجمعات العلمية، لكنها لا تصدر قرارات كقرارات المجامع الفقهية، ثم تحولت الرابطة المحمدية للعلماء، إلى مؤسسة ذات نفع عام طبقا للظهير الشريف رقم ١٠٥٠٢١٠ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية، والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية والموعظة الحسنة، واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.
- ٢- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- ٣- توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية. (موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://arrabita.ma/default.aspx>

كما أن مجمع البحوث الإسلامية يعتبر من أقدم المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر، فكان إنشاؤه عام ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، والذي جاء بديلا عن هيئة كبار العلماء التي كانت تقوم بهذا الدور.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٤٠٩هـ، ص ٤٠٥.

المقدمة

سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة^(١)، خاصة في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل، لاسيما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، ومن مقاصد الشريعة بناء مجتمع قوي مترابط يعيش أفرادُه سعادة في كنف شريعة الإسلام؛ لذا كان الاهتمام بشئون الأسرة، ووضع المرأة في المجتمع، ومعالجة قضاياها.

ولقد عقدت الجامعات الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من قضايا الأسرة والمرأة والطفل، مثل: الزواج المدني، وزواج المسيار، ونكاح الدم، وزواج المصلحة، والفحص الطبي قبل الزواج، والتعارف على شبكات التواصل الاجتماعي بنية الزواج، ونسب المولود خارج رابطة الزواج، وكفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا، واستضافة المحضون، والعنف الأسري، والطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، وتطبيق المراكز الإسلامية زوجات المسلمين، وأخذ المطلقة

(١) الاجتهاد في بيان أحكام النوازل - سواء الفردي أو الجماعي - له أهمية بالغة يمكن تلخيصها فيما يلي: أ- إن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معامله، وحين يخل العلماء بهذا الأمر، ويتقاعسون عن هذه المهمة الجليلة، فإن الناس سيعملون فيما نزل بهم من حوادث بآرائهم الخضة، أو بقوانين، وأعراف غير دينية، فيؤدي ذلك إلى الانحراف عن شريعة الإسلام.

ب- إن في إعطاء النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سمو تشريعاته.

ج- إن في بيان أحكام النوازل إيقاظاً للأمة، وتنبيهاً إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده.

د- إن من أبرز الجوانب أهمية في بيان أحكام النوازل مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة والمتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي جعلها الله تعالى في الشريعة الإسلامية. (النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها، د. محمد بن هائل المدحجي، موقع رسالة الإسلام (الملتقى الفقهي) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://main.islammessage.com>

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق في البلاد غير المسلمة، والتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق، والخلع في ضوء القوانين الأوروبية، وبداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به، والمشاركة السياسية للمرأة، وغير ذلك الكثير. ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية، خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي^(١).

ولقد اقتصرنا هنا على قرارات وفتاوى المجامع الفقهية المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، لكثرة هذه القضايا، وانتشارها في الواقع العملي، وتعدد كثير من المسائل المتعلقة بها، خصوصا مع التطور العلمي، والكثرة الكاثرة في الاختراعات العلمية.

وإثراء للفائدة قمنا بالإشارة لقوانين الأحوال الشخصية المصرية فيما يتعلق بأغلب تلك المسائل، واعتمدنا في دراستنا على القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م.

ولهذا رأينا أنه من المناسب والمفيد للأمة ولطلاب العلم والباحثين أن نقوم ببحث قرارات وفتاوى المجامع الفقهية^(٢)، وما يقابلها في قوانين الأحوال الشخصية

(١) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، موقع

صيد الفوائد على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.saaaid.net/book>

(٢) وهذا لون من ألوان التأليف والعمل البحثي، حيث قال ابن حزم: "وإنما ذكرنا التأليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون

المقدمة

المصرية، فيما يحتاج إليه المسلمون من الأحكام الشرعية، للمسائل الأسرية وقضاياها المتنوعة، والمتعلقة عموماً بالفقه الإسلامي، راجين أن يكون هذا العمل ذا أثر كبير في المجال الأسري.

وقد اعتمدنا فيه على ما صدر من القرارات والاجتهادات الجماعية، والفتاوى المجمعية، الصادرة عن المجمع الفقهي في العالم الإسلامي، وقارناها بقوانين الأحوال الشخصية المصرية، ليكون أقرب إلى الصواب والهدى، والحق والتقى، وأبعد عن الزيع والضلال.

خطة البحث:

جاءت هذا البحث مقسماً إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجامع الفقهية.

الفصل الأول: القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية.

الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية.

الفصل الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام.

أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه. وقد نظمها بعضهم فقال:

لكل لبیب فی النصیحة خالص

وإبداع هبر مقدم غیر ناکص

وتقصیر تطویل وتتمیم ناقص

ألا فاعلمن أن التألیف سبعة

فشرح لإغلاق وتصمیح مخطئ

وترتیب منثور وجمع مفرق

(رسائل ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٨١م، ١٨٦/٢. المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، ط ٧، دار القلم، بيروت لبنان، ١٩٨٩م، ١٢٣٩/٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت، ٣٥/١. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقرئ، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٩٧٨م، ٣/٣).

الفصل الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية.

وقمنا بدمج هذه القرارات والفتاوى وما يقابلها من مواد قانونية في وحدة موضوعية متناسقة أشبه ما تكون بالمعايير، بالإضافة إلى التعليق عليها في الهامش، مع عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح، وتوثيق القرارات والفتاوى والقواعد الفقهية، كما قمنا بعمل مقارنات لبعض المسائل المتضاربة والمختلفة في الموضوع الواحد، وترجيح بعضها على بعض، وتلخيص صورها في خرائط ذهنية، لتسهيل استيعابها، ومعرفة أحكامها.

وفي الختام نسأل الله ﷻ أن ينفعنا بهذا العلم، وأن نتنفع به الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ولتثبت من هذه الممارسات، وتصحيحها وفق قواعد الشرع الحنيف، ومقاصد الإسلام الشريف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْبَيْتِ الطَّيِّبِينَ
وَالْمُطَهَّرِينَ

الباحث

د. محادل محمد الفضيل محمد

adeleid69@gmail.co@yahoo.com

الفصل التمهيدي

التعريف بالمجامع الفقهية

يتناول هذا الفصل التعريف بالمجامع الفقهية السبعة: مجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف (مصر)

تعريفه:

مجمع البحوث الإسلامية: أحد الهيئات التابعة للأزهر الشريف، وهو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر^(١).

تاريخ إنشائه:

مجمع البحوث الإسلامية من أقدم المجامع الإسلامية، حيث أنشئ في عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، وذلك بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م (قانون تطوير الأزهر)، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ومقره مصر، وقد نُشئ ليحل محل هيئة كبار العلماء^(٢).

(١) يرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر، وهو الآن: د.أ. أحمد محمد الطيب. عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٠م. وأمين المجمع: د.أ. محي الدين عفيفي أحمد - الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر.

(٢) وقد تم إعادة إحياء "هيئة كبار العلماء" بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م. ليشمل الأزهر بذلك خمس هيئات: المجلس الأعلى للأزهر، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، وقطاع المعاهد الأزهرية.

شروط العضوية:

يشترط في عضو المجمع:

- ١- ألا تقل سنه عن أربعين سنة.
- ٢- أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.
- ٣- أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات، أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.
- ٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أديها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أديها خمس سنوات.
- ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء - في حكم هذا القانون - مستوفين لهذا الشرط.
- يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له، بناء على عرض الوزير المختص، باقتراح من شيخ الأزهر، ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع.
- يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته، وتحدد صفة العضو متفرغا أو غير متفرغ بقرار من وزير شؤون الأزهر، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ، والعضو غير المتفرغ.
- يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض من الوزير المختص، باقتراح من مؤتمر المجمع.
- يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع، بموافقة الوزير المختص، بناء على قرار مجلس المجمع^(١).

مهامه:

- يقوم بدراسة كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية.

(١) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م، الباب الثالث، المواد: ١٧ - ٢٩.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجامع الفقهية

- يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وأثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص.

- توسيع نطاق العلم بها لكل مستوى، وفي كل بيئة.

- بيان الرأي فيما يجد من مشكلات، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة.

- حمل تبعة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة^(١).

- يختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف، والبعوث ودعائه وطلابه الوافدين، وغير ذلك من العلاقات الإسلامية^(٢).

مسيرته ودوراته:

الأصل وطبقا لقانون إنشاء المجمع أن يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل (دورات المجمع)، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه^(٣).

ويجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة (مؤتمرات المجمع)، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك، بموافقة الوزير المختص، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر^(٤).

ولقد انعقدت أولى جلسات المجمع في شهر ذي الحجة من عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢ من مايو ١٩٦٤ م، وصدرت عنه عدة قرارات وبيانات وتوصيات، وبيان هذه المؤتمرات على النحو الآتي^(٥):

(١) المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.

(٢) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.

(٣) المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.

(٤) المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.

(٥) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، الجزء الأول، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البعث الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

المؤتمر	المكان	التاريخ
الأول	مصر	ذو الحجة ١٣٨٣ هـ مايو ١٩٦٤ م
الثاني	((	المحرم - صفر ١٣٨٥ هـ مايو - يونيو ١٩٦٥ م
الثالث	((	١٥ جمادى الآخرة - ١٣ رجب ١٣٨٦ هـ ٣٠ سبتمبر - ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦ م
الرابع	((	رجب ١٣٨٨ هـ سبتمبر - أكتوبر ١٩٦٨ م
الخامس	((	ذو الحجة ١٣٨٩ هـ المحرم ١٣٩٠ هـ / فبراير - مارس ١٩٧٠ م
السادس	((	صفر - ربيع الأول ١٣٩١ هـ مارس - أبريل ١٩٧١ م
السابع	((	شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م
الثامن	((	ذو القعدة ١٣٩٧ هـ أكتوبر - نوفمبر ١٩٧٧ م
التاسع	((	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ مارس ١٩٨٣ م
العاشر	((	١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م (المحدثون في الإسلام والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية الشريفة).
الحادي عشر	((	١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م (الدعوة والدعاة)
الثاني عشر	((	صفر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م (هذا هو الإسلام)
الثالث عشر	((	ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م (زراعة ونقل الأعضاء).
الرابع عشر	((	فبراير ٢٠١٠ م (أصحاب الرسول ﷺ).

كما أنه عقد ستة وأربعين دورة منذ إنشائه في ذي الحجة ١٣٨٣ هـ مايو ١٩٦٤ م حتى رجب ١٤٣١ هـ يونيو ٢٠١٠ م^(١).

عنوانه:

المقر: مصر - القاهرة - مدينة نصر - شارع الطيران - أمام كلية البنات بجامعة الأزهر.

تليفون: ٠٢/٢٤٠.١٨.٦٣ - ٠٢/٢٤٠.١٨.٦٤ - ٠٢/٢٤٠.١٨.٦٥.

الموقع الإلكتروني: <http://www.alazhar.gov.eg>

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع وولجانه، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام،، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، الجزء الثالث، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البعوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)

تعريفه:

المجمع الفقهي الإسلامي: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي^(١)، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تاريخ إنشائه:

يرجع تاريخ إنشاء المجمع إلى: ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها، من إنشاء هيئة علمية شرعية، مهمتها أن تبين حكم الشرع الإسلامي في القضايا والنوازل المستجدة، وذلك استجابة للنداء بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي، وأنشئ بقرار من المجلس التأسيسي في ١٢/١/١٣٩٧هـ الموافق ١٢/١١/١٩٧٧م، وبأشـر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ^(٢).

(١) رابطة العالم الإسلامي: هي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربهم لهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية، وهي تنبذ العنف والإرهاب، وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى. والتي أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢م. ومقرها الرئيس في مكة المكرمة. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.themwl.org>

(٢) رئيس المجمع الآن: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ - المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء-. ونائب رئيس المجمع: معالي الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - أمين عام رابطة العالم الإسلامي-. والأمين العام للمجمع (عضواً): فضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، والذي عين أميناً عاماً للمجمع بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٥هـ.

أهدافه:

- ١- بيان الأحكام الشرعية، فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، استناداً إلى مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
- ٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة، واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية، في كل زمان ومكان.
- ٣- نشر التراث الفقهي الإسلامي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- ٤- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- ٥- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- ٦- التصدي لما يثار من شبهات، وما يرد من إشكالات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية، أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

وسائله:

- يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:
- أ- عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين.
- ب- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
- ج- وضع معاجم للفقه وعلومه، توضيح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.
- د- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية^(١)، وتنقل أهم بحوث

(١) وهي مجلة دورية نصف سنوية، بدأت غير محكمة، ثم تحولت إلى محكمة ابتداء من العدد الثالث عشر الصادر في ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وصدر منها حتى الآن ثلاثة وثلاثون عدداً، وآخرها كان بتاريخ ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م في سنها التاسعة والعشرون، ويمكن الحصول عليها من مقر المجمع، وهي منشورة على موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجمع الفقهية

المجمع ومناقشاته وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات.

هـ- توثيق الصلة والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

و- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

ز- ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة. بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

شروط العضوية:

يتكون المجمع الفقهي الإسلامي من ثلاثين عضوا بالإضافة إلى الرئيس ونائبه. ويتم اختيار الأعضاء من قبل المجلس التأسيسي بناء على ترشيح الأمين العام للرابطة. ومدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس التأسيسي.

ويشترط في عضوية المجلس ما يلي:

أ- أن يكون معروفا بالورع والتقوى.

ب- أن يكون على معرفة بواقع العالم الإسلامي، وإلمام بمشكلاته، وما يواجهه من تحديات.

ج- أن يكون ذا دراية باللغة العربية.

مسيرته ودوراته:

يجتمع مجلس المجمع كل سنتين، بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وللمجلس أن يجتمع في دورة طارئة، بطلب من الرئيس أو نائبه، أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

عقد المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، فباشراً أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي، وانعقدت آخر دورة له (الدورة الثانية والعشرين) في ٢١-٢٥ رجب ١٤٣٦هـ، ١٠-١٤ مايو ٢٠١٥م، وقد أصدر المجمع خلالها أكثر من مائة وثلاثين قراراً في العقيدة والعبادة والفقه الطبي والاقتصادي والسياسي^(١).

وبيان هذه الدورات على النحو الآتي:

(١) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

الدورة	المكان	التاريخ
التمهيدية	مكة المكرمة	جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ
الأولى	((-))	١٧-١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
الثانية	((-))	٢٦ ربيع الثاني- ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ
الثالثة	((-))	٢٣-٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الرابعة	((-))	١٧-٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ
الخامسة	((-))	١٦-٨ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ
السادسة	((-))	١٦-٩ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ
السابعة	((-))	١٨-١١ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ
الثامنة	((-))	٢٨ ربيع الآخر- ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
التاسعة	((-))	١٩-١٢ رجب ١٤٠٦ هـ
العاشرة	((-))	٢٨-٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الحادية عشرة	((-))	٢٠-١٣ رجب ١٤٠٩ هـ
الثانية عشرة	((-))	٢٢-١٥ رجب ١٤١٠ هـ
الثالثة عشرة	((-))	٥ شعبان ١٤١٢ هـ
الرابعة عشرة	((-))	٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ
الخامسة عشرة	((-))	١٥-١١ رجب ١٤١٩ هـ
السادسة عشرة	((-))	٢٦-٢١ شوال ١٤٢٢ هـ
السابعة عشرة	((-))	٢٣-١٩ شوال ١٤٢٤ هـ
الثامنة عشرة	((-))	١٤-١٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ
التاسعة عشرة	((-))	٢٧-٢٢ شوال ١٤٢٨ هـ
العشرين	((-))	٢٣-١٩ محرم ١٤٣٢ هـ
الدورة الحادية والعشرين	((-))	٢٨-٢٤ محرم ١٤٣٤ هـ / ١٢-٨ ديسمبر ٢٠١٢ م
الدورة الثانية والعشرين	((-))	٢٥-٢١ رجب ١٤٣٦ هـ / ١٤-١٠ مايو ٢٠١٥ م

عنوانه: المقر: المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي،

المجمع الفقهي الإسلامي. المراسلات: مكة المكرمة، صندوق بريد: ٥٣٧. هاتف مباشر:

٥٦٠١٢٧٦ - فاكس مباشر: ٥٦٠١٢٣٢ - سنترال: ٥٦٠٠٩١٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.themwl.org>

البريد الإلكتروني: mwlifqh@hotmail.com

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي - جدة - السعودية

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: عضو منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي^(١)، ويكون لكل دولة من دول منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته، وينتظم أعضاء المجمع في مجلس وشعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع. والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

تاريخ إنشائه:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار رقم ٣/٨ ت (ق، أ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن ما يلي:

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٠٣هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي، والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع.

(١) تم تغيير اسم، "منظمة المؤتمر الإسلامي" إلى "منظمة التعاون الإسلامي"، في اجتماع مجلس وزراء خارجية دول "منظمة المؤتمر الإسلامي" الـ ٣٨، في العاصمة الكازاخية، أستانة، جمهورية كازاخستان، ٢٦-٢٨ رجب ١٤٣٢هـ - ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠١١م. (موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة الإنترنت): <http://www.oic-oci.org>.

مهامه:

تتلخص أهداف المجمع فيما يأتي:

- ١- عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً، وبيان مزاياها، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.
- ٢- تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً.
- ٣- إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية في العصور الماضية، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.
- ٤- إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب.
- ٥- تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

شروط العضوية:

يتم اختيار أعضاء المجمع وخبرائه، من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة،... إلخ).

وينص النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي تعن عضواً عاملاً في مجمع الفقه.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع، ثلاث وأربعون دولة^(١)، من بين سبع

(١) والدول الأعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي هي: جمهورية أذربيجان، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، جمهورية أوغندا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، مملكة البحرين، سلطنة بروناي دار السلام، جمهورية بنجلاديش الشعبية، جمهورية بنين، بوركينا فاسو، جمهورية تاجيكستان، جمهورية تركيا، جمهورية تشاد، الجمهورية التونسية، جمهورية جامبيا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الصومالية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، جمهورية غينيا، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمّر المتحدة، جمهورية الكاميرون، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية المالديف، جمهورية مالي، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية اليمنية. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجامع الفقهية

وخمسين دولة، ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها. ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية، وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة، حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات^(١).

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، وصدر عنه في دوراته الثنتين والعشرين وندواته زهاء (٢١٦) قراراً في قضايا العبادات، ونظام الأسرة، وحقوق الإنسان والأطفال والمسنين والأيتام، وعالم الاقتصاد والمعاملات، والمسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية، وبيانها كالتالي^(٢):

الدورة	المكان	التاريخ
الأولى	مكة المكرمة	٢٢-٢٥ شعبان ١٤٠٥ هـ
الثانية	السعودية - جدة	١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ
الثالثة	الأردن - عمان	٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ
الرابعة	السعودية - جدة	١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
الخامسة	الكويت	١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ
السادسة	السعودية - جدة	١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ
السابعة	السعودية - جدة	٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ
الثامنة	بندرسري بيجاون - بروناي - دار السلام	١-٧ محرم ١٤١٤ هـ
التاسعة	الإمارات العربية - أبوظبي	١-٦ ذو القعدة ١٤١٥ هـ

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(١) الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الآن: أ/ إياد أمين مدني. ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد. وأمين عام المجمع: أ.د/ أحمد خالد بابكر، والذي عين بتاريخ: ١٤٣٢/٩/١ هـ الموافق ٢٠١١/٨/١ م.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

العاشرة	السعودية - جدة	٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ
الحادية عشرة	البحرين - المنامة	٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ
الثانية عشرة	السعودية - الرياض	٢٥ جمادى الآخرة - ١ رجب ١٤٢١ هـ
الثالثة عشرة	الكويت	٧-١٢ شوال ١٤٢٢ هـ
الرابعة عشرة	قطر - الدوحة	٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ
الخامسة عشرة	سلطنة عمان - مسقط	١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ
السادسة عشرة	الإمارات العربية - دبي	٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
السابعة عشرة	الأردن - عمان	٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الثامنة عشرة	ماليزيا - بيبوتراجايا	٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
التاسعة عشرة	الإمارات العربية - الشارقة	١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
العشرين	الجزائر	٢٦ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢ م
الحادية والعشرين	الرياض - السعودية	١٥-١٩ محرم ١٤٣٥ هـ / ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ م
الثانية والعشرين	الكويت	٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ / ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥ م

عنوانه:

المقر: مدينة جدة - المملكة العربية السعودية.

العنوان البريدي: ص. ب: ١٣٧١٩ جدة: ٢١٤١٤

التليفون: ٢٥٧٥٦٦٢ - ٢٥٧٥٦٦٢ - ٦٩٠٠٣٤٦ - ٦٩٠٠٣٤٧ - الفاكس: ٦٩٧٩٣٢٩

الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

البريد الإلكتروني: info@fiqhacademy.org.sa

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند: هيئة شرعية علمية إسلامية، مكون من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.

تاريخ إنشائه:

قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله تعالى - بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨ م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين، ويوجد في مدينة سملك سورث بالهند. وتمت الدعوة لأول ندوة فقهية له في أبريل ١٩٨٩ م، اجتمع فيها في جامعة (همدرنغر) في دلهي، (الهند) مائتان وعشرون من أهل العلم والفقه.

أهدافه:

يهدف مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى تحقيق ما يلي:

- ١- التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.
- ٢- البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الاجتماعي.
- ٣- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكتابه والنظريات الفقهية شرحاً وتأييلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.
- ٤- عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.
- ٥- دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء مقتضيات العصرية.
- ٦- الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.
- ٧- إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات الجامع الفقهي وقوانين الأحوال الشخصية

وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً على التراث، وتعميماً وتوصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.

٨- اطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب، وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، وإطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

٩- استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية، ونشر نتائجها.

١٠- استعراض ما يثار من الشبهات، ويورد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من قبل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

١١- إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة، والتحديات المواجهة للإسلام، في أسلوب يوافق العصر.

١٢- تشجيع العلماء الشبان المتفوقين، وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحد.

١٣- إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

١٤- بذل الاهتمام اللازم بتزويد المتفوقين من خريجي المعاهد الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وكذلك بتثقيف أذكاء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية، وكل هذا يهدف إلى تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والوعائية بمقتضيات العصر.

١٥- وتحقيقاً للأهداف المذكورة يهتم المجمع بعقد المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية، واستخدام كل ما يحقق الأهداف حسب الإمكانيات المتوفرة.

١٦- يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وقد صدر عنه عدة كتب هامة مثل: مسند الحميدي، ونصب الراية، وسنن سعيد بن منصور.

شروط العضوية:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند له منهجية معينة في اختيار علمائه وطريقة عمله، فاتخذ المجمع - انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية - منهجاً قوياً

الفصل التمهيدي: التعريف بالجامع الفقهية

ومتزنا بخصوص توحيد صفوف العلماء، وجمعهم على رصيف واحد، مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهها إيجابياً جُداً حيث كان يوجه قائمة الموضوعات، وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات والدعوة إلى جميع العلماء دونما تمايز وتعصب أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية والخبراء للاستفادة العلمية، والمجمع يسترشد ويستهدي بالوحيين (الكتاب والسنة) في جميع أموره.

إن منهج المجمع في التدبر حول القضايا والإشكاليات إنما هو منهج معروفي علمي يشتمل على عديد من المراحل هي:

أولها: الحصول على آراء العلماء والخبراء بشأن انتخاب الموضوعات الجديدة.

وثانيها: ترتيب الأسئلة وإعدادها بشكل تفضيلي.

وثالثها: إعداد قائمة المستكثبين من علماء الشريعة وخبراء العلوم بحد ثلاثمائة فرد.

ورابعها: إرسال الأسئلة إلى العلماء لإعداد البحوث المفصلة مع تزويد المواد العلمية اللازمة.

وخامسها: جمع البحوث الواردة، وإعداد الملخصات أو المستخلصات حسب المحاور، ثم توزيعها بين العلماء، وتركيزاً على الدلائل والآراء.

وسادسها: الحصول على آراء الخبراء والأخصائيين بصدد الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوعات، ثم إرسالها إلى العلماء.

وسابعها: انتخاب أبرز العلماء لإعداد العرض، وهو نوع من الملخص لسائر البحوث، ثم إرسال جميع البحوث حول موضوع واحد إلى شخص واحد لإعداد ورقة العرض.

وثامنها: تقديم العارض عرضه في الندوة، ثم إثارة النقاش حول الموضوع في حضور من العلماء.

وتاسعها: الاستماع إلى آراء المناقشين والمعقبين بكل اهتمام واحترام.

وعاشرها: بعد النقاش في الندوة، يتم تشكيل اللجان لإعداد التوصيات.

والحادي عشر: مناقشة التوصيات بكل تفصيل، ثم اتخاذ القرارات الفقهية

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

بإشراك العلماء، مع ذكر وتصريح الخلاف إذا وجد^(١).

مسيرته وندواته:

عقد هذا المجمع أربعاً وعشرين ندوة فقهية في ولايات الهند بدءاً من عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م على النحو الآتي:

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	دلهي	٣-١ أبريل ١٩٨٩م
الثانية	دلهي	٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م
الثالثة	بنغلور	٨-١١ يونيو ١٩٩٠م
الرابعة	حيدرآباد	٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م
الخامسة	أعظم جراه	٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر ١٩٩٢م
السادسة	عمرآباد	٣١ ديسمبر ١٩٩٣م - ٣ يناير ١٩٩٤م
السابعة	غوجرات	٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير ١٩٩٥م
الثامنة	علي جراه	٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م
التاسعة	جيه فور	١١-١٤ أكتوبر ١٩٩٦م
العاشر	مومباي	٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م
الحادية عشرة	بتنة	١٧-١٩ أبريل ١٩٩٩م
الثانية عشرة	بستي	١١-١٤ فبراير ٢٠٠٠م
الثالثة عشرة	كتولي	١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م
الرابعة عشرة	حيدرآباد	٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م
الخامسة عشرة	ميسور	١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م

(١) المناصب الرئيسية في المجمع: تشتمل على الرئيس وأربعة نائبي الرئيس والأمين العام وثلاثة سكرتير: الرئيس: الشيخ/ نعمت الله الأعظمي. نائب الرئيس: الشيخ/ بدر الحسن القاسمي - نائب الرئيس: الشيخ/ برهان الدين السنبهلي - نائب الرئيس: الشيخ المقي/ أشرف علي الباقوي - نائب الرئيس: الشيخ/ عبدالأحد الأزهرى. الأمين العام: الشيخ/ خالد سيف الله الرحمانى. سكرتير الندوات والمؤتمرات: الشيخ/ عبيدالله الأسعدي - سكرتير الشؤون العلمية: الشيخ/ عتيق أحمد البستوي. سكرتير الشؤون الإدارية والمالية: السيد أمين العثماني. (موقع مجمع الفقه الإسلامى بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.ifa-india.org>).

الفصل التمهيدي: التعريف بالجامع الفقهية

السادسة عشرة	أعظم جراه	٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧ م
السابعة عشرة	برهانفور	٥-٧ أبريل ٢٠٠٨ م
الثامنة عشرة	مدورائي	٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩ م
التاسعة عشرة	هانسوت	١٥-١٢ فبراير ٢٠١٠ م
العشرين	رامفور	٥-٧ مارس ٢٠١١ م
الحادية والعشرين	أندور	٣-٥ مارس ٢٠١٢ م
الثانية والعشرين	أمروهه	٩-١١ مارس ٢٠١٣ م
الثالثة والعشرين	جمبوسر، غجرات	٢٩ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ ١-٣ مارس ٢٠١٤ م
الرابعة والعشرين	ولاية كيرالا	٩-١١ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ / ١-٣ مارس ٢٠١٥ م
الخامسة والعشرين	ولاية آسام	٥-٧ فبراير ٢٠١٦ م
السادسة والعشرين	ولادية مدهيه براديش	٥-٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ / ٤-٦ مارس ٢٠١٧ م

عنوانه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ١٦١ ايف، جوغابائي، ص.ب. ٩٧٤٦ جامعه

نغر، نيودلهي - ١١٠٠٢٥

هاتف: ٢٦٩٨١٧٧٩، ٢٦٩٨٢٥٣-١١-٩١

الموقع الإلكتروني (الإنترنت): www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: fiqhacademy@gmail.com

خامسا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تعريفه:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي بمدينة دبلن بالجمهورية الأيرلندية.

تاريخ إنشائه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلى فتاوى واضحة، من علماء الأمة، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم على الساحة الأوروبية. وقد تم عقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر علما وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا). وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

مهامه:

- يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:
١. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.
 ٢. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
 ٣. إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
 ٤. ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة خاصة وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

- يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:
- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
 - الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصا تلك التي تستند إلى

الأدلة الصحيحة.

- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.
- إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

١. مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.
 ٢. مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.
- كما تركز منهجيته على:
- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروة فقهية عظيمة ويختار منها ما صح دليله وظهرت مصلحته.
 - مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.
 - وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو ب (أغليبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

الأعضاء إثبات مخالفته. حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية. وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

شروط العضوية:

- نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:
- ٢٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء، وتخرج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
 - ٢- أن يكون معروفًا بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
 - ٣- أن يكون مقيمًا على الساحة الأوروبية.
 - ٤- أن يكون جامعًا بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.
 - ٥- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.
- كما نص على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية، ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة، ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم (ربيع) أعضاء المجلس.
- ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة، ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تركيبة ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين^(١).

مسيرته ودوراته:

منذ تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ١٤١٧هـ إلى الآن عقد خمسًا وعشرين دورة. وبيان هذه الدورات كالآتي^(٢):

(١) رئيس المجلس الآن: أ.د/ يوسف القرضاوي. ونائب الرئيس: أ.د/ علي محي الدين القرة داغي. ونائب الرئيس: أ.د/ عبدالله بن يوسف الجديع. والأمين العام: الشيخ/ حسين محمد حلاوة.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://www.e-cfr.org>

الفصل التمهيدي: التعريف بالجامع الفقهية

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	سراييفو بالبوسنة والهرسك	٢٦ - ٢٨ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ ٢٨ - ٣٠ / ٨ / ١٩٩٧ م
الثانية	دبلن بأيرلندا	١٩ - ٢١ جمادى الآخر ١٤١٩ هـ / ٩ - ١١ / ٥ / ١٩٩٨ م
الثالثة	كولون بألمانيا	٤ - ٧ صفر الخير ١٤٢٠ هـ / ١٩ - ٢٢ / ٥ / ١٩٩٩ م
الرابعة	دبلن بأيرلندا	١٨ - ٢٢ رجب ١٤٢٠ هـ / ٢٧ - ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩ م
الخامسة	دبلن بأيرلندا	٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١ هـ / ٤ - ٧ / ٥ / ٢٠٠٠ م
السادسة	دبلن بأيرلندا	٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخر ١٤٢١ هـ ٢٨ / ١ إلى ٩ / ٢٠٠٠ م
السابعة	دبلن بأيرلندا	٢٩ شوال إلى ٤ ذي القعدة ١٤٢١ هـ ٢٤ - ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ م
الثامنة	بلنسية بأسبانيا	٢٦ ربيع الثاني - ١ جمادى الآخر ١٤٢٢ هـ ١٨ - ٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ م
التاسعة	باريس بفرنسا	٣ - ٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ / ١٣ - ١٧ يوليو ٢٠٠٢ م
العاشرة	دبلن بأيرلندا	١٩ - ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ / ٢٢ - ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م
الحادية عشرة	ستوكهولم بالسويد	١ - ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ ١ - ٧ يوليو / تموز ٢٠٠٣ م
الثانية عشرة	دبلن بأيرلندا	٦ - ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ م - ٤ / ١ / ٢٠٠٤ م
الثالثة عشرة	لندن ببريطانيا	٢٠ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ ٧ - ١٠ يوليو ٢٠٠٤ م
الرابعة عشرة	دبلن بأيرلندا	١٤ - ١٨ محرم ١٤٢٦ هـ ٢٣ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ م
الخامسة عشرة	استانبول / تركيا	٢٢ - ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٩ يونيو - ٣ يوليو ٢٠٠٥ م
السادسة عشرة	استانبول / تركيا	٧ - ١٣ جمادى الآخر ١٤٢٧ هـ / ٣ - ٩ يوليو ٢٠٠٦ م
السابعة عشرة	سراييفو بالبوسنة والهرسك	٢٨ ربيع الآخر - ٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ ١٥ - ٢٠ مايو ٢٠٠٧ م
الثامنة عشرة	باريس بفرنسا	٢٧ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٢٩ هـ ١ - ٥ يوليو ٢٠٠٨ م
التاسعة عشرة	استانبول / تركيا	٨ - ١٢ رجب ١٤٣٠ هـ / ٣٠ حزيران - ٤ يوليو ٢٠٠٩ م

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

العشرين	استانبول / تركيا	١٢ - ١٥ رجب ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢٧ يونيو ٢٠١٠ م
الحادية والعشرين	دبلن / إيرلندا	٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢ هـ ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١ م
الثانية والعشرين	استانبول / تركيا	٦ - ١٠ شعبان ١٤٣٣ هـ ٢٦ - ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٢ م
الثالثة والعشرين	سراييفو باليوسنة والهرسك	١٦ - ١٩ شعبان ١٤٣٤ هـ ٢٥ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٣ م
الرابعة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٠ - ٢٣ شوال ١٤٣٥ هـ / ١٦-١٩ أغسطس ٢٠١٤ م
الخامسة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٢ - ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ / ٦-١٠ أكتوبر ٢٠١٥ م
السادسة والعشرين	استانبول / تركيا	٣ - ٧ محرم الحرام ١٤٣٨ هـ / ٤-٨ أكتوبر ٢٠١٦ م

عنوانه:

المقر الحالي للمجلس: مدينة دبلن بإيرلندا

الموقع الإلكتروني: <http://www.e-cfr.org>

سادساً: مجمع الفقه الإسلامي (السودان)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨ م، ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة والمجتمع والأفراد، وهو يعزز تطور حركة الإفتاء بالسودان.

تاريخ إنشائه:

كانت النشأة الأولى للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمى (المفتي).

ظل الحال على ذلك حتى عام ١٩٨٢ م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره جمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتى عام ١٩٩٨ م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي، وتم اعتماده من رئيس الجمهورية.

يتشكل المجمع من: رئيس المجمع، ونائبه، والأمين العام، وعدداً من الأعضاء يعينهم السيد/ رئيس الجمهورية، ويعاد تشكيل عضويته بعد كل دورة (مدة الدورة أربع سنوات). ويتألف الجهاز التنفيذي للمجمع من الأمانة العامة، وأمانة الشؤون العلمية، وأمانة الموارد المالية والبشرية، بالإضافة إلى الوحدات الإدارية المساعدة^(١). ويؤدي المجمع مهامه من خلال سبع دوائر علمية، هي: دائرة الأصول والمناهج، دائرة فقه الأسرة، دائرة الشؤون العدلية والدستورية، دائرة الشؤون المالية والاقتصادية، دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، دائرة شؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الفتوى العامة.

أهدافه:

- ١- رد الأمة إلى شريعتها، وشحن هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.
- ٢- سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة، بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(١) رئيسه الآن: أ.د/عصام أحمد البشير. عين بقرار رئيس جمهورية السودان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٢ م. ونائب الرئيس: أ.د/يوسف الخليفة أبوبكر. والأمين العام: أ.د/ عبدالله الزبير عبدالرحمن.

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

٣- إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص، ممارسة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة، حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.

٤- تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها، بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

٥- الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

٦- النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام.

اختصاصات الجمع:

١- اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.

٢- إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية، في الداخل والخارج.

٤- التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية، للتعاون معها في مجالات البحث، وتوحيد الفتوى.

٥- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج، والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.

٧- إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.

٨- تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات، والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٩- أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

شروط العضوية:

يشترط لعضو المجمع:

أ- أن يكون من أهل العلم والخبرة والدراية بعلوم الشريعة والفكر الإسلامي، أو من أهل الخبرة والعلوم التجريبية والتطبيقية. ب- أن يتحلى بالاستقامة،

الفصل التمهيدي: التعريف بالجامع الفقهية

وحسن السيرة، والغيرة على أمر الدين.

ج- ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

مسيرته ودوراته وأنشطته:

منذ إنشاء المجلس عام ١٩٩٨ م وهو يجتمع برئاسة الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه باختيار الحاضرين، مرة واحدة كل شهر، ويعقد اجتماعاً طارئاً إذا دعاه الرئيس، أو طلب ذلك نصف الأعضاء، ويكتمل النصاب لاجتماعات المجمع بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتجاز قرارات المجمع بالإجماع، فإن لم يتيسر فبرأي أغلب الحاضرين.

وقد أصدر المجمع الكثير من القرارات والفتاوى في المجالات المختلفة، وداعى الاستفتاءات التي وردت إليه من المؤسسات والأفراد.

ونظم المجمع مؤتمره العلمي الأول بعنوان: "الاجتهاد الجماعي وقضايا العصر". وأعقبه المؤتمر العلمي العالمي الثاني بعنوان: "القضايا المعاصرة في ضوء المقاصد والأحكام الشرعية".

وله إصدارات كثيرة، منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حولية، علمية، محكمة، صدر منها حتى الآن ثمانية أعداد (العدد الثامن ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م)، فضلاً عن تنظيم المجمع للعديد من الندوات والحلقات العلمية^(١).

عنوانه: المقر: السودان- الخرطوم - شارع البلدية - شرق المحكمة الدستورية.

تليفونات: (٧٧٩٧٥٢-٧٧٩٢٠٠) - فاكس: ٧٧٩٩٦٠ - ص.ب: ١١٤٣٧

الموقع الإلكتروني: <http://www.aoif.gov.sd>

البريد الإلكتروني: info@aoif.gov.sd

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

**سابعاً: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
(المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة)**

تعريفه:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية.

تأسيسه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)، خصوصاً وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام، حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصاً وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير، وفي الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ عالماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، ولم يكن الحضور من علماء الشريعة الإسلامية فحسب، بل كانوا كذلك من الخبراء في شتى مجالات الحياة، ليكون منهم مستشارون للإفتاء، وأعضاء للجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع.

أهدافه:

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل، لبيان حكم الشريعة فيها.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بما يستجد من مشكلات في المجتمع الأمريكي، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام وتقويمه، للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.
- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية، في مختلف المجالات

الفصل التمهيدي: التعريف بالجامع الفقهية

- الفقهية، كقضايا الأسرة، والقضايا المالية، وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
 - معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل، وعقود الاستثمار، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.
 - دعم التعاون بين المجمع والهيئات والجامع الفقهية الأخرى، للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.
 - معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
 - دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات.
 - إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- شروط العضوية:**

كل أعضاء مجمع فقهاء أمريكا من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ويتميزون بالحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، ومشارك علمي عام يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيدا عن التكتلات الحزبية، أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

فضلا أن كل أعضائه يتميزون بالجمع بين العلم بالشرع والدراسة بالواقع، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالمجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء، وهؤلاء يملكون الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى؛ لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع. وهؤلاء الخبراء منهم من يحملون الخبرة الفنية كالاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين، ومنهم يحملون الخبرة العملية الميدانية كأئمة ومديري المراكز الإسلامية، أو من يعملون في المؤسسات الإسلامية المالية أو الإعلامية ونحوها.

ويوجد لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع، تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة، وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة، وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع، وتصدر قراراتها في ذلك بالأغلبية.

وتوجد لجنة لمستشاري الإفتاء، تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات المحاكم الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

الأمة، ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء، مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية بما في ذلك البريد الإلكتروني، وموقع المجمع على الإنترنت، الذي يجعل التواصل مع من هو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلاً^(١).

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عشر دورات، بدأت في الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ علماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، وانتهت بالدورة العاشرة في الكويت عام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، نذكر بيان هذه الدورات أو المؤتمرات بتاريخ ومكان انعقادها^(٢):

المؤتمر	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
المؤتمر التأسيسي	واشنطن - أمريكا	أكتوبر ٢٠٠٢م
الثاني	كوبنهاجن - الدانمارك	٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م
الثالث	سوكوتو - نيجيريا	٢١-٢٥ يوليو ٢٠٠٥م
الرابع	القاهرة - مصر	٢٩ يوليو - ١ أغسطس ٢٠٠٦م
الخامس	البحرين	١٤-١٧ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ / ٢٤-٢٧ / ٢٠٠٧م
السادس	مونترال بكندا	٩-١٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ / ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٩م
السابع	الكويت	٢٣-٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ / ٣١ / ١٠ / ٢٠١٠م
الثامن	الكويت	١٤٣٣هـ ٢٠١٢م
التاسع	الكويت	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م
العاشر	الكويت	نوازل المرأة خارج ديار الإسلام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

(١) رئيسه الآن: أ.د. / حسين حامد حسان. ونائبه: أ.د. / علي أحمد السالوس. والأمين العام: أ.د. / صلاح الصاوي.

(٢) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

عنوانه:

الولايات المتحدة الأمريكية، كاليفورنيا.

ت: ٢٩.٦٦٨٠ (٩١٦) - ٦٧١٧٢٥٧ (٩١٦)

الموقع الإلكتروني: <http://www.amjaonline.com>

مكتب القاهرة: مدينة نصر- الحي العاشر- مبنى المجلس الإسلامي العالمي

للدعوة والإغاثة.

ت: ٢٤٤٨٠.٩٨٢ (+٢٠٢) - فاكس: ٢٤٤٨٠.٩٨٣ (+٢٠٢).

الفصل الأول

القواعد العامة للعلاقات الأسرية

نتناول في هذا الفصل أهم القواعد الشرعية في مجال العلاقات الأسرية، ثم قواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة، وذلك في مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية

نسوق في هذا المبحث عدة قواعد شرعية في مجال العلاقات الأسرية، والتي لها علاقة مباشرة بالمستجدات والنوازل في مجال الأسرة أثناء التطبيق، وأهم تلك القواعد الأخذ بالرخصة، والضرورة والحاجة، والعرف والعادة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلّة، وأثر تلك القواعد على القضايا والإشكاليات الأسرية، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: الأخذ بالرخصة في مجال الأسرة^(١)

أ- الرخصة الشرعية:

تعريفها: الرخصة الشرعية هي: ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

حكم الأخذ بالرخصة الشرعية: لا خلاف في مشروعية الأخذ

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٨/١/٧٠)، بمؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورات (١٠-١) القرارات (٩٧-١)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ١٥٩-١٦١. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

بالرخص الشرعية، إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها^(١).

ب- الرخصة الفقهية:

تعريفها: المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

حكم الأخذ بالرخصة الفقهية: والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بضوابط، فالرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحَقَّقة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي، ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

ضوابط الأخذ بالرخصة الفقهية: لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

- ١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
- ٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.
- ٣- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على

(١) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: خدمة المرأة المريضة لزوجها ولضيوفه، (فلا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب..). (فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٢٤). موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>)

من هو أهل لذلك.

٤- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

٥- أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير

مشروع.

٦- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

ج- التلفيق في تقليد المذاهب:

تعريفه: حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في

مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

حالات منع التلفيق: يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

١- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد

الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

٢- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

٣- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

٤- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

٥- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

ثانياً: الضرورة والحاجة الشرعيتان وأثرهما في القضايا الأسرية^(١)

أ- أهمية قاعدة الضرورة والحاجة:

إن الشريعة الإسلامية لا تختص بزمان دون زمان، ولا بأمة دون

أمة، ولا بدولة دون دولة، بل يجب العمل بها على المسلمين حكومات

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند (٧/١/٣١)، بالندوة السابعة للمجمع، بدار العلوم ماتلي والا بروتش بولاية غوجرات (الهند)، في الفترة: ٢٦-٢٩ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير ١٩٩٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

وشعوباً إلى يوم القيامة، وتطبيق الشريعة الإسلامية كما يجب على الدول التي يحكمها المسلمون، يجب كذلك على الجاليات الإسلامية القاطنة في الدول غير الإسلامية أيضاً.

والحكومة في عصرنا الحاضر لا ينحصر نطاق عملها في مجالات معينة، بل يتوسع ويشمل جميع شعب الحياة، وتعتبر التشريع والتخطيط والهيمنة في كل مجال من مجالات الحياة حقها وواجبها، ومن جراء ذلك أصبح المسلمون الذين يعيشون تحت النظام الغربي للحياة، وفي البيئة السائدة له (وبخاصة الدول غير الإسلامية) في ضيق وكآبة شديدة، وأصبح من الصعب والعسير عليهم العمل بعدد من أحكام الإسلام، لأجل قوانين الحكومة، فإذا تركوا أحكام الشرع لامتهم أنفسهم، وأقلقهم قلقاً شديداً خوف عذاب الآخرة، وإذا عملوا بها واجهوا ضيقاً شديداً، ومنعتهم من ذلك قوانين العصر، وخرج عن نطاق سيطرتهم عديد من مجالات الحياة.

وفي هذه الظروف الراهنة مست الحاجة بشدة إلى توضيح توجيهات ومبادئ أساسية في ضوء أصول الشريعة، من رفع الحرج ودفع الضرر والضرورة والاضطرار، يمكن على أساسها للعلماء التوصل إلى حلول صحيحة لقضايا الحاجة وعموم البلوى في العصر الراهن، وإخراج الأمة من المأزق الشديد والضيق في القضايا والمشكلات إلى ما يجوزه الشرع في ضوء أصوله وقواعده، والتيسير للمسلمين في الإطار الشرعي، وسد الباب كذلك في وجه خطر الإباحية والاستغلال السيئ لأصول الضرورة والحاجة الشرعية^(١).

(١) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: "استخدام المنشطات الجنسية طلباً للإعفاف"، فيشرع أخذ المنشطات الجنسية، طلباً للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طيب ثقة، وكان استعمالها

ب- التمييز بين الضرورة والحاجة:

١- المصالح خمسة أساساً، وهي مقصود أحكام الشرع، وهي حفظ الدين والنفس (بما فيه العرض) والنسل والعقل والمال، وإن الخلل في قيام هذه المصالح يوقع في الحرج والشدة التي تصل إلى حد الضرورة.

٢- الضرورة يترتب عليها فقد النفس أو عضو من الأعضاء، أو أن ينزل بالإنسان من الشدة ما لا يستطيع احتماله.

والحاجة هي صيرورة الحياة معها عسرة يشق على الإنسان احتمالها من غير استحالة لاحتمالها.

٣- فرق الفقهاء في الأحكام بين الضرورة والحاجة، وحاصل ذلك أنه على أساس الضرورة يقع الاستثناء من الأحكام المنصوصة التي تثبت حرمتها قطعاً، أما الحاجة إذا لم تكن عامة فيستثنى بها في الأحكام التي لم تكن ممنوعة بذاتها، بل إنما كان منعها سداً لباب المحرمات الأخرى.

٤- الحاجة إذا كانت عامة، وابتلي الناس بها عامة، فتنزل منزلة الضرورة، ويجوز بها الاستثناء في النصوص.

٥- أساس الضرورة والحاجة هو المشقة، والمشقة شيء نسبي، لذلك يختلف المستوى في تعيين الضرورة والحاجة باختلاف المكان

بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط. (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.amjaonline.com>).

وكذلك أخذ القانون المصري بقاعدة الضرورة، فأباح خروج الزوجة من مسكن الزوجية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون خروجها في تلك الحالة مسقطاً للنفقة، فنص في المادة [١] من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م على أنه: "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة".

والمنطقة والظروف، وقوة تحمل الناس، والبلاد ذات الأغلبية المسلمة، والبلاد التي يشكل فيها المسلمون أقلية، ولأجل هذا لابد من مراعاة هذا الجانب عند تعيين الضرورة والحاجة.

٦- إن تعيين درجة الضرورة ودرجة الحاجة للأمور في العصر الراهن أمر خطير، ويتطلب حيلة ودقة نظر، لذلك يجب على علماء كل عصر أن يقوموا بتعيين الأمور التي دخلت الآن في درجة الضرورة والحاجة، ويجوز بها التخفيف في الأحكام، مع مراعاة ظروف وأحوال عصرهم، كما يجب كذلك أن يقوم بمثل هذا الأمر الخطير جماعة من العلماء، حتى لا يفتح باب الإباحية تحت ستار دفع الحرج.

٧- إذا كان نوع من المحرمات قد تم استثنائه بالنص صراحة أو دلالة لم تبق حرمة، ويجب الأخذ بهذه الرخصة، أما الصور الأخرى التي يثبت التيسير أو الرخصة فيها بالنص، أو باجتهاد الفقهاء، فيرفع الإثم فيها فقط.

٨- التيسير الثابت بالضرورة أو الحاجة يكون بمثابة الاستثناء، كما تقتضيه الأصول مبدئياً.

ج- نطاق الأخذ بقاعدة الضرورة الشرعية:

تثبت الرخصة والجواز بالضرورة في حقوق العباد والمعاملات، وجميع الأبواب الفقهية، غير الأمور المحرمة لذاتها من قبيل حق العبد وقتل النفس والزنا، ونطاق أثر الرخصة مختلف حسب التفصيل التالي:

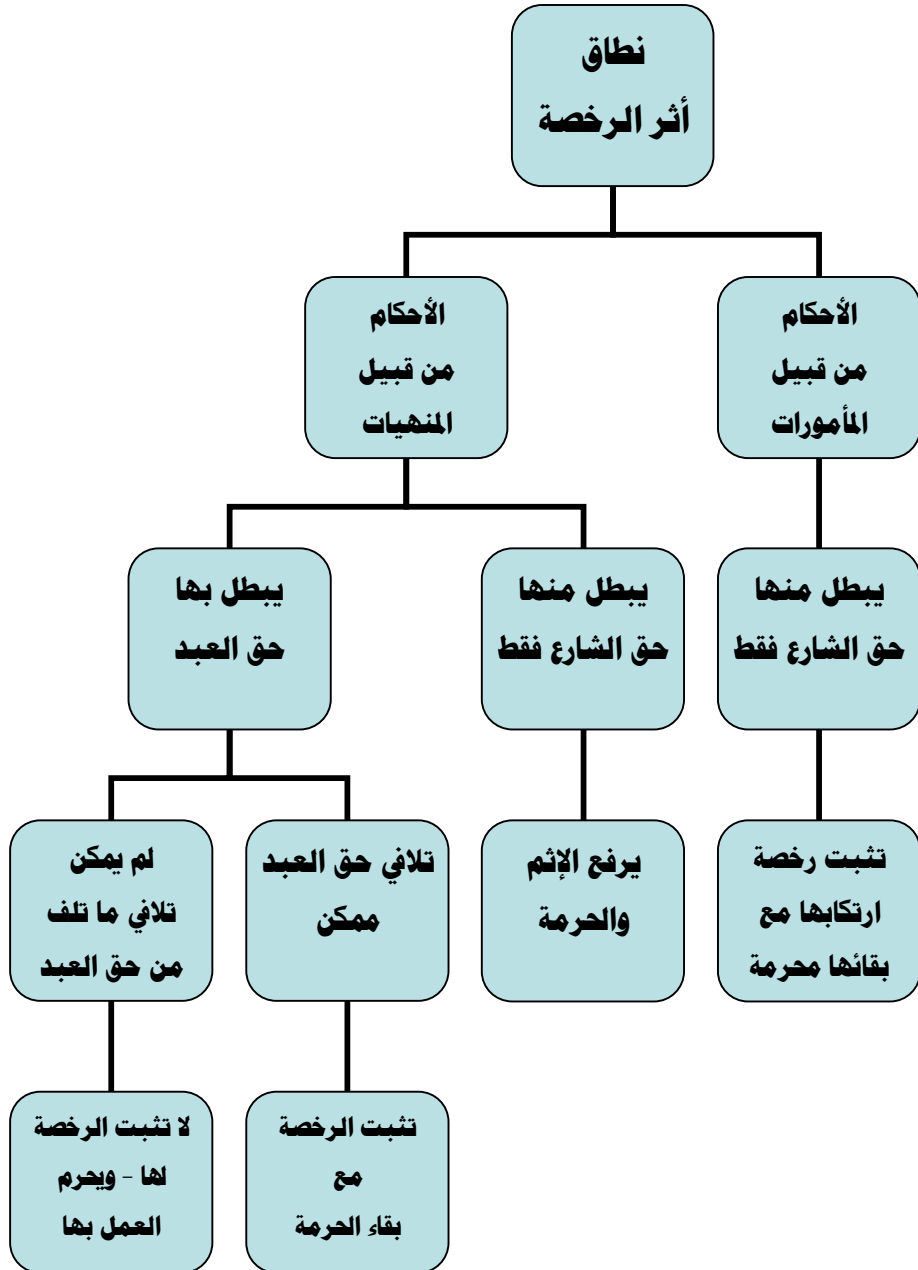
١- إذا كانت الأحكام من قبيل المأمورات، ولا يبطل من عدم الامتثال بها إلا حق الشارع فقط، مثل: كلمة الكفر، فعند الاضطرار تثبت رخصة ارتكابها مع بقائها محرمة، أي تبقى الحرمة، ويرفع الإثم.

٢- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ولا يبطل منها إلا حق الشارع فقط مثل، أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، فهذه الأمور

تكون مباحة عند الاضطرار، أي يرفع الإثم والحرمة، ويجب العمل بالمحظور.

- ٣- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ويبطل بها حق العبد،
مثل: قتل النفس بغير حق، والزنا، وإتلاف مال المسلم، فلها نوعان:
(أ) إذا كان تلافي حق العبد ممكناً، مثل إتلاف مال المسلم، فإن
تلافيه ممكن بالضمان، فعند الاضطرار تثبت الرخصة مع بقاء الحرمة.
(ب) ولكن إذا لم يمكن تلافي ما تلف من حق العبد، مثل: القتل
والزنا، فلا تثبت الرخصة لها عند الاضطرار أيضاً، ويحرم العمل بها.

ويمكن تلخيص ذلك في المخطط التالي^(١):



(١) المخطط من وضع الباحثين.

د- أثر الحاجة الشرعية في إباحة المحرمات:

قد تؤثر الحاجة أيضاً في إباحة المحرمات، مثل: الضرورة، وفي بعض الأحيان تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولكن له بعض القيود والحدود، يلزم مراعاتها وهي:

(أ) إذا كان القصد في الحاجة المبيحة للمحرمات دفع الضرر لا جلب المنفعة، فإنه لا يجوز العمل الحرام لجلب المنفعة فحسب.

(ب) إذا كان القصد في الحاجة دفع المشقة غير العادية، فإن المشقة التي توجد عامة في جميع الأعمال البشرية والأحكام الشرعية لا تدخل في إطار الحاجة المعتبرة.

(ج) إذا لم يوجد البديل المشروع لحصول القصد، أو كان البديل موجوداً، ولكن لا يخلو من مشقة شديدة.

(د) ما يثبت بالحاجة يقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع فيها.

(هـ) يجب أن لا يلزم بدفع مفسدة ترتب مفسدة أكبر منها.

(و) أن تكون الحاجة حقيقية لا متوهمة.

هـ - شروط الضرورة المعتبرة لإباحة المحظورات:

يلزم توافر الشروط التالية في الضرورة المعتبرة لإباحة المحظورات:

١- أن تكون الضرورة واقعة بالفعل، فلا يعتبر باحتمال وقوعها في المستقبل.

٢- أن لا يكون لها بديل مشروع ومقدور عليه.

٣- أن يكون خوف الهلاك أو الضياع قطعاً، أو مظنوناً بالظن الغالب.

٤- أن يتم بارتكاب المحرمات رفع الضرر الشديد قطعاً، وبعدم ارتكابها وقوعه قطعاً.

٥- أن لا يتجاوز قدر الضرورة.

٦- أن لا يؤدي العمل بها إلى وقوع مفسدة مماثلة، أو أشد منها.

و- أسباب الضرورة والحاجة التي تثبت بهما الرخصة:

١- هناك أسباب عديدة للضرورة والحاجة التي تثبت بهما الرخصة والتيسير في كثير من أحكام الشرع، وهي التي يسميها الفقهاء أسباب الرخصة، أو أسباب التخفيف، وهي سبعة حسب القول المشهور: السفر والمرض، والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى^(١).

٢- في الأحكام المبنية على "العرف وعموم البلوى" تكون "الضرورة والحاجة" و "رفع الحرج" ملحوظة بعامة، مع أن نطاق العرف وعموم البلوى والأحكام المبنية عليها في الفقه أوسع.

ز- أحكام متعلقة بالضرورة والحاجة الشرعيتين:

١- الحرج والضيق العام والحاجة العامة في أمر ما تنزل في بعض الأحيان منزلة الضرورة والاضطرار، ويكون الحرام والممنوع مباحاً عند الضرر غير العادي والضيق الشديد.

٢- إن الأمور المحرمة بالنصوص الشرعية، إذا وقعت الحاجة العامة والحرج والضيق العام في أي أمر منها، فاستثنأوها من الحرمة المنصوصة بتنزيلها منزلة الضرورة أمر بالغ الخطر ومسئوليته عظيمة، فإن جميع الحاجات الاجتماعية والدينية لا تكون متساوية الدرجة، بل يكون بعضها مختلفاً عن البعض الآخر في نطاقها ولزومها، فلا بد من الدراسة المعمقة والوافية قبل تعيين الحكم الشرعي للحاجات الاجتماعية.

٣- إذا كانت الحاجة العامة بلغت بحيث عسر على الناس تجنبها، ولا يوجد البديل المشروع والصالح للعمل، أو لا يمكن العدول عنها للإلزام

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط ١،

دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/١٣٩.

القانوني، فبناء على ذلك يثبت جواز العمل بها، مع بقاء الحرمة المنصوصة، ما دامت الحاجة عامة.

٤- وقبل إصدار الحكم بشأن مثل هذه الحاجة الاجتماعية لابد من إجراء دراسة عميقة لها، ويلزم فيها الاستعانة والاسترشاد بخبراء القانون والاجتماع حسب الضرورة، فإذا كانت الحاجة الاجتماعية متعلقة بمجال من مجالات الحياة، لزم أولاً استيفاء المعلومات اللازمة حوله من أصحاب الاختصاص في ذلك المجال، ثم قيام العلماء الربانيين ذوي البصيرة والعلم بمقاصد الشريعة وأحكامها بتعيين أن الحاجة الفلانية بلغت بحيث إذا صرف النظر عنها أصاب الأمة المسلمة الضرر الشديد حالاً أو مستقبلاً، ولذا فينبغي جوازها.

٥- إن الأمور التي تعرض فيها ضرورة التخصيص في النصوص أو الاستثناء نظراً إلى الحاجة العامة، لابد أن يقررها عدد صالح من العلماء والفقهاء، بتشاورهم ومداولاتهم الجماعية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها والأصول والقواعد الفقهية، بدلاً من أن يقررها أفراد على المستوى الفردي؛ لأن الجهد الجماعي هو الأحوط في مثل هذه الأمور الخطيرة المهمة.

ثالثاً: العرف والعادة وأثرهما في القضايا الأسرية^(١)

إن الميزة المميزة والخصيصة الكبرى للشريعة الإسلامية هي العدل والوسطية، فليس من طبيعة الشريعة الإسلامية أن تستجيب لأي نوع من أنواع التغيرات في كل حين وآن، ولا أن تعترف بكل أمر أصبح رائجاً، وسار عليه الناس حتى ولو كان مغايراً ومتناقضاً مع المصالح البشرية

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (٣٦/٨)، بالدعوة الفقهية الثامنة للمجمع، بجماعة علي جراه الإسلامية ولاية أترابرايش (الهند)، في الفترة: ٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٠-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م.

والقيم الخلقية؛ لأن ذلك ليس من مراعاة المصالح الإنسانية، بل هو استسلام وخضوع للمفاسد، والإسلام لا يسمح بذلك قطعاً، ولكن القانون المرتسم للبقاء هو النظام الذي يعيش مع الناس مشكلاتهم ويعينهم على حلها، ولتحقيق ذلك يلزمه قبول أعراف الناس وتعاملهم الاجتماعي في إطار خاص، وبناءً على ذلك بُنيت كثير من أحكام الفقه الإسلامي على أعراف العصر، ويدل على اعتبار العرف الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس، كما يتفق على اعتباره جميع فقهاء الإسلام^(١).

(١) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: الكفاءة في النكاح، (فيلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعنين أمور الكفاءة بطريق معين وموحد للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والردالة فيما بين الناس). (قرار المجمع الفقه الإسلامي الهندي، رقم ١١/٤٦). موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>.

وكذلك مسألة تحديد نفقة الأولاد والمسكن وأجرة الحاضنة، (فتحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من الطعام والمشرب والملبس والمسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقاً لحال من تجب عليه النفقة عسراً ويسراً، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك). (قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السابع. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<https://www.amjaonline.org>

وكذلك أخذ القانون المصري بقاعدة العرف، فأباح خروج الزوجة من مسكن الزوجية عند جريان العرف بذلك، ولا يكون خروجها في تلك الحالة مسقطاً للنفقة، فنص في المادة [١] من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م على أنه: "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف".

ومن التطبيقات أيضاً: العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة: أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات

←

الأوروبية، وأن لا يتزوّلا تلك الأعراف متزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، وليبان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاً ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها - وإن كان مرجوحاً - أولى من الراجح المعارض لأعرافها. مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فقهاً، وتُعد في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحتراز عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دعت الحاجة إليها وأمنت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

- ولقد اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه على النحو الآتي:
- لا يجوز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً، وبه قالت الحنفية في قول لهم، وهو قول المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للحنابلة.
 - منع مصافحة الرجل للمرأة الشابة، وجواز ذلك للمرأة العجوز، مع أمن الفتنة، وبه قالت الحنفية، وهو قول للحنابلة، وهو قول الزيدية.
 - جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، بشرطين، وهما: أمن الفتنة، وأن تكون المصافحة من وراء حائل، وبه قالت الشافعية.

والراجح هو عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً، وذلك لأن الأحاديث جاءت مطلقة بالمنع، وليس فيها ما يدل على التقييد، ولعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حتى لو كان مع حائل، فقد جاء في الفتوى: "لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توقفت بنوها". (بدائع الصنائع، ١٢٣/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٩٩. المجموع، ٤/٦٣٥. شرح منتهى الإرادات، ٨/٣٢٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ١٢/٣٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى: ١٧٤٢).

أ- حقيقة العرف والعادة والفرق بينهما:

العرف في اللغة: الشيء المعروف.

وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما سار عليه الناس وتعارفوه من قول أو فعل.

والعادة في اللغة: الأمر المتكرر.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي تكرير الفعل حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع.

العرف والعادة بمعنى واحد من حيث المصادق، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

والفرق بين العرف والإجماع: أن العرف يتحقق بتعارف عامة الناس، والإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين.

ب- أنواع العرف:

العرف نوعان: عرف قولي، وعرف فعلي.

العرف القولي: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة، ولا علاقة عقلية.

والعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال.

والعرف القولي والعرف العملي كلاهما معتبر في أحكام الشرع، والعرف الذي يكون فاشياً في معظم مناطق المسلمين هو العرف العام، والعرف الراجح في مدينة أو ولاية، أو منطقة سكانية خاصة، أو في طبقة مخصوصة، هو العرف الخاص.

وكل عرف يخالف نصاً من نصوص الشريعة، أو يفوت مصلحة

معتبرة يكون فاسداً، مثل رواج الدوطة^(١)، أو طلب النقود في النكاح، وحرمان البنات من الإرث، والانتفاع بالأراضي المرهونة.

ج- شروط اعتبار العرف: يشترط لاعتبار العرف أربعة شروط:

الأول: أن يكون العرف كلياً أو أكثرياً، ويعني ذلك شيوع العرف في المجتمع كاملاً، وسير غالبية سكان المجتمع عليه.

الثاني: أن يكون العرف موجوداً من قبل وقوع التصرف، ويبقى باقياً عند التصرف.

الثالث: أن لا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.

الرابع: أن لا يعطّل العمل بالعرف نصاً من نصوص الشارع الصريحة القطعية، أو قاعدة من القواعد الأصولية.

د- تعارض العرف مع الأدلة الشرعية:

١- إذا تعارض العرف العام مع نص عام بحيث لا يكون العمل بالعرف العام تركاً للنص، بل يخصص النص فقط، جاز في هذه الصورة تخصيص النص بالعرف العام.

٢- إذا كان العرف العام معارضاً للنص، بحيث يلزم من اعتبار العرف العام ترك النص، فلا يعتبر هذا العرف شرعاً.

(١) المراد بالدوطة: المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، وهي قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم بالهندوس، وبجارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستنكر هذه العادة. وناشد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قرار (٧/٤): العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، ص ١٤٢).

٣- النصوص المبنية على العرف قطعاً، يجوز تغيير الأحكام فيها بتغيير ذلك العرف، ولكن تقرير أن حكماً شرعياً معيناً هو مبني على العرف أمر خطير للغاية ومسؤولية كبيرة، لا يستطيع القيام به إلا الفقهاء المتصلعون بعلوم الإسلام، المتصفون بدقة النظر، وكمال الحيطة والتقوى، وبأسلوب التفكير الجماعي.

٤- إذا تعارض العرف العام مع ما ثبت بالقياس، رجح العرف العام، وترك القياس.

٥- إذا كان العرف الخاص محدوداً في إطار صغير، لم يصح ترك القياس بسببه.

٦- إذا كان إطار العرف الخاص واسعاً جداً، جاز ترك القياس بسببه.

٧- إذا كان العرف متعارضاً مع الأهداف والمصالح الأساسية للشرع لم يعتبر.

هـ- تغيير الحكم بتغيير العرف:

١- إذا كانت مسائل ظاهر الرواية ثابتة بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهي لا تترك بالعرف، وتترك مسائل أخرى لكتب ظاهر الرواية بسبب العرف.

٢- إذا كان قول في مذهب فقهي معارضاً للعرف، ووجد في مذهب فقهي آخر قول مطابق له، فالحكم بالعرف (مع مراعاة شروط اعتباره) ليس عدولاً عن المذهب، بل هو اختيار العرف.

٣- إذا تغير العرف في الأحكام الفقهية المبنية على العرف، لا على النصوص، حكم بالعرف الجديد.

رابعاً: سد الذرائع في مجال الأسرة^(١)

أ- حقيقة سد الذرائع ونطاقه:

١ - سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات^(٢).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩/٩/٩٢)، بمؤتمره التاسع، بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٢٠٩، ٢١٠. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: "استخدام العازل الذكري بين الزوجين لترتيب العلاقة الأسرية"، فمن (المقرر في قواعد الشرعيين أنه يجوز للزوجين أن يستمتع كل منهما بصاحبه على أي وجه، إلا ما نهت عنه الشريعة من الجماع في الدبر أو الجماع في الفرج حال الحيض؛ لأن الغرض الأساسي من عقود النكاح هو حصول العفاف لكل من الزوجين، بقضاء الوطر، واستفراغ الشهوة. وأما إذا كان الغرض من السؤال ما تدعو له بعض الجهات من ترويج هذه العوازل لتوزيعها على الشباب والفتيات، وأن تكون كالأبواب مباحة لكل من أراد، فإن الحكم على هذا التصرف يستدعي النظر في مآلاته وما سيؤدي إليه؛ لأن علماءنا رحمهم الله قد قرروا: أن الأمور بمقاصدها، وأن المباح قد يمنع سداً للذريعة، وبناء عليه حرموا بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لمن يعصرها خمرًا، وبيع المصحف لمن يهينه، ومنعوا من تعليم فن المناظرة لمن يستغله في إضلال الناس، وهكذا.

ومن هنا نقول: إن إباحة هذا العازل الذكري، وجعله في متناول الناس، يؤدي إلى جملة من المفسدات: أولها: تجربة أهل الفساد على إتيان الفواحش، وهم - لزعمهم - في مأمن من العقوبة القدرية، المتمثلة في تلك الأسقام والأوجاع، حتى إنهم ليسمون تلك الوسيلة ونظائرها بالجنس الآمن. ثانيها: تجربة الإناث على الفاحشة، حيث تكون الأنثى - غالباً - في مأمن من الحمل وعواقبه، وعليه فإنها لا ترد يد لامس، بل تستجيب لمن طلبها، عياداً بالله.

ثالثها: ذهاب الحياء، وزوال هيبة الفاحشة من الناس، حين يرون هذه العوازل معروضة للناظرين، مبدولة للطلابين، هذا وقد قضت قواعد الشريعة بمنع الأسباب المؤدية إلى الفاحشة، ولما كان شيوع هذه العوازل، يعارض تلك الغاية الشرعية النبيلة، بما تحمله من تحفيز على ممارسة الفاحشة، فإن الحكم بمنعها وحظرها - إلا في نطاق الحياة الزوجية - هو الأليق بأسلوب الشريعة في

←

٢- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفرق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

ب- أنواع الذرائع:

- الأولى مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة.

ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

- الثانية مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

- والثالثة مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

ج- ضابط إباحة الذريعة ومنعها:

ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفشاء إلى المفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

خامساً: المصالح المرسلة وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة^(١)

أ- تعريف المصلحة المرسلة:

المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع: وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢).
والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٥/٧/١٤١)، بدورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٩-١٤ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية الهامة: مسائل في حضانة الأولاد، سواء عند: اختيار الحاضن، أو انتقال الحضانة، (فالحضانة حق مشترك بين الأم والولد، فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون). وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد). (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (١٥/٥). موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

وكذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري بقاعدة المصلحة، فأباح للزوجة الخروج للعمل المشروع ما لم يكن مناف لمصلحة الأسرة، ولا يكون خروجها في تلك الحالة مسقطاً للنفقة، فنص في المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م على أنه: "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ... خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه".

وكذلك أخذ قانون الطفل المصري بمراعاة مصلحة الطفل في كل ما يتعلق به، فنص في المادة (٥٤) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٦ م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م على أنه: "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية".

ب- ضوابط المصلحة:

يجب أن يتأكد الفقيه من وجود ضوابط المصلحة وهي:

- ١- أن تكون حقيقية، لا وهمية. ٢- كلية، لا جزئية.
- ٣- عامة، لا خاصة. ٤- ملائمة لمقاصد الشريعة.
- ٥- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

ج- تقسيم المصالح ودرجات اعتبارها:

وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها، وهذه الأقسام هي: أ- الضروريات. ب- الحاجيات. ج- التحسينيات.

د- تصرفات الحاكم بناء على المصلحة: من المقرر فقهاً أن تصرف ولي الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

هـ- نطاق تطبيق قاعدة المصالح المرسلة:

للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها. وبهذا يظهر خلود الشريعة، ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية.

(١) هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: "مصلحة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: [إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت]. (الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٢٠/١. المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبدالستار أبوغدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٠٩/١).

المبحث الثاني

قواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة

نتناول في هذا المبحث عدة قضايا في غاية الأهمية، تُعد من الإشكاليات والنوازل للمرأة وللأسرة، قديماً وحديثاً، تتمثل في دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم، وحمايتها، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وحقوق المرأة، وولايتها العامة والخاصة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

أ- التصور الإسلامي لدور المرأة في بناء المجتمع وتنميته^(١):

١- إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاياتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

٢- الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١١٤/٨/١٢) بدورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

٣- إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

٤- المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

٥- الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

٦- قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

٧- ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

٨- إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم

ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

٩- الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

١٠- العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلا عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقيامها بمقتضيات الشريعة.

ب- التصور الغربي لمشاركة المرأة في تنمية المجتمع^(١):

١- إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأُمور وممارسات مخالفة للإسلام.

٣- ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٧/٨/١٥٩) بدورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى التحلل، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

٥- إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

٦- نظرا للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ثانيا: حماية المرأة (التمييز ضد المرأة)

أ- التصور الغربي لحماية حقوق المرأة والرؤية الإسلامية^(١):

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن، وأصبحت حديث الساعة في العالم أجمع. إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لتعميمه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها، وبالتالي جرى الغرب على أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقوقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض الحظر عليها للرجل والمرأة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (٢٠/٣/٨٧)، بندوته الفقهية الثانية والعشرين، بالجامعة

الإسلامية، المسجد الجامع، مدينة أمروهه، من ٩ - ١١ مارس ٢٠١٣م.

كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأُم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما سن ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما سن ١٨ سنة تثبت لهما الملك في أبدانهما، فلا ينبغي أن يوضع عليهما قيود في سبيل الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات المسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة زنا، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

وقد تم تقديم هذه التوصيات في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ١٤-١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: "القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة" وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية لتوقع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي تقوم بالتوقيع عليها لو جرى فيها القانون بالمخالفة لهذه التوصيات، يحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية ضدها إلى المحاكم الدولية.

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلة غير المسلمين بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتعامل مع هذا الوضع بالحكمة والجرأة، ولا يتأثر بمثل هذه الحملات للأخلاقية. ومن القضايا المهمة: الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة

وهضم حقوقها، وهذه بلادنا لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه الجرائم، والحكومة تولي المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، فهناك فروق كثيرة بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي ففوة نظام الأسرة ونزاهة المجتمع تتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات أُلقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوام والمشراف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والمسؤولية أُلقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضعت حدود وعقوبات شديدة عليها حتى يقف مع المظلوم، ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية نوصي بما يلي:

- ١- إن أغلبية سكان العالم - بما فيها البلدان الغربية المتغربة - ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزواجية وإذن الشباب والشابات في الاستلذاذ الجنسي على

طريقة طبيعية وغير طبيعية من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية ونظام الحكومة المبني على احترام الرأي العام أن تتجنب هذه القوانين المجانة والبغيضة عند جميع الأديان، ولا تحاول فرضها على الآخرين.

٢- هذه حقيقة ناصعة: إن تصور المساواة هذا يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما يتصادم الإنسان مع قانون الفطرة يقع فريسة لعذاب الله، وليس -الإيدز- ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثلاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع التصادم مع قانون الفطرة، ويعترف بتفوق القوانين الإلهية؛ لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

٣- نهيب بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام عن نظام الأسرة، فمن واجب العالم الإسلامي أن يخالف بشدة هذه المعاملة المبتوتة والمخالفة للإنسانية والأخلاق، ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسودة.

٤- كما نهيب بالحكومات أن لا توقع عليها؛ لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير مقبولة لدى جميع الوحدات الدينية للبلاد، ومغايرة مغايرة صريحة لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدساتير.

٥- العقوبة الشديدة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية ليست كافية، وإنما ينبغي فرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرصة عليها مثل: إغلاق شركات صناعة الخمر، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما ينبغي التصريح بذلك في ضوابط توجيهية من الدستور، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط بين الجنسين، ويمنع

الرجل الأجنبي من الاختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس الفضفاضة، والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغى شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة، وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة، وأن تقرر - مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا، سواء كان بالرضا أو بالجبر - عقوبات شديدة.

٦- الواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري، نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، إلى أن تقوم الحكومات بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، ونشر البرامج المبنية على تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تتقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

٧- إن المسلمين طائفة دعوية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر، لا بمجرد استخدام اللسان، بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، فيعطون للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذوا النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثلاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها الإسلام تجاه المرأة.

ب- تنديد الإسلام بالممارسات الظالمة ضد المرأة^(١):

إن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/١١)، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (<http://e-cfr.org>).

الفصل الأول: القواعد العامة للعلاقات الأسرية

الإنسانية العامة، واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، وزمته المستقلة، وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقوقها في التعليم والعمل والرعاية، والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين، وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة، وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر، دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة، كوأد البنات، والإكراه على الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ، أو الإضرار بهنّ، بأية صورة من الصور. والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

وعلى الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب، وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب، بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.

ج- المؤتمرات الدولية وزعم حماية المرأة:

١- أهداف المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة^(١):

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤١/١٦٧)، بالجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثاني، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ٢٦١/٢ - ٢٧٣).

المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم، متجاهلة تنوع شعوبه، وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري، والهوية الوطنية، والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ، والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط معين على جميع البشر، وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط «كما جاء في بند ١، ٢» في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة، وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية، وتتطور للأفضل والأحسن، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس، وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة، بحجة أنها ممارسات آمنة، لا تتسبب في حدوث الحمل، أو انتقال الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة، وتستمد أصولها من الكتاب والسنة؛ بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة، وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية، والقانون الروماني، وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

- (١) التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.
- (٢) تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

- (٣) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه - ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً -.
- (٤) الاعتراف بالحق الأساسي لكل الأفراد والرفقاء - في غير أسرة ولا زواج - أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.
- (٥) أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب - بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً -.
- (٦) أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً، وليست للإنجاب.
- (٧) منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات والمراهقات؛ لحماية من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.
- (٨) الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية متسمة بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء، وكيفما شاء، من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.
- (٩) الفرد النشط جنسياً يكون شخصية اجتماعية متزنة، والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.
- (١٠) الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي، إما شاذاً أو طبيعياً أو مع الجنسين «لا حرج في ذلك»، حرية كاملة للذكر والأنثى.
- (١١) مصطلح الجندر، وهو مصطلح مطاطي، فأحياناً يعبر عن المرأة، وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل، وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل، تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة، ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:
- (أ) أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا

المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد؛ مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعياً، ولهم شرعية قانونية.

(ب) محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية، حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة، بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً لمراحل تطور الفرد في حياته.

(ج) اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفه غير نابعة من غريزتها، فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة؛ لأنها غير مدفوعة الأجر.

(د) حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

- الممارسة الجنسية الحرة «شاذة - طبيعية».

- حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها، من حيث الإبقاء على حياته، أو إجهاضه.

(هـ) كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفاً، وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً في نظام الجندر، يجب محاربته وإيقافه.

وبعد هذا التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها، بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية، أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة، حتى تعود إلى أداء التزاماتها.

٢- موقف الإسلام من مؤتمر بكين المعني بالمرأة:

إن أغلب مؤتمرات المرأة العالمية^(١) - وبخاصة مؤتمر (بكين)^(٢) وما تلاه- تناقض القيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، خاصة فيما يتعلق

(١) المؤتمرات الدولية للمرأة تمت برعاية من هيئة الأمم المتحدة، أو لجان تابعة لها!!!.. فقد بدأ اهتمام الهيئة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٥هـ)؛ أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وفي المواد الأولى لدستور الهيئة وميثاقها، الذي كتب في سان فرانسيسكو عام خمسة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٤/٧/١٦، ١٩٤٥/٦/٢٦): التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. وهذه قضية لا زالت الهيئة تؤكد عليها، في اتفاقياتها، ومؤتمراتها. وأهم تلك المؤتمرات هي: (مؤتمر مكسيكو سيتي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم. عقد عام ١٩٧٥م/١٣٩٥. وفي عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). وفي عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم). وفي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (نيروبي) بكينيا. وفي عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين).

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي: (المؤتمر العالمي الأول للسكان أقيم في (بوخارست - رومانيا)، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية. وفي عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي - بالمكسيك. وفي عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في (القاهرة) بمصر. كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة. وكل هذه المؤتمرات تصور على غير الحقيقة أن المرأة ممنوعة من حقوقها من البلاد الإسلامية ودول العالم الثالث والظلم واقع عليها وتلك المؤتمرات وسيلة لإزالة ذلك الظلم. (موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.saaaid.net/Doat/khojah/30.htm>.

(٢) مؤتمر (بكين) هو المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال شهر ربيع ١٤١٦هـ - سبتمبر ١٩٩٥م.

بمفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض، وقد صدرت بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة ومن ذلك:

- موقف مجمع البحوث الإسلامية من برنامج مؤتمر بكين^(١):

إن مؤتمر بكين يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية، والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردّي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع التحلل الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ - ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤م، ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة، بل تمادوا في غيهم، وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ، وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوع GENDER» عشرات المرات بمعان محرفة، ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٣١/٦٣)، بالجلسة الحادية عشرة [الطارئة] في الدورة الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١/١٢٢ - ١٢٩).

الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد، وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقتنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً، لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا- في جراءة فاحشة- بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، ويجب استبعاد الالتزام بها، حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيّاً كان مصدره.

والمتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية، لحث الشباب على تحمل المسؤولية الجنسية وفقاً لمفهومهم -هم-، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية، وتحويل المبالغ التي تتفق على شراء السلاح إلى تنفيذ

برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها، سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية، وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية - بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية - سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج، تمهيداً لإلغائها، أيًا كان مصدرها.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو برنامج بكين وما شابهه، يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة، وإعدادها لتكون مؤئلاً حصيناً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله، والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة، تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوام، بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقتنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكوراً وإناثاً، ولكن نادوا في ابتذال مجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس

علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام، الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق، وما يقضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتتات على طبيعة كل منهما.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - أداء لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي - ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية^(١)، ويتحفظ، ويطالب

(١) مؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/٣-٨/٤/١٥هـ / ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤م)، وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، وكان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً، بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر، وكان عنوان أحد الفصول الرئيسية (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة)، وأشار ذلك المؤتمر إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، وغير ذلك من المبادئ التي قام عليها المؤتمر، وقد صدر بيان مجمع البحوث الإسلامية بدعوة الدول التي ستشارك في المؤتمر إلى تعديل المشروع وضبط عباراته حتى لا تشتمل على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وذكر المجمع في بيانه "إن المطلع على مشروع عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يرى أنه زاحر بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، ترمي إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة...". وأشار البيان إلى: "إن توصيات المؤتمر شملت بعض العبارات التي توحى بأمور غير مقبولة، من أمثلتها المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث الذي تشير إليه الفقرة السابعة عشرة من المادة الرابعة، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، كما جاء في الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة بما قد يفهم على أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة". (مؤتمر السكان في القاهرة: مواجهة

الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في برنامج بكين مما يخالف

فكرية بين مؤيدين ومعارضين، موقع جريدة الحياة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://daharchives.alhayat.com>

وإتماماً للفائدة، نذكر البيان الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: فأصدر في جلساته القرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ والمتضمن ما يلي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بمهده، أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ، نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإيجابية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللنظم السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر - الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثاً: يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سبباً في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾، ويقول عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، والله المستول أن يوفق جميع المسلمين، حكومات وشعوباً لما فيه رضاه وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين ويعيدهم جميعهم من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. (بيان هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، العدد ٤٢، (ربيع الأول - جادى الآخرة ١٤١٥هـ)، ص ٣٨٣ - ٣٨٨).

الشريعة الإسلامية، وسائر الأديان السماوية، أو يتنافى مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لاسيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام، ولسائر الأديان السماوية، وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله، لتحكم العلاقات الإنسانية، بالتحريض على هدم القيم، يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها، وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة- والإسلامي خاصة- في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبغى الحياة النقية، كما تبغى الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة، والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظاً على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشباعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج

المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ - سبتمبر ١٩٩٥م، وضبط عباراته حتى لا تمتد - ولو في مغزاها - إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت عليه الشرائع السماوية الأخرى، وثبتت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع - في هذا الشأن - أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية بشيء منه.

- موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من مؤتمر (بكين)^(١):

إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة. ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال، وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق، وضعف الإقبال على الزواج، والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى، وما تؤدي إليه من تفشي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال، وحرمانهم من الرعاية، وانحرافهم خلقياً، فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة، فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز، أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرب الفتيات من التعليم.

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/١١). موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (<http://e-cfr.org>).

٣- تحفظ مجمع البحوث الإسلامية على التمييز ضد المرأة^(١):

مجمع البحوث الإسلامية متمسك بقراره، والمتضمن الإبقاء على التحفظات التي تضمنها القرار الجمهوري (٤٣٤) لسنة ١٩٨٢م بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(٢).

ثالثاً: خدمات الصحة الإنجابية والجنسية

أ- دعوة الإسلام إلى الرعاية الصحية (الصحة الإنجابية)^(٣):

نؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعاافة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني بها حالة من المعاافة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، مصر، رقم (٤١/١٦١)، بجلسة الرابعة في الدورة الحادية والأربعين لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٢ من شوال ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٤م، موضوع الكتاب الوارد من السيد وزير الخارجية، بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٥٦).

(٢) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١م الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٨١م. وقد تم العمل بالاتفاقية اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١م. (وقد تحفظت مصر على بعض مواد الاتفاقية التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية - وقد تم سحب تحفظ منها الخاص بجنسية أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي بعد تعديل قانون الجنسية).

(٣) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم ١٤/١١. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (<http://e-cfr.org>).

ب- التربية الجنسية في الإسلام والجانب الصحي للمرأة^(١):

الإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

وكل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي، إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة، والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية، ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار، والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين، في إطار من الحشمة، والتوجيه الصالح العفيف.

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف، والإقبال على العبادة، عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ج- تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس^(٢):

إن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ويكرم العلماء، ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة، ولذلك تحدث العلماء

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم ٤١/١٦٧، بالجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢٦١/٢ - ٢٧٣).

المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة، وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام، والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته.

- وفي هذا الإطار - يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته، بطريقة لا تثير الغرائز، ولا تخذش الحياء، ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية، في إطارها الشرعي، وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله، وحقوق العباد، تجري في معاهد الأزهر وكتباته على النحو التالي:

في سبيل أداء فريضة الصلاة - بعد الطهارة الواجبة لصحتها - يتعلم الطفل ما يأتي:

(أ) معرفة القبل^(١) والدبر^(٢)، وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

(ب) متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ^(٣)، والعلامات الدالة على

(١) القبل - بضمين، ويسكون الباء-، ومن معانيه: فرج الإنسان من الذكر والأنثى. وقيل هو للأنثى خاصة. والقبل من كل شيء: خلاف دبره. وعلى ذلك فالقبل مقابل الدبر. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة "قبل".

(٢) الدبر - بضمين-: خلاف القبل. ودبر كل شيء عقبه. ومنه يقال لآخر الأمر: دبر. وأصله ما أدبر عنه الإنسان. والدبر: الفرج، وجمعه: أدبار. وولاه دبره: كناية عن الهزيمة. ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَبْرَزُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. والمراد به هنا خلاف القبل من الإنسان والحيوان. (المصباح المنير، مادة "دبر". لسان العرب، مادة "دبر").

(٣) البلوغ لغة: الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها. (لسان العرب. المصباح المنير، مادة: "بلغ". رد المحتار على الدر المختار، ٩٧/٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ١/١٣٣).

ذلك عند الذكر والأنثى^(١)، والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل^(٢).
(ج) معرفة المنى^(٣)، والمذي^(٤)، والودي^(٥)، وهي المياه الثلاث التي تخرج من القبل - غير البول - مع معرفة أوصاف وخصائص كل منها، وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.
(د) معرفة الجماع، والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

(هـ) معرفة الدماء التي تخرج من قبل الأنثى «الحيض، والنفاس، والاستحاضة»، والفرق بينها وموعد حدوثها، ومدة بقائها، وما يترتب عليها من الأحكام في العلاقة الزوجية، والصلاة، والصوم، وغير ذلك من العبادات.

(و) معرفة بدء خلق الإنسان، وأنه من «منى يمنى»؛ كما قال

(١) للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما. والعلامات المشتركة: الاحتلام والإنبات. وما تختص به الأنثى من علامات البلوغ، علامتان هما: الحيض، والحمل.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٥/١، ١٤١/٢. حاشية الدسوقي، ٥٠٩/١، ٥/٢. نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج، ٣/ ١٨٠، ٢٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٥/٢ - ٣٧٩.

(٣) المنى في اللغة - مشددة الياء والتخفيف لغة - : ماء الرجل والمرأة، وجمعه: منى. وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. (لسان العرب، مادة "منى". المعنى، لابن قدامة، ١٩٩/١).

(٤) المذي لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة "مذي". المبسوط، للسرخسي، ٧١/١).

(٥) الودي - يأسكان الدال المهملة وكسرهما، وتخفيف الياء وتشديددها - : الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة "ودي". حاشية ابن عابدين، ١١٠/١، ١١١).

تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنِيٌّ﴾ (٣٩) ثُمَّ كَانَ عِلْفُهُ فَمَلَقَ مَسْوًى (٤٠) بِمَلِينَةِ الرَّوْحَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (٤١). ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز، فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس، وتستعمل ألفاظ: «المباشرة، المس، واللمس، والرفق، وهيت لك»، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ﴾ (٢)، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: [إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] (٣)، يعني الطهارة بالاعتسال تكون واجبة من نزول المنى، واستعملها صحابته ؓ عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيب الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ: [إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ (٤) أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدَاعِبَهُمْ] (٥).

د - موقف الإسلام من إباحة الجنس، ووسائل منع الحمل (٦):

- إن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح، تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وتضمن فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية، وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة،

(١) سورة القيامة، الآيات: ٣٧ - ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٨٠١.

(٤) الجفاء: الغلظة والقسوة والصلاية.

(٥) جمع الجوامع أو الجامع الكبير، السيوطي، ١/٢١٧٦٠. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال،

للمتقي الهندي، حديث رقم ٢٤٨١٤.

(٦) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم ١٦٧/٤١، بالجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر

١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في

ماضيه وحاضره، ٢/٢٦١ - ٢٧٣).

ويضع الإسلام عقوبة زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة، كما شرع الله - تعالى - في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة، وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

(أ) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة؛ لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله - تعالى - تجب المحافظة عليها، ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه، فيكون إنزاله؛ إنقاذاً لحياة الأم المستقرة، وتضحية بحياة الجنين المحتملة، فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها، وهو ما أيدته الشرائع السماوية السابقة.

١ - حرمة الإجهاض الآمن^(٢):

(أ) الشريعة الإسلامية لا تقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

(ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال - كما تدعو الوثائق الدولية -: فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم - تحريماً قاطعاً - تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين، وجعله آمناً^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم ١٤/١١. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (<http://e-cfr.org>).

(٣) ومن هنا فلا مسوغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد، وإشاعة المنكر. (قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم ١٤/١١. موقع

ج) يعطي الإسلام للزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية، وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين، وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادي تحدد به مصير جنينها.

د) الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية، تتمثل في تحقيق عفة الزوجين، وتحسينهما من العلاقات الجنسية الآتمة، كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب؛ لبقاء النوع، وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد، كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادي المآسي الآتية:

- حمل المراهقات في غير زواج، وهو امتهان لكرامة المرأة وأدميتها؛ حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة، دون غرض إنساني له قيمة.
- حدوث حمل غير مرغوب فيه، وانتقال العدوى بمرض «الإيدز» - عن طريق الاتصال الجنسي - ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعتها إباحة العلاقات الجنسية.

٢- الاستغلال السيئ لجسد المرأة^(١):

لا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال، وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق، وضعف الإقبال على الزواج، والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى، وما تؤدي إليه من تفشي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرد الأطفال، وحرمانهم من الرعاية، وانحرافهم خلقياً، فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org> .

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم ١٤/١١. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org> .

ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة، فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز، أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرب الفتيات من التعليم.

٣- الزنا خارج بيت الزوجية^(١):

الزنا محرم قطعاً بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، سواء كان هذا الزنا في فراش الزوجية أم في غيره، وبالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

٤- الممارسات الجنسية الشاذة في غير موضع الحرث والنسل^(٢):

الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك، وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني، وهو لذلك يحرم - تحريماً قاطعاً - كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضوع الحرث والنسل - سواء أكانت بين جنس واحد، أم بين جنسين مختلفين -.

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم ٤٤/٢٣٨، بالجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. وكان إجابة على سؤال عن بيان الرأي الشرعي بعدم تجريم وعدم تحريم الزنا إذا ما تم خارج بيت الزوجية بالنسبة للمرأة؟ وقصر تحريك الدعوى الجنائية ضد المرأة على إتيانها هذا الفعل في فراش الزوجية فقط؟ (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثالث، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البحوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٣/٣٦٠).

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم ٤١/١٦٧، بالجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢٦١/٢ - ٢٧٣).

٥- نظام الجندر^(١):

إن الذين وضعوا نظام الجندر - الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة - لا شك أنهم ألغوا عقولهم، فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل شيء زوجين؛ لتكامل الحياة واستمرارها، حتى يقوم كل نوع بوظيفته التي هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه، ثم إلى فناءه.

رابعاً: حقوق المرأة

نتناول هنا عدة حقوق للمرأة كثر الحديث عنها في الوضع المعاصر، ونبين موقف الشريعة الإسلامية من تلك الحقوق، والتي تتمثل في عمل المرأة خارج البيت وضوابطه، وحقوق المرأة السجينة، والحقوق السياسية للمرأة، والمرأة والمسجد.

أ- عمل المرأة خارج البيت وضوابطه^(٢):

١- هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم ٤١/١٦٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (١٨/٤/٧٩)، بندوته الفقهية الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مدورائي، ٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

وكذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري بذلك، فأباح للزوجة الخروج للعمل المشروع، ما لم يكن مناف لمصلحة الأسرة، ولا يكون خروجها في تلك الحالة مسقطاً للنفقة، فنص في المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م على أنه: " ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ... خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه".

الإسلام، ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيّطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر، وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً، وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

٢- وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في الظروف العادية، ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

٣- وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة، ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسئولية النفقات.

٤- وإن محاولة المرأة كسب الرزق تجوز بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

٥- ويجوز للمرأة العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

٦- أ) وإذا قام الزوج أو الولي بالإتفاق على النساء، فخرج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي، أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب) ولعمل المرأة في خارج البيت ليلاً لابد أن يصحبها زوج أو محرم.

٧- وإذا أصبح عمل المرأة خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي الشروط التالية:

- (أ) لابد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها، وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.
- (ب) ولا بد من الالتزام بالحجاب الشرعي.
- (ج) ويجب أن لا يكون اللباس جاذباً.
- (د) والواجب اجتناب التطيب والتعطر.
- (هـ) والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.
- (و) ومن اللازم أن لا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص غير محرم.
- (ز) ومن الواجب أن لا يؤدي ذلك إلى عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

٨- وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء، وفي ظل إدارة الرجال فعلى الرجال اجتناب التحدث مع النساء، أما عند ضرورة تبادل الآراء فلا بد من اهتمام النساء بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب أن لا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

٩- ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

١٠- ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في حالة الاضطراب فينبغي لها الاتصال بشخص مختص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

١١- ينبغي فرض الحظر على دوام عمل النساء في الليل؛ لأنها تتعرض للخطر في نفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء

الليل فيه، وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية. ينبغي إنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير الخدمات الخاصة بالنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهم وأخلاقهم، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليه.

ب- حقوق المرأة السجينة^(١):

لقد شهد العالم في العصر الحديث أحداثاً كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية، ومن هذا المنظور نوضح الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

١- إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنساناً، وهو سيعاقب حتماً بناءً على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

٢- ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرماً إلا أن تثبت جريمته، ولا يكون السلوك معه مثلاً يكون السلوك مع المجرمين.

٣- ويجوز أن يُسجن أحد بناءً على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن توجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع ينبغي على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن من الضروري أن لا تكون هذه المدة مماثلة للجريمة الثابتة.

٤- ومن حقوق السجناء:

أ) يحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (١٨/٤/٧٩). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

بهذا الخصوص أي تمييز ضده، وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية، ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب) يتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج، وسيُسمح لهم بالرياضة البدنية لرعاية صحتهم، ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرجلين، أو عدم وجود خدمات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج) من حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم، واللقاء بالسجناء الآخرين، والاتصال بأقربائهم في الحالة العادية، أما خدمة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فقد تتوفر إذا كانت مناسبة.

د) لابد من اجتناب الاختلاط بين الرجال والنساء في مكان واحد، كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء، وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في هذه الأمور داخل مكان الحبس، كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

هـ - إن إجراء فحص (ناركو) على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقاءهم على الجليد، وإساءة مكانهم إساءة مؤلمة، أو إسماعهم صوتاً شديداً للغاية، هذه الأمور كلها لا تجوز لكونها غير خلقية، وغير إنسانية، وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

٦- لا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيراً جداً أو مصراً على ارتكاب الجريمة، أو يخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

٧- يمكن حبس المجرم لمدة يوافق عليها الطبيب، ويجب أن لا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

٨- يجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته، إذا كان ذلك العمل جزءاً من العقوبة، ولا يستحق السجين أجره على عمله، إلا أن ينص القانون عليها، فتكون تلك الأجرة حلالاً له، وإنه يستحقها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً من العقوبة.

٩- يتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وإنما يلقي معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

١٠- قبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي لتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير في التحقيق أو في القضاء، كي لا تتجاوز مدة الحبس أثناء المحاكمة مدة العقوبة، وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

١١- يجب إعطاء المتهم التعويض المالي إذا ثبت أنه كان بريئاً.

١٢- يحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

١٣- يُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

١٤- القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنه لا يتم تنفيذها عملياً، فينبغي منح السجناء كافة الحقوق.

نطالب بأن تكون الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليمات المحاكم، ويعاقب القائمون بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

١٥ - السجون التي أنشأتها بعض الدول بحجة مكافحة الإرهاب، حيث يتم تعذيب السجناء فيها تعذيباً وحشياً، عملية غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجان حقوق الإنسان، ونحن نطالبها جميعاً أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها، وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

١٦ - رفض المحامين ونقاباتهم قبول قضايا الإرهاب، لا يتفق مع مبدأ أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته، وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم لا يتم اعتباره مجرمًا، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات الإنسانية الأخلاقية، وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل.

ج - الحقوق السياسية للمرأة^(١):

١ - إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

٢ - إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم ٢٤/٢. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشرعية.

٣- إن من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزارة وغيرها.

وفي هذا السياق نهيب بالمرأة المسلمة في أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق، لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرفق بها، في ضوء سُلّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

د- المرأة والمسجد^(١):

للمسجد أهمية كبرى في حياة المسلم، وخاصة في بلاد الأقليات المسلمة، إذ يمثل فرصة أساسية لتوثيق الصلة بين المسلم أو المسلمة وبين الله عز وجل، كما أنه المجال الأمثل لتمتين الرابطة بين المسلمين،

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٤/١)، بالدورة العادية الرابعة والعشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ، الموافق للسّادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م، (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

وإعلاء شعائر الإسلام التعبدية والاجتماعية والسلوكية.

إن الحق المشروع للمرأة في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة مما قررته الأدلة المتواترة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي إطار ذلك:

١- لا يجوز منع المرأة من حقها في الصلاة في المسجد، بل يجب على القائمين على المساجد تشجيع المرأة المسلمة على شهودها، والأصل عدم اشتراط إحداث حاجز بين صفوف الرجال و صفوف النساء التي تليها في المسجد، جرياً على ما كان معمولاً عليه في عهد رسول الله ﷺ، وإن وقع ذلك فيشترط أن لا يمنعهن رؤية الإمام أو صف الصلاة؛ ليصح الاقتداء.

٢- ينبغي أن يوفر للنساء مكان لصلاتهن داخل المسجد كما للرجال، وأن لا يضايقهن إذا دخلن إلى المسجد، وسنة الرسول ﷺ تدل على جواز وجود الرجال والنساء في المسجد، ما دام ذلك بمراعاة آداب الشريعة.

٣- لا يُطلب من غير المسلمة عند دخول المسجد فعل ما يجرحها ولو كانت غير محجبة، إذا كان دخولها من أجل مصلحة مشروعة، كالتعرف على الإسلام أو نحو ذلك.

٤- للمرأة المكث في المسجد بقصد الاعتكاف، أو زيارة معتكف، أو حضور نشاط مشروع، كما لها أن تقدم محاضرة أو درساً، وإن كان بحضور الرجال، أو تشارك في إدارة المسجد وفعالياته، كما دلت على ذلك نصوص معروفة.

وفي هذا السياق نوصي بمراعاة مكانة المرأة ومعاملتها في المساجد على صورة تليق بدين الإسلام وتكريمه لها.

خامساً: ولاية المرأة

لا تزال مسألة (ولاية المرأة) من المسائل الشائكة قديماً وحديثاً، خاصة فيما يتعلق بولايتها العامة (الرئاسة، الوزارة ...)، أو تعيينها في سلك القضاء.

أ- المرأة والولايات العامة^(١):

١ - الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها منزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمّاً وبناتاً وزوجةً ومسؤولة.

٢ - الراجح هو رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة) وقيادة الجيش.

٣ - أن رئاسة المرأة للولاية العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب^(٢)، وهو خلاف معتبر، وفقهاء كل بلد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، رقم ١٨٠/٦/١٩، بدورته الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>). قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رقم ٤/٢. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بشأن بيان حكم الشارع ومقاصده للمجتمع والأسرة في ترتيب العلاقة الأسرية بين الزوجين، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م، مج ١، ص ٢٢٨).

(٢) لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي إلا وتعرض لموضوع "ولاية المرأة العامة"، وتعرض لأقوال الفقهاء والعلماء من السلف والخلف حوله، بل وألفت فيه الكتب وكتبت فيه الرسائل

ترجيح ما يروونه من أقوال الفقهاء.

٤- حال تولي المرأة ولايةً مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وأن لا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

العلمية، ويوجد اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للخلافة العظمى (رئاسة الدولة)؛ إذ المقصود الأعظم من تولي الخلافة (الرئاسة) كما ذكر فقهاء المسلمين هو: خلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، لذا اشترط الفقهاء في خليفة المسلمين ما اشترطوه فيمن يتولى قضاء المسلمين وزيادة. ففقهاء الحنفية اشترطوا الذكورة في خليفة المسلمين أو واليهم. وأما فقهاء المالكية فهم في هذه المسألة كالحنفية يشترطون فيمن يتولى الولاية العامة أن يكون ذكراً. وأما الشافعية فقد اشترطوا الذكورة فيمن يتولى الخلافة العامة (منصب الإمام الأعظم). وأما الحنابلة فقد اشترطوا أيضاً شروطاً فيمن يتولى الخلافة العامة، ومنها الذكورة، فقال ابن قدامة المقدسي: "ولا تصلح (أي المرأة) للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان". وأما مذهب الزيدية فهو كمنهـب غيرهم في اشتراط الذكورة في أي ولاية. وهو ما نص عليه الشوكاني في نيل الأوطار حيث ذكر أن المرأة ليست من أهل الولايات، وأنه لا يحل لقوم توليتها. وعدم تولي المرأة الولاية العامة (الخلافة) هو ما ذكره ابن حزم أيضاً في المحلى. ومن خلال ذلك كله يتبين أن فقهاء المسلمين قاطبة قد أجمعوا على اشتراط الذكورة؛ لصحة تولي ذلك المنصب. (تكملة حاشية رد المحتار، ١٦/١. بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٨٥/١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٥٦٤/٢. أسنى المطالب، ٣٤٩/١٩. الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٧. المغني، ٩٢/١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٤٢/١٤. نيل الأوطار، ١٣٧/٩. المحلى، ١/ ٤٥، ٩/ ٤٣٠. الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، لجنة فتوى الأزهر "فتوى بعنوان ولاية المرأة" للشيخ/ عطية صقر، ١٥١٣/٧ - ١٥١٥. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

ب- تعيين المرأة في سلك القضاء^(١):

(١) يرى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى وظيفة القضاء.

(٢) يرى الإمام ابن جرير الطبري، والإمام ابن حزم: أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا - على الإطلاق - في أي شيء.

(٣) يرى الإمام أبو حنيفة: أنه يجوز أن تتولى المرأة وظيفة القضاء في القضايا المدنية في غير الحدود والقصاص "المسائل الجنائية".

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، (٤٣/٢٢٠)، بالجلسة الرابعة عشرة [الطارئة] في الدورة الثالثة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٦ من جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢ من يونيو ٢٠٠٧م، موضوع: كتاب السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة المؤرخة في ٢١/٢/٢٠٠٧م بخصوص: الدعوى القضائية رقم ٦١/٩٧٢٨ ق المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بشأن: الطعن على قرار تعيين المرأة في سلك القضاء. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٢٨/٢).

الفصل الثاني

أحكام الزواج والحقوق الزوجية

نتناول في هذا الفصل أهم النوازل والإشكاليات المتعلقة بعقد الزواج والحياة الزوجية، فنتناول المعيار الشرعي لصحة عقد الزواج وصحته ونفاذه، ثم نستعرض صور وعقود الزواج المستحدثة والمستجدة، ثم إشكاليات الولاية والإجبار والعضل، ثم نتعرض لأهم شروط عقد الزواج، ثم نتناول الحقوق الزوجية، وما يتعلق باللباس والزينة للمرأة، وذلك بالتفصيل الآتي:

المبحث الأول: المعيار الشرعي لصحة عقد الزواج ونفاذه

استحدثت أنواع كثيرة من عقد الزواج، وكل نوع أطلق عليه اسم، وهي متنوعة ومتعددة، منها الباطل، ومنها الفاسد، ومنها الصحيح النافذ، ومنها الصحيح الموقوف، ومن هنا كان لزماً علينا أن نوضح بدايةً في هذا المبحث المعيار الشرعي الصحيح لصحة أي عقد زواج ونفاذه ولزومه؛ حتى يكون معياراً يقاس عليه، وذلك فيما يلي:

أولاً: الزواج سنة كونية:

(الزوجية) سنة كونية^(١)، فالقرآن الكريم قد وضح أن الزوجية سنة من سنن الله في خلقه، وهذه السنة مطردة في عالم الإنسان، وفي عالم الحيوان، وفي عالم النبات، وفي عوالم أخرى لا يعلمها إلا الله - تعالى - قال - سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، أي: ومن كل شيء في هذا الكون أوجدنا نوعين متقابلين؛ كالذكر والأنثى، والليل والنهار،

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦)، بالجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والثلاثين، والتي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

والسما والارض، وقد فعلنا ذلك لعلمكم تعتبرون، وتتعتون، وتتذكرون، وتشكرون خالقكم على نعمه.

ثانياً: الزواج الطريق الشرعي لتكوين أسرة^(١):

أوجد الله - تعالى - الناس جميعاً من أب واحد، ومن أم واحدة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢)، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الناس جميعاً قد جاءوا من أصل واحد؛ كما تدل على أن الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح، الذي اختاره الخالق جل وعلا لعمارة الكون، ولوجود الذرية التي تأتي عن طريق هذا الزواج الشرعي الصحيح.

ثالثاً: معيار صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه^(٣):

يعتمد الزواج في الشريعة على عقد النكاح، المتضمن لأركان وشروط تشكل المعيار الضروري لصحة العقد، ولزومه، ونفاذه، وبقدر المخالفة له يكون العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً. والمنهج الصحيح في مثل هذه النوازل والمستجدات يكون ببيان أركان الزواج الصحيح النافذ وشروطه، وهذا هو المعيار الذي يقاس به ما استحدث.

واتفقت لجنة مجمع البحوث الفقهية بمصر على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦)، بالجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والثلاثين، والتي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية الأولى.

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦)، والقرار رقم (٤٣/٢١٨)، (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢، ٣٢٢). من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٧، ١٠٩.

العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار - والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية.

وفصل مجمع الفقه الإسلامي السوداني ذلك على النحو التالي:

(١) اتفق العلماء على أن لعقد النكاح ركنين، هما:

أ. الزوجان المعيّنان الخاليان عن الموانع الشرعية.

ب. أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول وهي (الصيغة)، أي: على التراضي بين الزوجين دون إكراه. وبشروطها مع التجيز، والدلالة على عدم التوقيت.

(٢) أما شروط النكاح فأهمها:

(أ) أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج منها أو نائبه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ] رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣). وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ - أَيْ زَوَّجْتُ نَفْسَهَا - بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] رواه الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧).

(ب) أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ]. رواه الدارقطني^(٨).

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٢٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٥٣٢٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣.

(٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٠.

(٨) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم ١١.

(ج) المهر.

(د) الإشهار: بأن يعلن الزوج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ: [أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ]. رواه الترمذي^(١).

(هـ) أي شرط مقبول، لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار أن هذه الشروط لازمة لصحة النكاح، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالدخول وعدمه، وفي التفريق بين مفهوم الفساد والبطلان، وأثر ذلك في التكييف الشرعي.

فهذه هي أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء للزواج الشرعي الصحيح، وهي كلها من أجل مصلحة الزوجين اللذين جعل الله ارتباطهما يقوم على سكن أحدهما إلى الآخر، وعلى المودة والرحمة، ولا نجد جملة فيها من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوجين من شدة الاتصال والقرب واستتار أحدهما بالآخر، لا نجد جملة فيها كل هذه المعاني الكريمة تقرب في سموها من قوله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهِنَّ﴾^(٢)، أي: أن كل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه، ويكون في شدة القرب منه، كالثوب الملايس والساتر لصاحبه.

وبالتالي فكل صورة من صور التعاقد لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط سالفة الذكر تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم ١٠٨٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

المبحث الثاني: صور الزواج المستحدثة

استحدثت عدة عقود وصور للزواج، وتلك العقود وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد وأن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. ومن هنا ينبغي علينا ذكر تلك العقود المستحدثة ببيان ماهيتها وحكمها الشرعي وما يتعلق بها من أحكام، وذلك فيما يلي:

أولاً: الزواج العرفي والزواج المدني

١- الزواج العرفي (غير الموثق):

كثر الحديث في هذه الأيام عن الزواج العرفي (الزواج غير الموثق)، وللوقوف على حقيقته وبيان ماهيته يجب علينا التعرض لتعريفه وحكمه وأضراره وواجب الدولة تجاهه، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- تعريف الزواج العرفي (غير الموثق):

هو الزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذه الغرض^(١).

وعرفه مجمع البحوث في قراره (٤٣/٢١٨)^(٢) بتعريف موسع بقوله: هو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار - والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية، ولكن لم يكتب عقده في وثيقة رسمية أمام الجهات المختصة في وثيقة رسمية، إلا أنه معروف ومشهور بين الأهل والجيران، سواء تمّ عقده شفويا - فقط - أمام

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦)، بالجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والثلاثين، والتي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

(٢) المرجع السابق، ٣٢٢/٢.

الشهود، أم تمت كتابة هذا العقد في ورقة عرفية بواسطة أحد الزوجين أو غيرهما.

وبالمقابل عرف الزواج الشرعي الموثق بأنه هو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابة عقده في وثيقة رسمية بواسطة شخص مختص بذلك قانوناً^(١).

ب- حكم الزواج العرفي (غير الموثق):

نص مجمع البحوث الإسلامية على: أن الزواج العرفي غير الموثق^(٢) - حتى ولو كان مشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج - فإنه يكفي - للتنفيذ منه وللبعد عنه - عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة الحقوق الزوجية، وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام، فقد وصف الله - تعالى - عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣)، أي: أن النساء أخذن عهداً موثقاً على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشرهن بالمعروف، ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله - تعالى - إلا أنه - سبحانه - نسبه إلى النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن - سبحانه - كأنهن الآخذات لهذا العهد.

وموقف المجمع هنا لم يكن صريحاً في حكمه على الزواج غير الموثق، إلا أنه في قراره رقم (٤٣/٢١٨)^(٤) كان صريحاً وقاطعاً في حكمه

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦). (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٢١.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، ٣٢٢/٢.

حيث نص على أنه: (عقد صحيح يرتب آثاره الشرعية). وكذلك مجمع الفقه الإسلامي السوداني فقد كان موقفه صريحا من الزواج غير الموثق^(١) حيث نص على أن: الزواج الذي تتوافر فيه أركان العقد وشروطه، ولا ينقصها سوى التوثيق الرسمي لدى مأذون، أو لدى الجهة الإدارية المعتمدة، هو عقد شرعي صحيح بلا خلاف، ولا يقدر عدم توثيقه في صحته ولزومه ونفاذه.

ج- أضرار الزواج العرفي (غير الموثق)^(٢):

يترتب على عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة، إذ تتحمل هي أخطر أضرارها، وأفدح نتائجها، في عرضها، وفي سمعتها، وتغلق دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث غالبا، فلا تسمع دعواها، ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأولاد فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو من عشيرة والدته، ويتسبب في مشكلات ومنازعات عند إنكاره، فتتحمل الزوجة أكثر تبعات تلك المأساة؛ نظرا لضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وننصح بعدم اللجوء إليه.

د- واجب الدولة تجاه الزواج العرفي (غير الموثق)^(٣):

للأضرار المترتبة على الزواج العرفي (غير الموثق) ينبغي على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانونا يشتمل على عقوبة مناسبة

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٧.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٣٥/٩٦)، والقرار رقم (٤٣/٢١٨) (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢، ٣٢٢).

(٣) المرجع السابق، قرار رقم (٣٥/٩٦). (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور؛ لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج، والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام، على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة شرعية.

هـ- موقف القانون المصري من الزواج العرفي:

بالرغم من كثرة الدعوات لوضع حد للزواج العرفي، إلا أننا نجد أن القانون المصري لم يشترط لصحة العقد توثيقاً رسمياً - أمام المأذون -، إلا أنه اشترط المسوغ الكتابي - وثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص - لسماع دعوى الزواج عند إنكار الزوجية، أما إذا كان الزوج مقراً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أي مدة ادعى حصول الزواج فيها.

فقد كان المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م ينص في الفقرة (الرابعة) من المادة (٩٩) منه على أنه: "لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م"^(١).

(١) أما قبل تاريخ أغسطس ١٩٣١م فكان شكل المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج يختلف باختلاف الوقت المدعى حصول الزواج فيه، وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كتابي صدرت سنة ١٨٩٧م، أما قبله ١٨٩٧م فكان لا يشترط لسماع الدعوى دليل كتابي بل كان يكفي بشهادة الشهود، بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة، ثم عدلت ثانياً في سنة ١٩١٠م، ومن عام ١٨٩٧م وحتى ١٩١١م فكانت لا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت

وقد عدلت هذه المادة بالمادة رقم (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، والتي نصت على: "لا تُقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى. ولا تُقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج- في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١م- ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تُقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة. ولا تُقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهم تبيحه".

ومقتضى ذلك -كما سبق- أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية، لا في مادته القديمة ولا في مادته المعدلة، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ما عدا النزاع في النسب، واشترط القانون ذلك في حالة إنكار الزوجية وجودها، أما في حالة الإقرار بها فلا يُشترط لسماع الدعوى هذا الشرط، بل تُسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرقية، أو بدون أوراق مطلقاً، أي أنه في حالة الإقرار به زواجٌ معترفٌ به قانوناً، ولو لم يكن موثقاً توثيقاً رسمياً.

مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها، ومن عام ١٩١١م حتى يوليو ١٩٣١م، وكان أحد الزوجين متوفى، فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه. وهكذا فكان في كل تعديل زيادة قيود جديدة رغبة في سد الذريعة إلى دعوى الزواج زوراً. (أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ط ٢، ص ٣٠-٣١ بتصرف).

ومؤدّى ذلك: أن التوثيق غير لازم لصحة الزواج أو لنفوذه أو للزومه، والقانون في مصر حين اشترط التوثيق لم يجعله ركناً ولا شرطاً من الأركان والشروط اللازمة التي لا يصح عقد الزواج إلا بها، بل ولم يكن المشرع المصري يملك ذلك وإلا كان مخالفاً لمقتضى الشرع الشريف بإضافته لأركان الزواج ما ليس منها، وإنما كان هذا الاشتراط درءاً لحالة واحدة هي حالة الإتيان؛ فجعل التوثيق في هذه الحالة شرطاً لسماع الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج.

وأضافت المادة المعدلة إلى ذلك: قبول دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة، وهذا فيه حكمٌ بصحة عقود النكاح الذي يحكم فيها بقبول دعوى التطليق أو الفسخ؛ لأنهما من فرق النكاح؛ فثبوت الطلاق فرع ثبوت النكاح، وفي هذا سعي لحفظ حقوق النساء اللاتي قد يضيّعها الزواج العرفي أو غير الموثق.

٢- الزواج المدني:

أ- صورة الزواج المدني في المحاكم الأمريكية^(١): هو عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع، وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية.

ب- صورة الزواج المدني في فتوى المجلس الأوروبي^(٢): إذا عاشر أحد

(١) المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، العاصمة الدائريّة كوبنهاجن، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، الموافق ٢٢-٢٥ - من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، سلسلة قرارات المجمع، ١، القاهرة).

(٢) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (٢/١٨). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

الأشخاص امرأة كتابية دون عقد زواج شرعي، ثم كتب عليها عقد زواج مدني بعد ذلك، وقد أنجبت له طفلة، وهو الآن يرغب أن يتزوجها بعقد زواج شرعي، فهل يمكننا أن نكتب له عقد زواج شرعي؟ وما هو المطلوب منا قبل كتابة العقد؟

فكان جوابهم: نعم يمكنكم أن تكتبوا له مع زوجته صيغة عقد زواج شرعي، يكون بمثابة وثيقة تصديق وتأكيد للعقد المدني، إذا كان ذلك العقد قد استوفى شروط الصحة، ويجب أن تكون تلك الوثيقة مؤرخة بتاريخ العقد المدني، كما لا بأس بالإشهاد على ذلك، وتكون تلك الشهادة على صحة العقد، وليس هناك ما يدعو إلى تجديد العقد، ما دام ذلك العقد مستوفياً للشروط. وأما المطلوب منكم قبل كتابة العقد، فلا أكثر من تذكير ذينك الزوجين بالله تعالى والاستغفار؛ لما وقع منهما قبل الزواج المدني من معاشرة ممنوعة.

ثانياً: زواج المصلحة والصوري والصيف

١- زواج المصلحة^(١):

أ- تعريف زواج المصلحة: هو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي.

ب- صور زواج المصلحة وحكم كل صورة:

- الصورة الأولى وحكمها: يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه مثلاً إلى

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨)، (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٢٢/٢). فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (٢/١٧). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(مصلحة شرطة الأجانب) عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء، إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد، يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك.

وهذه الصورة حرام يأثم الطرفان عليها، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، ويتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي.

كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ^(١)، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك.

- الصورة الثانية وحكمها: وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله، مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل

(١) كما في حديث سيرة الجهنّي ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتِيَتْهُنَّ شَيْئًا]. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة، حديث رقم ٣٤٨٨). والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة، وهذا العقد إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتمدة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد، وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

وهذه الصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد، سواء للغاية المذكورة - المصلحة -، أو لمجرد الزواج.

- الصورة الثالثة وحكمها: وقد يحدث أن يتزوج الرجل المرأة بصدق، ولكنه مضمّر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج، وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

فالعقد في هذه الحالة وإن كانت صورته صحيحة؛ لكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضمماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً.

كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.

٢- الزواج الصوري^(١):

أ- تعريف الزواج الصوري: هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، كبغية الحصول على الأوراق الرسمية.

ب- حكم الزواج الصوري: الزواج الصوري محرم شرعاً؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.

أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن ثبتت قضى ببطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج، وانتفت موانعه.

٣- زواج الصيف^(٢):

أ- تعريف زواج الصيف: هو زواج مستحدث، أحدثه بعض الناس، وأطلقوا عليه زواج الصيف الذي تكون فيه المرأة ليس لها محرم، وترغب

(١) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بمؤتمره السنوي الثاني، بالعاصمة الدانمركية كوبنهاجن، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، سلسلة قرارات المجمع، ١، القاهرة).

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨). (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، ٢/٣٢٢).

الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري؛ لتحصل على وثيقة الزواج؛ حتى يصبح لها محرماً لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها، ولا رغبة لها فيه أصلاً، فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق، وهكذا دواليك.

ب- حكم زواج الصيف: زواج الصيف هذا باطل شرعاً.

ثالثاً: زواج المسيار وزواج الإيثار

١- زواج المسيار^(١):

أ- تعريف زواج المسيار: هو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص، غاية الأمر أن الزوجين اتفقا - في العقد أو خارجه - على أن الزوج لا يقيم مع الزوجة، وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة.

ب- حكم زواج المسيار: كل شرط يشترطه العاقدان صراحة في عقد الزواج فهو مقبول، إلا شرطاً يخالف حكماً من أحكام الشرع ومقاصده، أو تجاوز ركناً من أركان الزواج الصحيح.

فزواج المسيار فيه شروط ينشئها العاقدان، فإن كانت هذه الشروط مخالفة للشرع، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ومن المعلوم أن زواج المسيار ظهر في بيئة معينة وظروف خاصة، وقد تدور الشروط في أن الزوجة بمحض رغبتها واختيارها تتنازل عن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، وأن للزوج الحق في أن يأتي لزوجته متى ما شاء، حسب ظروفه دون التقيد بالمبيت والقسم.

فإن كانت هذه هي الشروط في عقد المسيار، فهي شروط لا تحل حراماً، ولا تحرّم حلالاً، لأنها متعلقة بحق محض للزوجة، وللزوجة أن تتنازل عن حقوقها باختيارها.

والصواب أنه لا بد من إعلان هذا النوع من الزواج، حتى يكون معروفاً للجميع، وذلك درءاً للشبهات.

وعلى ذلك: فزواج المسيار تحققت فيه أركان وشروط الزواج

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨). (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٢٢/٢). من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٩.

الشرعي الصحيح، فهو عقد وزواج صحيح يرتب كل آثاره الشرعية، فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة.

إلا أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذهب إلى أن ذلك خلاف الأولى، فجاء في قراره رقم (١٨/٥)^(١) ما نصه: (عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة منها: إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى).

٢- زواج الإيثار^(٢):

أ- صورة زواج الإيثار: الزواج إذا توافرت شروطه وتكاملت أركانه؛ من وجود "الولي" و"الشهود" و"حصول رضا الزوجين"؛ مع خلوهما من الموانع، من سبب، أو نسب، أو اختلاف دين؛ بأن يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة، أو الزوج مسلماً والمرأة غير مسلمة ولا كتابية، فيجب على الزوج النفقة، وتوفير السكن اللائق، والعدل في المبيت في حال تعدد

(١) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١١.

الزوجات، ثم تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها. ويحق للزوجة أن تتنازل عن حقوقها المستقرة شرعاً، كلياً أو جزئياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ضُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

وبدلالة ما جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - زوج الرسول ﷺ لما كبرت وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - على أن تبقى في عصمته^(٢)، وأقرها النبي ﷺ على ذلك.

وبما أخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي، أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً، ولهذه يومين، قال: لا بأس به^(٣).

ثم إن المرأة غالباً لا تسقط حقاً لها إلا لظرف، تعلم حقيقة، يدعوها إلى ذلك التنازل، وإلا فإن كل عاقلة رشيدة، تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها الشرعية من غير مبرر تفريط محض.

ب- حكم زواج الإيثار: هذا الزواج صحيح، لما فيه من مصالح

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجوز، حديث رقم ٢٥٩٣. صحيح مسلم، باب جواز هبتها نوبتها لزوجها، حديث رقم ٣٧٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت لك في ليل أو نهار، حديث رقم ١٦٥٦٦.

معتبرة، من: حفظ الأعراض، والإحصان، وقطع أسباب الفساد، خاصة من بعض النساء الموسرات اللاتي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات كما يُعلم من الواقع المشاهد.

رابعاً: الزواج على الإنترنت والزواج السري

١ - الزواج على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)^(١):

أ- صورة الزواج على الإنترنت: ما يجرى من تعاقد على الزواج على (الإنترنت) من كتابة لرغبة الرجل في الزواج من المرأة وكتابتها هي ما يفيد الموافقة على طلبه.

ب- حكم الزواج على الإنترنت: الزواج على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لا يعد عقد زواج في العرف الشرعي، عند أي من مذاهب الفقه الإسلامي المعروفة. فلنكي يقع عقد الزواج صحيحاً، يلزم طلب يدها من وليها، مع استكمال الأركان والشروط اللازمة المرعية، كالصداق ونحوه.

٢ - الزواج السري^(٢):

أ- تعريف الزواج السري: هو زواج يتم بين رجل وامرأة سراً عن الأهل والجيران، ويعقد شفويًا أو كتابة في حضور صديقين أو أكثر من الشباب بصورة سرية، حيث يختلس الطرفان المتعة سراً عند وجود فرصة لذلك، وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط الشرعية.

ب- حكم الزواج السري: الزواج السري حرام لا يصدق عليه وصف الزواج، وإنما هو في الحقيقة ارتكاب لفاحشة الزنا، والتي هي من أقبح الفواحش وأسوأها.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٣.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨). (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في

ماضيه وحاضره، ٣٢٢/٢).

خامساً: زواج المتعة والمؤقت بالإيجاب وبنية الطلاق

١- زواج المتعة (الزواج المؤقت)^(١):

أ- تعريف زواج المتعة (الزواج المؤقت): هو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه، سواء تمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص أم لم تتم؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا على تحديد مدة العقد - طالبت أم قصرت - كأن يتفقا على الزواج لمدة أسبوع مثلاً- وهي الصورة التي انتشرت مؤخراً - ثم يطلقها ويعطيها حقوقها لتتزوج بآخر على ذات النحو.

ب- حكم زواج المتعة (الزواج المؤقت): المتعة (الزواج المؤقت) محرمة شرعاً وباطلة، وإن كُتبت في وثيقة رسمية أو ورقة عرفية؛ لأن الأصل في عقد النكاح الديمومة، ولكن يثبت به النسب، ويدراً به حد الزنا.

٢- الزواج المؤقت بالإيجاب^(٢):

أ- تعريف الزواج المؤقت بالإيجاب:

هو عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

ب- حكم الزواج المؤقت بالإيجاب:

هذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كالإيجاب، يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي رقم (١٨/٥)، بالدورة الثامنة عشرة للمجمع، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة الإنترنت): <http://www.themwl.org>.

٣- الزواج بنية الطلاق^(١):

أ- تعريف الزواج بنية الطلاق:

هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

ب- حكم الزواج بنية الطلاق:

هذا الزواج على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أننا نرى منعه؛ لاشتتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفساد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

سادساً: نكاح الدم والورد والمصحف

١- نكاح الدم^(٢):

أ- صورة نكاح الدم:

أن يجلس الرجل والمرأة على منصة عالية نسبياً أمام الأهل والأصدقاء، ويتقدم شخص مختص بالعقد يمسك بطبق من الفضة، ويمسك بإبهام الرجل ويجرحه، ويخرج نقطة من الدم ويضعها على طبق الفضة اللامع، ثم يمسك بإبهام المرأة ويجرحه ويخرج منه نقطة من الدم، ويخلط دم الرجل مع دم المرأة، ويرتل بعض التراتيل، ويدعى أن دم الاثنين قد اختلط أمامنا، وأصبحا دماً واحداً، ومن ثم فقد أصبحا زوجين، وبذلك يتم عقد الزواج عندهم.

ب- حكم عقد نكاح الدم: هذا النكاح باطل في الشريعة الإسلامية.

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨). (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في

ماضيهِ وحاضره، قاسم محمد قاسم، ٢/٣٢٢).

٢- نكاح الورد^(١):

أ- صورة نكاح الورد: هي أن تقف الفتيات صفا واحدا في حضور الأهل والأصدقاء، ويأتي الرجل ممسكا بطوق من الورد، ويظل يتفحص الفتيات ذهابا وعودة إلى أن يعثر على الفتاة التي يرغب فيها، فيضع الطوق في رقبتها وسط تصفيق الأهل والأقارب، وبذلك تصبح الفتاة زوجة له.

ب- حكم نكاح الورد: هذا العقد باطل في الشريعة الإسلامية.

٣- نكاح المصحف^(٢):

أ- تعريف نكاح المصحف: هو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما، ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي، ويقول الشاب لها: قبلك زوجة لي، والمصحف شاهد علينا.

ب- حكم نكاح المصحف: هذا النكاح باطل وعيب.

سابعاً: زواج الصديق وزواج المثليين^(٣)

١- زواج الصديق (Boy friend):

أ- تعريف زواج الصديق (Boy friend): هو علاقة جنسية - بين ذكر وأنثى - قائمة على صداقة شخصية بينهما دون وجود عقد شرعي.

ب- حكم زواج الصديق: هذه صورة محرمة شرعاً.

٢- زواج المثليين أو الشواذ:

أ- تعريف زواج المثليين أو الشواذ: هو عقد زواج مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معا ويستمتع كل منهما بالآخر.

ب- حكم زواج المثليين أو الشواذ: هذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية، وتسمى العلاقة بين الرجلين لواطاً، وبين المرأتين مساحقة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثامنا: زواج القرآنيين من أهل السنة^(١)

أ- تعريف القرآنيين: هم الذين ينكرون السنة، ويدعون الاكتفاء بالقرآن وحده.

ب- حكم منكر السنة: إنكار السنة جملة كفر مخرج عن الملة؛ لأنه لا يمكن فهم القرآن وتطبيقه إلا بالسنة، فالأمر بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج الوارد في القرآن لا يمكن أن ينفذ إلا بوساطة السنة، ثم إن هنالك تشريع استقلت به السنة الشريفة لا يمكن إنكاره؛ لأنها حرمت أشياء لم ترد في القرآن، والسنة مصدر أصيل للتشريع وهي وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢). ولذلك اتفق أهل العلم على أن منكر السنة جملة خارج عن الملة مرتد، وهو كافر.

ج- حكم زواج القرآنيين: إن زواج من اتصف بهذه الصفة يقع باطلاً. وإن اتضح أن الزواج بالقرآنيين تم بعد العقد والدخول، فيناقش في معتقده، وإن أصر على معتقده يرفع الأمر للقضاء ليفصل في الدعوى.

تاسعا: زواج البدل (نكاح الشغار)^(٣)

أ- تعريف زواج البدل (نكاح الشغار): هو زواج مستوف لأركانه وشروطه، بما فيها الولي، غاية الأمر أنه يتم في صورة عقدين في وقت واحد - على سبيل التبادل - وتُجعل كل فتاة مهراً للآخرى في العقدتين.

ب- حكم زواج البدل (نكاح الشغار): هذا العقد منهي عنه؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن "نكاح الشغار"^(٤).

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٣/٢١٨). (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم ٤٨٢٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح،

المبحث الثالث: الولاية والإجبار والعزل

نتناول في هذا المبحث بعضاً من الإشكاليات والقضايا المتفشية في المجتمعات الإسلامية وخاصة العربية منها، أهمها (الولاية والإجبار والعزل) في النكاح، محاولين تسليط الضوء عليها وموقف المحاكم الفقهية من تلك القضايا، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أحكام الولاية في النكاح^(١)

أ- تعريف الولاية في النكاح: هي كون الرجل قادراً على مباشرة عقد النكاح لآخر.

ب- موقف الفقهاء من الولاية في النكاح:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ]^(٢). وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد. والثاني: ليس شرطاً، يصح بدونه العقد، إذا تزوجت من كفاء، وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم ٣٥٣٠. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (٤٧ - ١١/٢)، بندوته الفقهية الحادية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة - ٢ محرم ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٩ م، في المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركنند بفلواري شريف - بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>). قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٣)، (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).
(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، والراجح أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة، كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ج- صور الولاية في النكاح:

الولاية في النكاح لها صورتان:

الأولى: ولاية الإجماع. والثانية: ولاية الاستحباب.

ويراد بالولاية الإجماعية: الخيار الذي لا يتوقف على رضا الآخر. أما الولاية الاستحبابية: فالمراد منها الخيار الذي يتوقف على رضا الآخر.

د- صفات الولي الشرعي:

ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط الشرعية المعتبرة، ومن أهمها:

- ١ - العقل وسلامة التفكير. ٢ - البلوغ. ٣ - استحقاق الإرث.
- ٤ - الإسلام. ٥ - أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

هـ - ترتيب الأولياء:

ترتيب الأولياء يكون حسب ترتيب الإرث في العصابات، وإذا وجد من الأولياء أكثر من واحد، وهم متساوون في الدرجة، فالولي الذي يباشر النكاح أولاً يصح نكاحه. ولو باشر الولي الأبعد نكاح الصغير أو الصغيرة في حال وجود الولي الأقرب، فيتوقف النكاح على إجازة الولي الأقرب، إلا إذا لم يمكن الاطلاع والوقوف على رأي الولي الأقرب في كل وقت، ويخشى فوات الكفاء في حال التأخير فيصح النكاح الذي باشره الولي الأبعد.

و- نكاح المرأة نفسها وموقف الولي من الزواج:

يحق لكل عاقل بالغ رجلاً كان أو امرأة أن ينكح نفسه، كما أن

نكاح المختل عقلياً مفوض إلى الأولياء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. ويحق للمرأة العاقلة البالغة أن تنكح نفسها من غير إذن الولي، إلا أن الأفضل أن يتم عقد النكاح برضا الأولياء والمرأة كليهما. إلا أنه يحق للأولياء أن يطالبوا القاضي بالتفريق، إذا لم تراعى المرأة العاقلة البالغة في النكاح الكفاءة، أو المستوى المطلوب للمهر.

ز- تزويج المرأة بدون رضاها:

إذا باشر الأب أو الجد نكاح الصغيرة برضاها لزم هذا النكاح، وإن كرهت هذا الزواج فإنه يحق لها طلب التفريق بقضاء القاضي. والنكاح الذي باشره غير الأب والجد صحيح، إلا أن البنت إذا لم تطمئن إلى هذا النكاح حق لها الفسخ عند البلوغ دون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضي. كما أنه يثبت للبكر التي زوجت بغير إذنها خيار البلوغ، إذا علمت ببلوغها، وبحقها في خيار البلوغ قبل بلوغها، وإلا امتد خيارها إلى حين العلم بهما. ويكون للثيب إلى أن تعبر عن رضاها، سواء أكان هذا التعبير بالتصريح أم بالدلالة، وكذلك يبقى حقها هذا إلى أن تعلم بالنكاح أو بالمسألة.

ح- الزواج بدون ولي أو شهود^(١):

عقد الزواج بدون ولي أو شهود عقد فاسد؛ لفقدانه الشروط الشرعية، فقد تم بغير ولي ولا شهود، وطلب الزوج من الأم وموافقتها عليه لا يصححه، ولم يقل بصحته أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي، وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف ومن قال بقولهم اشترطوا أن يكون ذلك بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا الشهادة على العقد، واشترطوها عند الدخول وهم المالكية اشترطوا أن يتم

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٢/٤). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة، فإذا فقد لموته أو شرعاً (لعدم إسلامه)، فالولاية تنتقل إلى غيره من المسلمين.

وإن تم الدخول، فالواجب الامتناع عن المعاشرة الجنسية، حتى إجراء عقد جديد بحضور الشهود من المسلمين، وولي للمرأة إن وجد، فإذا فُقد، فيكفي في تزويجها من تقوم هي بتوكيله من المسلمين، وما تم من المعاشرة قبل العلم بهذا الحكم، فالواجب الاستغفار منه.

ط- موقف القانون السوداني من فقد ركن الولي والشهود^(١):

اختار قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالسودان لسنة ١٩٩١م في المواد: (٦، ١١، ٢٦، ٣٢، ٤٢)^(٢) خيارات فقهية ترجّحت لدى

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٧.

(٢) المادة (٦) نصت على: (يستصح القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية: (أ) الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. (ب) اليقين لا يزول بالشك. (ج) الأصل: (أولاً) بقاء ما كان على ما كان. (ثانياً) براءة الذمة. (ثالثاً) في الصفات العارضة العدم. (د) العادة محكمة. (هـ) الساقط لا يعود. (و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (ز) إعمال الكلام أولى من إهماله. (ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. (ط) لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. (ي) الإشارات المعهودة من الآخرس كالبيان باللسان. (ك) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمته. (ل) من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (م) الضرر يزال. (ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما).

والمادة (١١) نصت على: (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأيد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع).

والمادة (٢٦) نصت على: (يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج).

والمادة (٣٢) نصت على: ((١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث. (٢) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما. (٣) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينقصد موقفاً على إجازة الأقرب. (٤) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه، فإن لم

المشرّع، ومن المستقر عند الفقهاء والأصوليين أنّ ما يتضمنه القانون يعدّ اختياراً فقهياً لوليّ الأمر، والقاعدة الفقهية أن (اختيارات وليّ الأمر رافعة للخلاف ملزمة للقضاء)^(١).

وعلى ذلك فالقانون السوداني ذكر نوعين للزواج غير الصحيح هما: باطل وفاسد:

(١) فالباطل نصت عليه المادة [٦]، وهو الذي اختلّ فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، ولا يترتب على هذا النوع شيء من آثار الزواج.

(٢) وأما الزواج الفاسد: فهو ما توافرت فيه الأركان ولكن اختلّ فيه أحد شروط صحته، ويترتب عليه بعد الدخول - مع وجوب فسخه مطلقاً عند الجمهور - أربعة آثار:

أ- وجوب الأقل من المهر (المسمّى، ومهر المثل).

ب- ثبوت النسب. ج- حرمة المصاهرة. د- وجوب النفقة.

يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول).

المادة (٤٢) نصت على: ((١) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً. (٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأكيد فإنه مبطل للعقد. (٣) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج). (موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٧/٢٤): <http://moj.gov.sd/law.php>

(١) وردت هذه القاعدة بالفاظ مختلفة لكن مضمونها واحد، وأشهرها: "حكم الحاكم رافع للخلاف"، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٢٣/١٧. حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٢٧٠/٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، ٨١/٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوح، ٥١١/٤).

وبناء على ما تقدم يتقرر الآتي:

أنّ أي نكاح يتم بدون وليّ، ولا شهود، ولا إشهار، أو باشتراك السرية والكتمان - ولو بموافقة الولي - أو مع إسقاط المهر، يكون باطلاً، ولا يترتب عليه شيء من آثاره، سوى ثبوت النسب مراعاة لمصلحة المولود (المواد: ٦، ٣٢، ٤٢) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، وأنّ توثيق مثل هذا النكاح لا يضيف عليه الصحة بحال.

ي- زواج الكتابية بدون إذن وليها^(١):

أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢).

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين^(٣)، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة، واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها^(٤)، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أفلعت عن الزنا، أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها، فإن كان

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/١). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤١٨/٥. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٠/٦.

(٤) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي، ١٤/٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣٣/٢. المغني، ابن قدامة، ٥١٥/٧.

الحرّج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا، وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم^(١)، كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم^(٢)، وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين، فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح، وفي جميع الأحوال يجب الحرص على موافقة أهل الزوجة ما أمكن، فذلك أولى لدوام الصلة.

ثانياً: الإيجاب على الزواج^(٣)

إن الشريعة الإسلامية منحت البالغين من البنين والبنات حق التصرف في شؤونهم الشخصية، وحق الاختيار في النكاح، وهذه الحرية الشخصية هي من ميزات الشريعة الإسلامية، وقد أعطى كثير من الأمم في الشرق والغرب المرأة حقها احتذاءً بالتعاليم الإسلامية.

أ- استثمار البنت في أمر زواجها:

يجب على الآباء أو الأولياء استثمار البنت في أمر زواجها، فإن

(١) الشرح الصغير، ٣٣٥/٢، ٣٦٩. مغني المحتاج، ١٤٧/٣. كشف القناع، ٤٨.٤٩/٥.

(٢) الأم، ٨/٥. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٧٥/١.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (١٣/٤/٥٥)، بندوقته الفقهية الثالثة عشرة، في الفترة: ١٨ -

٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية

أترابراديش. (موقع مجمع الفقه بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>). قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

رقم (١٤/٤). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ]. رواه البخاري^(١).

وعن عبدالله بن عباس ؓ: [أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ]^(٢). وفي لفظ: [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ]^(٣).

ب- إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح:

لا يجوز قطعاً للأولياء إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح بدون مراعاة رغبتهما ورضاهما، فإصرار الأولياء على آرائهم واتخاذهم أنواع التهديد والوعيد للإجبار على نكاحهما إنما هي محاولة مستنكرة لحرمانهما من الحقوق التي أعطتهما إياها الشريعة الإسلامية. وينبغي للبنين والبنات أن يفضلوا آراء أوليائهم في اختيار الأزواج، لا اكتمال خبرة الأولياء ولما عرف من مراعاتهم لمصلحة أولادهم مراعاة كاملة، ولما أودعه الله فيهم من الشفقة والمودة.

ج - وقت الرضا بالزواج:

إن انعقاد عقد النكاح يتوقف على إظهار الرضا وقت عقد النكاح، فإذا أظهر الابن البالغ أو البنت البالغة رضاهما عند عقد النكاح انعقد النكاح.

د- موقف القضاء من ثبوت الجبر على النكاح:

إذا ثبت لدى القاضي الشرعي والمسئولين في دار القضاء أن

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثير إلا برضاها، رقم ٥١٣٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم ٢٠٩٦. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم ١٨٧٥. مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٤٩٦.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٦٧٨٦.

الأولياء اتخذوا أسلوب الجبر والإكراه في نكاح المرأة البالغة، وأجبروها عند النكاح على التلطف بالرضا، والمرأة غير راضية باستمرار هذا الزواج، وهي تطالب بالفسخ، وزوجها لا يفارقها بنفسه، ولا يرضى بالطلاق أو الخلع، فيحق للقاضي الشرعي فسخ هذا النكاح دفعاً للظلم.

ثالثاً: عضل الولي^(١)

أ- تعريف عضل الولي: هو منع موليته من الزواج.

ب- حكم عضل الولي: لا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفاءٍ بصدّق مثلها، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين - إن لم يكن قاضٍ - كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شئونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج، ووقوع العضل من بعض الأولياء، سبب في مفسد خطيرة على الفرد والمجتمع.

ج- علاج ظاهرة العضل:

حيث إن ظاهرة العضل متفشية، فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر.

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٥). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

المبحث الرابع: شروط الزواج

نتناول في هذا المبحث بعضاً من القضايا والإشكاليات والمستجدات المتعلقة بشروط عقد الزواج، والتي من أهمها الكفاءة في عقد الزواج، والفحص الطبي والاختبار الوراثي قبل الزواج، والزواج من غير المسلمة أو الزواج من غير المسلم، وتزويج الحالات الخاصة، ومكان عقد النكاح، وذلك في نقاط خمس متتالية:

أولاً: الكفاءة في عقد الزواج^(١)

أ- الإنسان في الإسلام:

إن الإسلام قد اعتبر جميع البشر سواء، وهو لا يفرق بين إنسان وإنسان، ويكرم الإنسان من حيث إنه إنسان على طريقة سواء، وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

١- الإسلام والتقسيم الطبقي:

يستنكر من وجهة نظر الإسلام التقسيم الطبقي للإنسان، واعتباره عالياً أو سافلاً على أساس فوارق الكون والسلالة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

٢- نظرية الأخوة الإسلامية:

إن الإسلام قد قدم نظرية الأخوة الإسلامية بكلمات صريحة

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/١). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار مجمع الفقه الإسلامي،

الهند، رقم (١١/١/٤٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وواضحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: [الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا]^(٢). وقال ﷺ: [مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى]^(٣). ولذلك كان كل مسلم أخاً لأي مسلم آخر، وتحقير الإنسان لأخيه الإنسان والتفاخر عليه على أساس النسب والأسرة واللغة يعارضان التوجيهات الإسلامية معارضة صريحة، وقد قال الرسول ﷺ: [بِحَسَبِ أَمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ]^(٤).

فيكرم الشخص - كائناً من كان - بعد أن يعتنق الإسلام، ويصبح فرداً مكرماً من قبل المجتمع، ويحظى بالحقوق والإكرام مثل ما يحظى بها المسلم قديم الإسلام الذي ورث الإسلام عن أبيه وجده، وإذا أنكحت البنت المسلمة للمسلم الحديث العهد بالإسلام فهذا العمل يوجب الثواب، فضلاً عن كون هذا النكاح جائزاً.

ب- حقيقة الكفاءة في عقد الزواج ومدى أهميتها:

حقيقة الكفاءة تعني المماثلة والمساواة بين الرجل والمرأة، فعن طريق النكاح يتعاقد فردان أجنبيان - وهما الزوج والزوجة - على المصاحبة والعشرة بينهما طول الحياة، ويكون كل واحد سرّاً وسترّاً

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث رقم ٦٠٢٦.

صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم ٦٧٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم ٦٧٥١.

(٤) المرجع السابق، نفس الكتاب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم ٦٧٠٦.

وسكينة للأخر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمَّ وَانْتُمْ لِبَاسُ لَهِنَّ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِذِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ويعتبر الإسلام النكاح أحكم عقد وأمتنه، ولذا فإنه يوجه توجيهات تتحقق بالعمل بها مقاصد النكاح، ويحيا بها كل من الرجل والمرأة حياة طيبة إلى آخر لحظة حياتهما.

وفي حالة وجود التوافق والانسجام بين الزوجين في الفكر والاجتماع وأسلوب الحياة والديانة وما إلى ذلك، وفي ظل هذه المساواة يحيا الرجل والمرأة حياة هنيئة، ويكون النكاح محكماً، أما النكاح الذي يتم مع غير الكفاءة ففي أغلب الأحوال لا يأتي بثمره، وتأثيراته السيئة لا تؤثر على الشخصين فقط، بل تتجاوز إلى بيتيهما وأسرتهما، ونظراً إلى هذه الحاجة فقد اعتبر الإسلام الكفاءة في أحكام النكاح؛ لأن توافر الكفاءة بين الزوجين يحقق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

فينبغي أن يكون الزوج كفئاً - أي: مساوياً - للزوجة، ولا يشترط في الزوجة أن تكون كفئاً للرجل، وبناء على هذا فإن الرجل إن تزوج من هي دونه جاز النكاح ولزم، وليس لأولياء الرجل أن يعترضوا عليه. ولو نكحت المرأة مع غير الكفاءة على غير إذن من وليها، فينعقد هذا النكاح شرعاً، ولكن يحق لأولياها أن يرفعوا القضية إلى القاضي ليجمع بينهما إن كان الزوج كفئاً للمرأة أو يفرق.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

ج - حكم الكفاءة في عقد الزواج^(١):

النكاح الذي يتم بين الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين بالتراضي معتبر شرعاً، وكفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، لا في صحة النكاح وانعقاده، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصائصها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ.

ولو لم يذكر الرجل أو أولياؤه الحقائق عند النكاح، وكذبوا في ذكر نسبهم وأسرته، أو في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، وظهر بعد ذلك كذبهم وخداعهم فينعقد النكاح، ولكن للمرأة أو لأوليائها أن يرفعوا القضية إلى القاضي.

فالكفاءة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.

د - صفات الكفاءة:

إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كل عصر، باعتبار ما لذلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحل محل الكفاءة الاجتماعية العرفية.

(١) أضيف هذا البند بالقرار رقم ١٥/١. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ولا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التدين، فيلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحدّ للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والردالة فيما بين الناس.

فلقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قيم ومثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقررات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثانياً: الفحص الطبي والاختبار الوراثي قبل الزواج^(١)

أ- تعريف الفحص الطبي: هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه)، لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج.

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٢). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٧/٥). قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، رقم (٢١/٩/٢٠٣) بدورته الحادية والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

ب- فوائد الفحص الطبي قبل الزواج: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج، ولكن له - وبالأخص للفحص الجيني - سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار نفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ج- حكم الفحص الطبي قبل الزواج: يجوز إجراء الفحص الطبي والجيني قبل الزواج، ولا مانع منه شرعاً، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ومراعاة الستر؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، وللاستفادة منه للعلاج، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

د- اشتراط الفحص الطبي: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

كما أنه لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج، على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر، وعدم الإضرار بالآخر.

هـ - كتمان الأمراض المعدية والمؤثرة في أحد الزوجين وأثره:

ولا يجوز لأحدهما أن يكتُم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمان ذلك، وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك، فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات، حسب أحكام الشرع وضوابطه.

ويحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح، إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

و- حكم الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج:

إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع

الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

وينبغي نشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفضي إلا لأصحابها المباشرين.

ز- أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

- **حكم المسح الوراثي الوقائي:** يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإيجار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

- حكم الفحص الجيني قبل الزواج^(١):

يقصد بالفحص الجيني نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة؛ لإعادة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي رقم (٢٠٣/٩/٢١). عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت الندوة الفقهية الطبية في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: ١٩٣ (٢٠/٨)، الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.
ويجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة
المباحة الآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة
من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.
كما يجوز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية)؛
لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

ولا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما
يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية
الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا.

- **حكم التشخيص قبل زرع النطفة:** يجوز إجراء التشخيص قبل زرع
النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب)، شريطة اتخاذ الإجراءات
اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

- **حكم الفحص في أثناء الحمل:** لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة،
ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.
فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل،
حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ٥٦ (٦/٧)^(١) بشأن الإجهاض.

- **حكم الفحص عقب الولادة:** يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال
الحديثي الولادة؛ للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه
بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ

(١) قرارات المحاكم الفقهية في القضايا الطبية والصحية، د. عادل عبدالفضيل عيد، و أ/ السيد طلبة
علي، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥م، القسم الأول: القواعد الشرعية في المجال الصحي،
ثانيا: أخلاقيات الطبيب وواجباته، قرار رقم [١٥٧]، ص ٣٨٤.

الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

- تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتنقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

- أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

- يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

- توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

- في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

ينبغي العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة.

ثالثاً: الزواج من غير المسلمة أو الزواج من غير المسلم

أ- الزواج من الكتابية وأحكامه^(١):

١- تعريف الكتابية: هي من تؤمن بدين سماوي الأصل، كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٦). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بمؤتمره (الثاني). (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١).

وعرفت أيضا بأنها: هي التي يثبت انتماؤها المجلد إلى اليهودية أو النصرانية.

٢- حكم زواج المسلم من الكتابية:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحتها الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١).

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبدالله بن عمر من الصحابة رضي الله عنه، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية. فالعقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهية؛ لأنه محفوف بالمخاطر خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، وللزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية.

٣- ضوابط الزواج من الكتابية^(٢): عند الزواج من المرأة الكتابية

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

(٢) نظراً لخطورة الزواج من غير المسلمة، ولما كانت هناك مظنة أن تجهل الكتابية ما قرره الإسلام من حقوق وآثار، احتاط لها القانون في مصر، وجرى اتباع النظم الآتية في توثيق زواج هؤلاء الكتابيات:

أ- لا يتولى المأذون الشرعي المعين - الموثق - التوثيق، وفقاً لنص المادة (٢٧) من لائحة المأذونين في مصر والتي تنص على: "لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية"، وإنما جعل ذلك من اختصاص مكاتب التوثيق، وفي حالة الاعتراض عليه يكون من اختصاص المحاكم، فنصت المادة (١١) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م على أن: "تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج... ويتربط على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها..."، والتي هي الآن من اختصاص محاكم الأسرة بموجب نص المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م، والتي نصت على: "تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال

يجب مراعاة الضوابط التالية:

الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية" على المعنى المتقدم ذكره. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام، كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبيح كل كتابية، بل قيد في آية الإباحة نفسها بالإحصان، والإحصان هو العفة عن الزنا، كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها، قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(١). والزواج يوجب المودة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

الشخصية التي يعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠...). وألزم القانون في مادته (٢): "على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم...).

ب- قد جعل لهذا الزواج وثيق خاصة، قد دُون فيها ما للزوج من حقوق شرعية بمقتضى هذه الزواج، حتى تكون على بينة من الأمر عند الإقدام على الزواج، وتتلى هذه الأحكام على الزوجة، وتفهم كل ما تدل عليه، لتكون عارفة ما لها وما عليها راضية بذلك ملتزمة إياه.

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٢٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنه ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]^(١).

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة: منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن. ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

ب- حكم زواج الكافر من المسلمة^(٢):

إن تزوج الكافر من المسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، عملاً بالنصوص الشرعية الصريحة القاطعة بالتحريم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٢٧٥٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٤/٣)، بدورته الرابعة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ٧ إلى ١٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ. موقع الرابطة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>. قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رقم (٤/٢)، بمؤتمره الرابع، المنعقد بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ - ٧ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٨).

مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَمَتَّحُوهُنَّ ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ
حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا ﴿٢﴾، والتكرير في قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ
حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين
المؤمنة والمشرِك، وقوله تعالى ﴿وَأَثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا﴾ أمر أن يعطى الزوج
الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية
والمالية، فإذا كانت المرأة المشرِكة تحت الزوج الكافر تحرم عليه
بإسلامها، ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح
الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشرِكة بعدما تسلم - وهي
تحت رجل كافر - لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها
بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا

ءَاتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ (٣).

ج- حكم زواج المسلم من المشرِكة (٤):

المسلم لا يحل له نكاح مشرِكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ
حَتَّى يُؤْمِنَ^٥ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٥)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٣) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٤/٣)، بدورته الرابعة، المنعقدة في مكة
المكرمة، في الفترة من ٧ إلى ١٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ. موقع الرابطة على شبكة

المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَاكِفِ^(١)، وقد طلق عمر ﷺ امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية^(٢).

وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولي للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرية المسلمة^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي وأكثر العلماء"^(٤)؛ لقول عمر ﷺ للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد. لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

د- إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام^(٥):

من المتفق عليه وذلك بعد استعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجددات في الغرب، حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فنؤكد أولاً على أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من

(١) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤/٤٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٤٢٩.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٧/٥٠٠.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٤٦١.

(٥) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٨/٣). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤتمره الثاني. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١).

غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً.

أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فيكون الحكم كالاتي:

١- إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع)، فهما على نكاحهما.

٢- إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، فهما على نكاحهما.

٣- إذا أسلمت الزوجة، وبقي الزوج على دينه، فنكون أمام عدة حالات:

أ- إن كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفرقة حالاً.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول، وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة: فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما.

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها، وتترقب إسلامه؛ ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة، فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

٤- لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها.

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية، إذا كان لا يضرها في دينها، وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن

سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت، ولم يسلم زوجها: "إن شأنت فارقت، وإن شأنت قرت عنده"^(١). كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً^(٢). وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماة بن أبي سليمان^(٣).

(١) وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي، أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (٨٤/٦)، (١٧٥/٧) بإسناد صحيح فيما قاله ابن حزم في "المحلى" (٣١٣/٧)، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٤٢١/٩).

(٢) وهي أيضاً رواية ثابتة، أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/٥)، وإسناده صحيح.

(٣) هو عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٢/٥) عن النخعي والشعبي. وذكره ابن حزم في "المحلى" (٣١٣/٧).

رابعاً: تزويج الحالات الخاصة

أ- زواج المعاق ذهنياً^(١):

من حق المعاق ذهنياً أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون، وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة ذهنية تواجهه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محوطاً بالحرص على مصلحته، محفوفاً برعاية منفعه.

وكتب الفقه في كل المذاهب تعقد مسائل وفصولاً تتحدث فيها عن زواج المجنون، وولاية^(٢) الإجماع عليه، كالولاية على الصغير^(٣)،

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٤٣)، بجلسته التاسعة في الدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٩ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣٧ من مارس ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، ٣/٣٦٥-٣٦٩).

(٢) الولاية: مأخوذة من الولي، وهو في اللغة: خلاف العدو، ومعنى القرب، والولاية: النصرة، وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. (المصباح المنير، مادة "ولي". التعريفات، للجرجاني، ١/٣٢٩. رد المحتار، ٩/٣٤٢).

(٣) لا يوجد في قوانين الأحوال الشخصية المصرية ما يمنع الولي من تزويج المجانين ذكوراً أو إناثاً، فالولاية الشرعية للعصبات ثابتة من غير مانع إلا في النواحي المالية التي جرى العمل على استئذان المحكمة الحسبية بالنسبة لها. أما الصغار فإن زواجهم إلى ما قبل القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٢ لم يكن فيه ما يقيد الأولياء، وهذا القانون بلا ريب قد قيد حرية الأولياء عند توثيق العقد، إذ أنه في سبيل تنفيذ أحكامه منع الموثوقون من توثيق العقد إلا إذا ثبت لديهم أن سن الزوجة لا تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج لا يقل عن ثماني عشرة. وذلك وفق نص المادة (٣٤) من لائحة المأذونين والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠. ولقد كان الحكم الجوهري في ظاهر القانون ألا تسمع الدعوى إذا كانت سن الزوجين وقت الإنشاء دون هذا السن، فنصت المادة (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشر سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثمان عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى". ولقد بنيت تلك القوانين على أمرين: أحدهما، أن لولي الأمر سلطة تخصيص القضاء بالزمان والمكان

ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط، أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم - أي القاضي-^(١).

كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة.

ففرى مثلاً في فقه الحنابلة في كتاب "كشف القناع": "أما المجنونة: لجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، فأبيح تزويجها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها، وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال. وكذا إن قال ثقة من أهل الطب - إن تعذر غيره - وإلا فاثنتان: إن

والحادثة، وبمقتضى ذلك الأصل منع ولي الأمر القضاء من سماع دعوى الزوجية أو أي أثر من آثارها المبنية على الزوجية إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضي دون السن المحددة. وثانيهما، أن استأنس بما قرره عثمان البي وابن شبرمة وأبو بكر الأصب من أن زواج الصغار لا يصح، لأن لا ولاية لأحد عليهم في الزواج، إذ الزواج تثبت على المولى عليه لأجل حاجته، ولا حاجة عند الصغار، إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ. (الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ص ١٢٣ - ١٢٥).

(١) قال الحنفية: ولاية الإيجاب هي ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد "الإيجاب" تكون للولي، وهو عندهم العصة مطلقاً. (بدائع الصنائع، ٢/٢٤١. الهداية، ١/٢١٦).

وقال المالكية: الولي المجبر أحد الثلاثة: أ- الأب. ب- وصي الأب عند عدم الأب. ج- المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح. (جواهر الإكليل، ٢/٢٧٧، ٢٧٨).

وقال الشافعية: للأب ولاية الإيجاب، والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه، أو عدم أهليته فيما ذكر؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب. (نهاية المحتاج، ٦/٢٢٤. المهذب، ٢/٣٨).

وقال الحنابلة في ولاية الإيجاب: للأب. (شرح منتهى الإرادات، ٣/١٤، ١٥. كشف القناع، ٥/٤٥).

علتها^(١) تزول بتزويجها، فكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها، كالمداواة. ولو لم يكن للمجنونة - ذات الشهوة - ونحوها ولي إلا الحاكم زوجاً^(٢).

ومع الفارق بين المجنون وبين المعاق ذهنياً إلا أن هناك جامعاً بينهما مؤثراً^(٣) في قضية الزواج، وهو الحياة من إنسان قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، ومحتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة. وغني عن البيان أن المقصود من هيمنة الأولياء والأوصياء والكفلاء هو محض المصلحة للمولى عليه، والموصى عليه، والمكفول، لا أن يتحول الأمر إلى تجارة للرقيق الأبيض في صورة استخدام هؤلاء المعاقين استخداماً غير آدمي وغير أخلاقي.

وعليه فلا يمنع المعاق ذهنياً من الزواج؛ لأن الزواج شيء، والإنجاب شيء آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة، ومعان سامية كثيرة، بالإضافة إلى الإنجاب.

ولو كان الإنجاب ضرورياً لازماً مرتبطاً كلياً بالزواج لما صح زواج الكبار الآيسين أو العُقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المقدم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم، ولا ضرورة بين الزواج والإنجاب. وتمكّن السيطرة بشكل أو بآخر - وهذا موضوع يدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم - على عدم الإنجاب، أو تأخيرها، أو تحديده بحسب المصلحة، لكل حالة على حدة.

والأصل أن القيم أو الوالدين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه

(١) العلة تطلق في اللغة على المرض.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٤٥/٥.

(٣) وهذا ما يعبر عنه بالعلة المؤثرة وهي ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلن بها، (قواعد الفقه، البركتي، ٣٨٧/١).

المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها، فإن كان في مصلحته - من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية - الزواج، فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنظم أمثال هؤلاء المعاقين ذهنياً.

ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم - حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصير وإثم، بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

والمُعَوَّل عليه في تحديد المصالح البدنية - صحية ونفسية- هم المتخصصون الحاذقون من أهل الطب، وعند الاختلاف والنزاع - في كون الزواج مصلحة للمعاق من عدمه- فالرافع للنزاع حينئذ هو القاضي.

والخلاصة: أنه لا مانع من زواج المعاق ذهنياً، بشرط اطلاع الطرف الآخر على حالته الصحية والذهنية، ومعرفته بوضعه تماماً، مع رضا المعقود عليه إن كان ممكناً، ورضا ولي الأمر في الحالات الأخرى.

وينطبق هذا الحكم على الإعاقات الذهنية، كما ينطبق على جميع الإعاقات البدنية، ما لم يقرر الأطباء الثقة وجود ضرر محقق من هذا الزواج.

ب- زواج السودانيات من مواطنين أجانب^(١):

فمن ناحية البعد الشرعي: لا مانع من هذا النوع من الزيجات، فالعقد صحيح، ما دامت قد تحققت أركانه الشرعية من: إيجاب وقبول من بالغين، رشدين، مختارين، عالمين بالعقد ومآلاته.

أما من ناحية الإجراءات: فإن المعمول به في المحاكم الشرعية

(١) إشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق له ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، وبالرقم و خ/ق/١٢/٢/١/عمومي. (من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٥).

السودانية، أن مهمة البحث والتحري تتوجه إلى المرأة، التي يراد التزوج بها، أو تريد هي التزوج، فهناك قواعد للزواج بالأجنبيات حددتها النشرات القضائية.

— النشرة [١٢] سنة ١٩٥٩م: قواعد منح الإذن بزواج أجنبيات، وخلصته أنه يمنع المأذونون من عقد زواج بأجنبية إلا بعد اكتمال الإجراءات، وتقوم الإجراءات على التحري عن طالبة الزواج من سفارة بلد المرأة عن طريق وزارة الخارجية، للتأكد من خلوها من جميع الموانع الشرعية، وبعد التحقيق ترسل لمحكمة العموم للإذن من عدمه.

— النشرة [٣] سنة ١٩٦٤م نصت على أنه لا يتم زواج بأجنبية من سوداني ولا بأجنبي إلا بعد الرجوع لمصلحة الجوازات والهجرة، للتأكد من سلامة إجراءات الدخول والبقاء، وغير ذلك.

— النشرة [٤] لسنة ١٩٦٤م أوجبت على المأذون أن يسلم الدفتر بعد التأكد من أن جميع الوثائق مختومة بختم المحكمة.

والذي يُلاحظ أن الإجراءات تتعلق بالمرأة، ولم تتجه إلى الرجل، بحسبان أن الرجل حرٌّ، وله أن يتزوج بمن شاء، إلا إذا كانت هناك موانع شرعية تمنعه، كحرمة النسب والمصاهرة والرضاع، أو أن يكون بعصمته أربع زوجات.

هنالك استثناء وحيد هو أنه جاء إخطار من السفارة السعودية يمنع تزوج السعودي من غير السعودية إلا بإذن من السفارة السعودية.

وبالنسبة للمصريين فقد أباحت النشرة زواج المصريين والسودانيين رجالاً ونساءً دون قيد ولا شرط. هذا هو الواقع المعمول به.

أما المسألة التي نحن بصددتها فهي تتعلق بالرجل، وهي من باب السياسة الشرعية، على شرط عدم معارضتها لنصوص وقواعد شرعية. فبناءً على ما تقدم:

١- لا يشترط أن يكون التركي ليس طرفاً في زواج مسجل رسمياً في تركيا، فهذا من السياسات التي لا علاقة لها بالشرع، وليس من حقنا منعه من زواج أحله الله له. وكذلك فإن شرط تسجيل السودانية في زواج مدني بتركيا ليس من الدين في شيء.

٢- أن تصدر نشرة توضح ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية بالوضع في تركيا، حتى تكون المرأة وأولياؤها على علم بحقيقة ما يجري، فيرتفع الجهل وتزول صفة الغرر، وبعد شرح الوضع في تركيا حسب ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية فيما يتعلق بالقانون التركي بعدم السماح بتعدد الزوجات، وإلزام التسجيل المدني، وسلب الزوجة بعد الأولى من حقوقها الشرعية والسلوك العنيف للرجل التركي تجاه الزوجة، وعدم ضمان الوضع المادي المريح، وشبح الهجر، ثم يترك بعد ذلك للمرأة وأولياؤها حرية اختيار القرار المناسب.

ج- زواج الحبل من الزنا، ونسبة ولد الزنا إلى الزاني^(١):

يجوز تزوج الزانية بمن زنا بها؛ تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة.

أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه، فمبدئياً يجوز إلحاق ولد الزنا بالزاني خارج بلاد الإسلام إذا ادعاه، ولم تكن المرأة فراشا لأحد، وذلك درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات.

(١) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بمؤتمره الثاني. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، (١).

د - نكاح المتزوجات^(١):

١ - حكم نكاح المتزوجات:

عقد الزواج على امرأة متزوجة عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعاً شيء من آثار النكاح، وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وجميع من شارك في تسهيل أو تتميم هذا العقد وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعد لحدود الله.

فقد ذكر الله عز وجل في المحرم نكاحهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢). والمحصنة هنا: المرأة المتزوجة، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجة.

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في جهات حكومية في الغرب يصححه، لكن الحق أن عقده في الجهات الحكومية كالببلدية في بريطانيا مثلاً لا يجعل العقد صحيحاً.

فحيث إن هذا العقد باطل، فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه، لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولو استمرت علاقة الفراش بينهما فهما زانيان، وعليهما التوبة مما كان، ولا تحل له حتى تفارق زوجها الذي هي معه في عقد زواج لا زال قائماً مستمراً، فتعمل على الحصول على الطلاق منه أو الاختلاع، أو

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١١/٣)، ورقم (١٥/٢) ورقم (١٥/٣) ورقم (١٥/٤). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

ترفع أمرها إلى القضاء لتنتهي عقد زواجها منه، ثم إن شأنت نكحت هذا الثاني بعد أن تعتد عدة الطلاق من زوجها الشرعي.

ولا يجوز التذرع بسوء معاملة الزوج، أو بحاجة الزوج الثاني إلى الإقامة في هذه البلاد، يمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتُخالف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور. والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك الفعل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

والواجب على المراكز الإسلامية في البلاد الغربية والقائمين عليها أن يتقوا الله، ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها.

٢- آثار زواج المرأة المتزوجة^(٢):

النكاح الثاني للمرأة المتزوجة نكاح فاسد، وهو نكاح شبهة من أجل أن الزوج الثاني عقد النكاح وهو لا يعلم أن المرأة ما زالت في عصمة زوجها، وذهب عامة الفقهاء إلى أن الأولاد في نكاح الشبهة ينسبون لأبيهم، ونظراً لفساد النكاح، فإنه يجب أن يصح بعقد نكاح شرعي.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١١/٣). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

خامساً: مكان عقد النكاح

أ- عقد قران بمسجد به قبة وضريح^(١):

تكلم الفقهاء عن العقد وأركانه وشروطه، ولم يتحدثوا عن مكان العقد، فكل الأمكنة تكون محلاً للعقد، فحيث توفرت الأركان والشروط، فالعقد صحيح.

أما المكان فعلى أصحاب الشأن اختياره، وينبغي لهم التحري عن الأماكن المناسبة، كالمساجد، والخلاوى، ودور العلم، وغيرها من الأماكن المشهود باحترامها من كافة، وعليهم تجنب الأماكن المشبوهة وغير اللائقة وغير المحترمة.

ب- عقد الزواج من نصرانية في الكنيسة^(٢):

عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً، وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً، كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً، وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين.

وننصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحذور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى، كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٤.

(٢) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٠/٢). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

ج- الاختلاط في الأعراس^(١):

مصطلح (اختلاط) مصطلح غريب على نصوص الكتاب والسنة، جعله كثير من الناس من الأمور المقطوع بها من دين الإسلام قولاً واحداً، وكأن القرآن أو الحديث قال (الاختلاط حرام)، وهذا من المجازفات التي يقع فيها اليوم كثير من المسلمين، فشرعية الإسلام لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرّمها الإسلام، هي:

١- الخلوة (وهي أن يكون رجل واحد مع امرأة واحدة في موضع لا يتهيأ أن يراهما فيه أحد).

٢- والتبرج (وهو إظهار المرأة ما أوجب الله عليها ستره من بدنّها أو زينتها أو طيبها أو تكسرّها في مشيتها وحركتها).

٣- والتماس (أي لمس البشرة للبشرة)، فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي، ولا فارق بين الأعراس أو غيرها في ذلك، إلا إذا كنا نعلم أن الناس لا تتقيد في الأعراس بهذه الشروط فنمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد.

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢/٣٦). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

المبحث الخامس: الحقوق الزوجية

أولاً: المهر والدوطة والهدايا

أ- المهر^(١):

- المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.
- **التنازل عن المهر^(٢)**: يجوز لأحد طرفي عقد الزواج التنازل عن بعض حقوقه الثابتة، عدا المهر، فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاطه ابتداءً؛ لأن ذلك يجعله ضمن الأتكة الفاسدة الباطلة، التي تعرف عند الفقهاء بـ (الشغار).

- إلغاء المهر في عقود الزواج^(٣):

لا يجوز شرعاً إلغاء المهر في عقود الزواج الشرعية؛ لثبوت ذلك للمرأة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

- أعباء الزوجة المالية في الزواج^(٤):

إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (٥٦ - ١٣/٥)، بندوة الفقهية الثالثة عشرة، في الفترة: ١٨ - ٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابرايش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>

(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٧.

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٣٨)، مجلسه الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (٥٦ - ١٣/٥)، بندوة الفقهية الثالثة عشرة، في الفترة: ١٨ - ٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابرايش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>

بل جعل مهرها ونفقتها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع من أنواعها على أولياء الزوجة.

- اختلاف الزوجين على مقدار المهر:

نصت المادة (١٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، على أنه: "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتها".

هذه المادة تعالج اختلاف الزوجين في مقدار المسمى من المهر لا في أصل التسمية، بأن تدعي المرأة مهراً، ويدعي الزوج أقل منه، ففي هذه الحالة تكون هي المدعية وهو المنكر؛ لأنها تدعي الزيادة وهو ينكرها، فيكون الظاهر شاهداً له، فعليها إثبات ما تدعيه، فإن عجزت كان القول قول الزوج مع يمينه، إذا كان ما يدعيه غير مستنكر عرفاً، كأن تكون هي من عشيرة مهر مثلها مائة، فيدعي هو أن المسمى خمسة، ففي هذه الحال يحكم بمهر المثل إن كان دون ما تدعيه، ويحكم بما تدعيه إن كان أقل من مهر المثل؛ لأن الظاهر في هذه الحال يكون شاهداً لها، ولا يسمع قول الزوج؛ لأن قول الزوج مستنكر عرفاً. ولا يختلف هذا الحال باختلاف الحياة والوفاة إذا كان التداعي بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر.

وهذا مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(١)، وهو المعمول به في

(١) ومذهب أبي حنيفة ومحمد صاحبه أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار التسمية يعتبر كلاهما مدعياً حقيقة، لا في الظاهر في فقط كما قرر أبو يوسف، فأيهما أقام بينة ثبت مدعاه، فإن أقاما بينتين، فالبينة الراجحة هي البينة التي لا يشهد لها مهر المثل، فإن كان مهر المثل يشهد للزوج، إن كان أقل مما يدعي أو يساويه، فبينة الزوجة هي الراجحة؛ لأنه يعتبر في هذه الحال منكراً؛

مصر، وفقاً لنص المادة (٢٨٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩١٠م التي نصت صراحة على أنه يؤخذ بمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر. وجاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المذكور أعلاه بالنص على ذلك. وجاء في المذكرة الإيضاحية التي اقترنت بصدر ذلك القانون أنه رئي أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بنصه الفقهي اكتفاء بذلك عن استثنائه.

ولكن بالموازنة بين المقرر في الفقه بياناً لمذهب أبي يوسف ونص قانون سنة ١٩٢٩م في ذلك: تجد أن المقرر في الفقه أوسع شمولاً؛ لأن المقرر في الفقه أن البينة تكون على مدعي الزيادة، بينما القانون يقول إن البينة على الزوجة، وليست الزوجة هي مدعية الزيادة دائماً؛ لأنها إذا كانت قبضت المهر كله أو ثلثيه ثم حدث ما أوجب تنصيفه فقد يكون هو - الزوج - مدعياً للزيادة؛ ولذلك تقرر أن عبارة المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م قاصرة، ويفهم المراد كله بنصوص الفقه^(١).

وذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أن الأخذ بقول أبي يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاءً أيسر؛ لأن تحكيم مهر المثل وترجيح البينة التي

لأن المنكر هو الذي يشهد له الظاهر، إذ بينته لا تأتي بجديد، وإن كان الظاهر يشهد للزوجة بأن كان مهر المثل أكثر مما تدعيه أو يساويه فبينة الزوج هي الراجحة، والقول قولها بيمينها، إن لم تكن له بينة. وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما، بأن كان أقل مما تدعيه وأكثر مما يدعيه، كان تدعي مائة ويدعي خمسين ومهر المثل ثمانون، قمارت البينتان، ويعتبر العقد خالياً من التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن بينة كل واحد منهما تنفي تسمية الآخر، وإن لم يكن لأحدهما بينة فالقول من يشهد له الظاهر، وهو مهر المثل كما بينا. (الأحوال الشخصية، أبوزهرة، ص ٢٢٣).

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٤.

لا يشهد لها قد يكون متعذراً في بعض الحالات^(١). وهذا ما نميل إليه.

ب- الدوطة^(٢):

١- تعريف الدوطة: هي المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج.

٢- حكم الدوطة: الدوطة عادة سيئة منكورة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٤). وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: [لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا]^(٥). فهذا من أقواله.

(١) أحكام الأحوال الشخصية، خلاف، ص ٩٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (٥٦ - ١٣/٥)، بندوة الفقهية الثالثة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابرايش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>). قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي رقم (٧/٤). (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من ١ - ١٦، ص ١٤٢-١٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

(٥) مسند أحمد، حديث رقم ١٤٤٢٨.

وأما فعله: فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ أُوقِيَّةٍ]^(١). فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: [مَا هَذَا؟] قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ^(٢). فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان.

وبناء عليه: فيجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقا، سواء كان الصداق معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، على أن يكون تأجيلا حقيقيا، يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته. وأما ما يطالب به الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة، وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح - الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة - إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم عنه مفسدات اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى أن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وقد جعله الإسلام قليل المؤنة ميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام، وفيه إثم كبير، فالدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١٤٧٣٣. سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، حديث رقم ٢١٩٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للمتزوج، حديث رقم ٦٣٨٦. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٦.

والسنة: تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ولنحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

٣- حكم زواج الدوطة:

هذا الزواج - وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه - إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر.

٤- الأولاد الناشئون عن زواج الدوطة:

الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، هم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

٥- أضرار الدوطة على النساء:

إن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحتل بنات الأغنياء بالزواج، وتقع بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد.

كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها.

فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً، تُصلح به شأنها، وتهيئ نفسها، وبذلك فتح

باباً لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفينهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

٦- الواجب تجاه عادة الدوطة:

نناشد العلماء والأعيان والمسئولين في الهند وغيرها من البلاد المنتشرة فيها هذه عادة (الدوطة)، محاربة هذه العادة السيئة، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

ج- الهدايا:

١- هدايا الزوجة من أبويها وأقاربها^(١):

إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء، أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وذويه من الهدايا، كل ذلك ملك لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

٢- مساعدة غير القادرين على الزواج من أموال الزكاة^(٢)

لا يجوز مساعدة غير القادرين على تكاليف الزواج بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة، لكن إن كان فقيراً أو مسكيناً أعطيناه من سهمي الفقراء والمساكين ما يغنيه. ونحث كل من كان قادراً على أن يساعد من يرغب في الزواج.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند رقم (٥٦ - ١٣/٥)، بندوة الفقهية الثالثة عشرة، في الفترة: ١٨ - ٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابراديش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٦/٢٩٢)، بالجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٣٤/٣).

ثانياً: النفقة على الزوجة

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع، وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الاتفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بل يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقات الأخرى، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية^(١).

ويتعلق بهذه المسألة بعض المسائل الهامة، نتعرض لها في النقاط التالية:

أ- طبيعة العلاقة المالية بين أفراد الأسرة والوضع في الهند^(٢):

١- اختلاف الالتزامات المالية باختلاف نوع النظام الأسري:

- إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: النووية^(٣) والمشاركة^(١) ثابت

(١) هذا وفق ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م والمستبدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (٢٠/١/٨٥)، بندوته الفقهية العشرون، المنعقدة في الفترة ٢٩ ربيع الأول - ١ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧ مارس ٢٠١١م، بـ " جامع العلوم الفرقانية، في مدينة رامفور" بولاية أترابرايش (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

(٣) الأسرة النووية: هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم، وتتسم بسمات الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية، وتقل في أغلب الدول العربية، وتتسم الوحدة الأسرية بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة، بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلالية في

في العهد النبوي وفي عهد الصحابة الكرام، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعاً، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عوناً على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمغذورين، وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع، وعلى المسلمين جميعاً أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات والشحناء والبغضاء فيما بينهم، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

- إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لا بد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر، فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ونوصي جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل

المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعية. (موقع موسوعة ويكيبيديا العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ar.wikipedia.org>).

(^١) الأسرة المشتركة: هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية، ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة، والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية. (المرجع السابق).

مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

- إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتم شراؤه بالمبلغ المتبقي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

- إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغاً على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

- إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً ما وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

- إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت، ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

- إذا كانت التجارة منفصلة، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

٢- خدمة الوالدين ونفقاتهما:

- إن خدمة الوالدين ونفقاتهما تجب على الأبناء، وكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنَّة)، وكانت الحماة ذات أعذار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكَنَّة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

٣- ضوابط وآداب المعيشة داخل الأسرة المشتركة:

- ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب

التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

- إن المسنين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرفقة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم، وسعادة نصيبهم.

ب- تحمل المرأة للنفقة^(١):

من الحقائق المسلمة: أن الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاهما حقوقهما دون أن تطالب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها، فمن حقها أن تملك، وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تباع وتشتري، وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حرج عليها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(٢). ومن هنا نقول: إن للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها، أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم، أو غير ذلك.

وليس للزوج حق في أن يفرض عليها أو أن يلزم زوجته أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٧) والفتوى (١/٢٦). (موقع المجلس الأوروبي

للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٢.

الأسرة، كما لا يليق بالرجل المسلم أن يعيش عائلة على زوجته، بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وسائر شؤونه المعيشية، فبم يستحق إذن أن يكون هو رب الأسرة والقوام عليها، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١). ولحديث [وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ]^(٢). ويقول الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيته... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
فليس على المرأة أن تنفق على البيت، بل ولا على نفسها، ولو كانت غنية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إلا إذا فعلت ذلك متبرعة وعن طيب نفس منها، لا احتيالاً، ولا أخذاً بسيف الحياء، فقد قالوا قديماً: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: [لا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ]^(٣).

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، حتى لو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلا الإمام الظاهري المعروف ابن حزم. ويستحسن أن تسهم المرأة العاملة في نفقة البيت، ولا سيما إذا

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٢. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالريعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث ٤٨٢٨.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم ٢٠٦٩٥.

كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك. وأقصى ما يمكن أن تسهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

ويكون لكل من الزوجين حسابه الخاص، حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، وللزوجة أن تحتاط لغدّرات الزمان، وتقلبات الأزواج، ولا نحبز على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها، فيكون كل شيء باسمه وعلى ملكه، ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بماله.

ج- مقدار النفقة على الزوجة^(١):

لم يحدد الشرع في النفقة مقداراً معيناً من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف. والضابط في ذلك: مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة^(٢).

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١٤/٧). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) يشير قرار المجلس الأوروبي رقم (١٤/٧)، والذي جعل ضابط نفقة الزوجة، "مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة"، تعارضا وتناقضا مع الفتوى الصادرة من المجلس نفسه رقم (١٥/٦)، والتي جعلت الضابط "بحسب حاله وحالها"، وقرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٦/٢/١٤٤) والذي جعل الضابط "بحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً".

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: {وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]. والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيتها دون إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾^(١).

ومما يجب للزوجة أيضاً، كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها، وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلاً، فلا يجب على الزوج، وتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات. إما إذا كان الزوج بخيلاً وممسكاً، فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها؛ لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ]^(٢).

النفقة، وقال النبي ﷺ لهند: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ]. فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المالك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبراً بها، كمهرها وكسوفها.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وذهب الخنابلة إلى أن: نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلام النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى. (المغني، لابن قدامة، ١٩٦/٨).

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤. صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم ٤٥٧٤.

أما في قانون الأحوال الشخصية المصري فقد نص في المادة (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥م على أنه: "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً، على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية".

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيراً، وكانت الزوجة موسرة وتعمل، وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت، فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود، تنال به الأجر والثواب، وتستحق عليه الشكر والثناء.

د- إعطاء أجره للزوجة مقابل عملها في بيت الزوجية^(١)

عمل المرأة في بيتها من قبيل حسن المعاشرة الزوجية، وتبادل المنافع بين الزوج والزوجة، وحينئذ ليس من حقها أن تطلب أجراً على هذا العمل.

هـ- التحري والاستعلام عن دخل الزوج المطلوب الحكم عليه بنفقة:

نصت المادة (٢٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، على أنه: "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة. ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٤/٢٣٨)، بجلسته الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها. ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها".

و- صندوق تأمين الأسرة المصري:

استحدث النظام المصري بالقانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٤^(١) إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة - وحسنا ما فعل - استناداً على أن الدساتير المصرية المتلاحقة أكدت على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري، وتكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى النشء والشباب، وتكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

وانطلاقاً من هذه المبادئ نصت المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أن: "ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي".

وأوجبت المادة (٧٢) من القانون المشار إليه، على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين بعد موافقة وزير التأمينات، وذلك وفقاً

(١) القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤م، العدد (١٢)، وبدأ سريانه من تاريخ نشره.

للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، كما أوجبت المادة (٧٣) من القانون عينه - على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارية المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان، أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها - وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون - من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

وطبقاً للمادة (٧٤) من هذا القانون إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروع أو وحدة الشئون الاجتماعية التي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

وتتيح المادة (٧٥) من القانون ذاته لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

وتعزيزاً للسعي إلى تحقيق الأهداف التي يتغياها القانون بالنصوص السابقة في سبيل رعاية الأسرة وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة لها، ومن أهمها كفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها، وتيسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعي بالتزاماته السالف بيانها وتيسير الموارد اللازمة للنهوض بها من خلال نظام تأمين الأسرة المشار إليه، صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

ويقضى هذا القانون بإنشاء صندوق خاص لنظام تأمين الأسرة، يتبع عضواً بنك ناصر الاجتماعي، وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ولا يستهدف في أصل نشاطه تحقيق الربح، وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ولا يستهدف في أصل نشاطه تحقيق الربح، وتكون له موازنته الخاصة، ويتولى إدارته مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبمخطط العمل فيه وفي الصندوق قرار من وزير التأمينات، (المادة الأولى).

وتوجب المادة الثانية منه أداء اشتراك في نظام التأمين الجديد، بالفئات المحددة فيه، يدفع عن كل واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو ولادة، ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل مبالغ الاشتراك وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع كل من الوزراء المختصين بحسب الأحوال.

ويكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون سالف ذكره من حصيلة موارد الصندوق.

وأجاز القانون لرئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ينهض بها الصندوق. (المادة الثالثة).

وحددت المادة الرابعة موارد الصندوق الأخرى.

ز- الأحكام الصادرة في النفقات واجبة النفاذ وبلا كفالة:

نصت المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، على أن: "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رويته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة".

ثالثاً: الحقوق المعنوية للزوجة

أ- الحاجات النفسية للزوجة^(١):

الشرعية أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها، بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده، فيقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٣). فالآية تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني، وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج - الطيبين في أنفسهم - حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها - بل أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١٥/٦). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

والمثل الأعلى في حسن عشرة الزوجة هو النبي ﷺ، فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمعة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج، فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

قال الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه: "كانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يُسَرَّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإماء أخذته فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذته فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكى في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريهما الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، وكان يقول: [خيركم خيركم لأهله، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي]^(١). وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ٣٨٩٥.

بالليل، وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القَسَم، وقَلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها"^(١).

وإذا تأملنا هذا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً، ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا محاباة، بل رعاية لبقارتها، وحدثه سنّها، فقد تزوجها بكرة صغيرة لم تعرف رجلاً غيره عليه السلام، وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه.

وليست الحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة، أو حتى الصلة الجنسية. بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعق من ذلك كله، ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

ب - خدمة الزوجة للضيوف والزوار أثناء النفاس^(٣):

لقد علم الله تعالى أن الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها، لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤).

(١) زاد المعاد في هذي خير العباد، لابن القيم، ٧٨/١، ٧٩.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٢١.

(٣) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٣). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٤) سورة الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة (أي في حالة النفاس) من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أن الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك، بخلاف الصوم فإن أيامه تقضى بعد فترة النفاس، والمراد بها: الفترة التي ينزل فيها الدم بسبب الولادة، والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

ومن هنا نتبين أن الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها رحمة من الله تعالى بها، وعاملها كأن النفاس لون من المرض أصيبت به.

فمن الطبيعي ألا ترهق المرأة في تلك الفترة، وتكلف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلامية أن المرأة النفساء هي التي تُخدم وتُكرم حتى تعود إليها عافيتها، وتغدو في حالة طبيعية.

ولكن المرأة في حال الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة، لكن يجب أن تُقدّر تلك الضرورة بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن يرهقوها من أمرها عسراً، ويكلفوها فوق طاقتها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدد عليها في ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). وقال ﷺ: [يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا]^(٢)، وقال ﷺ: [فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ]^(٣). وهذه الأمور إنما يحكمها الذوق والفضل

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة والعلم، حديث ٦٩. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث ٤٦٢٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠.

ومكارم الأخلاق.

ج- واجبات المرأة المريضة تجاه زوجها^(١):

المذاهب الأربعة لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه^(٢)، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكّا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

فإذا كان هذا مقررًا في شأن الزوج، فأولى ألا تُلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها، وتقديم القرى لهم حتى في حالة مرضها.

والمذهب الذي نطمئن إليه ونفتي به هو: وجوب عمل المرأة في البيت خدمة لزوجها ولأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً﴾^(٣).

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٤). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة:

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٣١٦/٨. المغني، لابن قدامة، ٢١/٧. كشف القناع، ١٩٥/٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥٠٦/٩).

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء. (بدائع الصنائع، ١٩٢/٤. حاشية ابن عابدين، ٣٣٣/٢، ٣٩/٥).

وذهب جمهور المالكية وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

فالرجل يعمل ويكدح خارج البيت ليعول أسرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة، وقد كانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تخدم بيتها كنساً وطحناً وعجنأ... الخ، واشتكت إلى أبيها رسول الله ﷺ فأمرها زوجها أن يستعينا بذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتكبير على القيام بمهمتهما في الحياة^(١).

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كما يعمل الرجل، فالعدل أن يعاونها الرجل بخدمة تساعد، أو بنفسه ما استطاع، ولا سيما إذا كانت أمّاً لأطفال.

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُعْزَمِيِّ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢).

ورخص للمريض في رمضان أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها

(١) فعن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي عليه السلام: [أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، قُلْتُ بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرُ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرُ فِي نَحْرِهَا، وَكَانَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدَمَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حِدَاثًا، فَرَجَعَتْ فَاتَاها مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتَكَ. فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرُ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرُ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنَّ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَعْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: أَتَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَنَلِكَ مَانَةً فَهِيَ خَيْرُ لَكَ مِنْ خَادِمٍ. قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ]. (سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم ٢٩٩٠).

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية: ١٧.

بعد رمضان عندما تواتيه العافية، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١). وأجاز للمريض أن يصلي كيف استطاع قائماً أو قاعداً أو على جنب، وطلب من الأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا، فإن وراءهم الضعيف والمريض وذا الحاجة.

وينبغي للمسلم الشرقي عامة والعربي خاصة أن يراعي ظروف زوجته الغربية عموماً، وأنها لم تتعود في حياتها، ولا في بيت أبيها، استقبال الضيوف بهذه الكثرة التي تعودها العرب، وأمثالهم من الشعوب، كما على المرأة الغربية التي دخلت الإسلام أن تقدر ظروف زوجها، وما نشأ عليه، وأن من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه، كما قال النبي ﷺ: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ] (٢).

د- حديث المرأة مع الزائرين (٣):

جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ] (٤)، و[الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ] (٥)، وهذا الحياء خلق محمود من الرجال والنساء جميعاً، ولكنه في المرأة أكثر حمداً، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الذي يجعلها غالباً لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم ١٨٢.

(٣) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٣٧). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٤) متفق عليه، عن ابن عمر رضيهما الله، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤، ٥٧٦٧)، ومسلم (رقم: ٣٦).

(٥) متفق عليه، عن عمران بن حصين رضيهما الله، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٦٦)، ومسلم (رقم: ٣٧).

عنها، وأحياناً تحكم ذلك التقاليد والأعراف التي تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، ومن حال لآخرى.

والمهم أن يُعلم أن الشرع لا يمنع أن تكلم المرأة الرجل، أو يكلم الرجل المرأة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ﷺ: ﴿يَسَاءَ أَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ كَأَمْهَرٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

هذا مع أن لنساء النبي ﷺ وضعاً خاصاً وأحكاماً تخصهن وحدهن، وعليهن من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام، إنما منعهن من الخضوع بالقول، والخضوع بالقول يعني إلاتته والتكسر فيه، بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الذي عبر عنه القرآن بالذي في قلبه مرض، وهو مرض شدة الشهوة، أما الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي فهو مشروع ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وقد صحت الأحاديث بمشروعية سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء، وعيادة النساء للرجال.

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لتحدث المرأة كل غاد ورائح من الرجال، أو ليحدث الرجل كل غادية ورائحة من النساء، فهذا ما يرفضه المنطق والذوق قبل أن يرفضه الشرع، إنما تحدث المرأة الرجل إذا كان قريباً لها أو صهرراً أو أستاذاً أو جاراً أو رئيساً في العمل ونحو ذلك، مما تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين الناس، ولا

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٣٢.

سيما في عصرنا، ما دامت الثقة قائمة، والفتنة مأمونة، والأوضاع عادية. كما جرى على ذلك العمل في كثير من البلاد الإسلامية، يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، إذا التقوا، ويتبادلون الأحاديث أو (القول المعروف) فيما يهمهم من أمور، برضا الأزواج والآباء والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء.

ولا ننكر أنه وجد في بعض البلاد تقاليد متشددة بالنسبة للمرأة تكاد تحبسها في بيتها، وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتى يتوفاه الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيد هذا التوجه، ولكن الأدلة الشرعية الصحيحة الثبوت الصريحة الدالة تعارض ذلك، فضلاً عن مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتطور الزمان والإنسان.

هـ- حضور الزوجة مجالس العلم^(١):

آفة كثير من المسلمين ممن ينقصهم الفقه في الدين أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظاً غليظ القلب، جلف الطباع، تصرف مع من حوله - ولا سيما مع زوجته وولده - بهذا الطبع الجاف الحاد، وربما زعم أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق وسوء الظن، وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها خلقت لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء واطلاعهم، فلم يغير ذلك من نظرتهم شيئاً، وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها، ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين، لم يتحركوا، ولم يتطوروا.

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٥). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

إنه لا يُعرف دين كرم المرأة كما كرمها الإسلام: كرمها إنساناً، وكرمها أنثى، وكرمها بنتاً، وكرمها زوجة، وكرمها أمّاً، وكرمها عضواً في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾^(١). ومعنى ﴿بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكملها وهي تكمله، لا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكليف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْحَشِيعِينَ وَالْحَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢). كما أنهما شريكان في التكليف الاجتماعية الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: [إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ]^(٤). وقال ﷺ: [لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ]^(٥).

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها، وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية: ٣٥.

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية: ٧١.

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٥٦/٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (رقم: ١١٣) من حديث عائشة. وأحمد (٣٧٧/٦) من حديث أم سليم. والدارمي (رقم: ٧٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٨)، ومسلم (رقم: ٤٤٢).

على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام، كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف علىعاملات في هذا المجال، والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذا فريضة إسلامية، يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام، وضاعت أمته، وانخفضت رايته.

ويزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجند النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللا دينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار؛ لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقبة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

ولكن هذا النشاط النسوي الإسلامي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يُعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف. وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه، وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

و- منع الزوجة من زيارة والديها النصارى^(١):

لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرائيين؛ لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَصِّنْ

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٣١). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

رَبِّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿١﴾.

وذلك أن أعظم حقوق العباد بعد حق الله سبحانه وتعالى هو حق الوالدين.

حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك، وإن جاهدوا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولوا ذلك محاولة عبر عنها القرآن بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿٢﴾﴾.

فأمر الله بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك، كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف.

وقد جاءت أسماء بنت أبي بكر ؓ إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية تستفتيه وتقول: [قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ] (٣).

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤).

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة لقمان: الآية: ١٤، وجزء من الآية: ١٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٧٧) ومسلم (رقم: ١٠٠٣).

(٤) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا تجوز لهما الوصية؛ لأنهما وارثان، ولا وصية لوارث.

وإنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين، والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما لم يُلغِ ما لهما من حقوق الوالدية، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلغِ ما لهم من حقوق الرحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٢).

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (٣).

فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، أو أقارب زوجته، وخصوصاً أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم حتى لو كانوا غير مسلمين، فيحببهم إلى الإسلام بذلك، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها، مسلمين كانا أو غير مسلمين، بل ينبغي أن يحرضها على ذلك، ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوها إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها الله تعالى، فهؤلاء هم أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعاً حقوق ذوي الأرحام، وأولي القربى.

(١) سورة البقرة: الآية: ١٨٠.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية: ١.

(٣) سورة الفرقان: جزء من الآية: ٥٤.

وكم نرى لحسن المعاملة من الأثر العظيم في نفوس الناس، فكم هم الذين دخلوا الإسلام لما رأوه من المعاملة الحسنة من قبل المسلمين الصادقين، كما نرى سوء المعاملة والأخلاق ربما سببت بغض الإسلام وأهله، والنفرة منه ومن أهله عند آخرين! وطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لمن كان مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير.

ز- منع الزوجة من زيارة غيرها^(١):

للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معينة - مسلمة أو غير مسلمة - إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأته، أو على أطفاله، أو على حياته الزوجية.

فالرجل هو القوام على الأسرة، والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الاحتمال، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٢).

وينبغي ألا يتعسف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكك في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظن، والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٣). وقال ﷺ: [يَاكُمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ]^(٤).

ولم يأمر الإسلام المسلم والمسلمة أن يقطعا صلتهمما بكل الناس من غير المسلمين والمسلمات، وخصوصاً أهل الكتاب.

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٣٢). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ٥٤/٣.

(٣) سورة الحجرات: جزء من الآية: ١٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٣. ومسلم، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

وقد قال عز وجل: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فلم ينه الله تعالى عن برهم والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بوالديهم وهي (البر).

ج- تعدد الزوجات:

١- حكم تعدد الزوجات^(٢):

أباح الإسلام تعدد الزوجات مع ضوابط دقيقة كالعدل في القسَم، والكفاية في المعيشة^(٣)، وذلك لحاجات أو طوارئ تعرض للرجل أو تعرض

(١) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

(٢) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٤/٢)، بالمؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ - ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.
(قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٧).

(٣) إلا أن فضيلة الشيخ/ أبو زهرة له رؤية في فكرة تقييد التعدد بتلك الضوابط ونص كلامه رحمه الله: "... لقد سار المسلمون من أقدم عصورهم على نظام يستبيحون فيه التعدد، كما أباحتها ظواهر الشريعة، ولم يجدوا في ذلك حرجاً، ولم يكن منهم في الجماعة ظلم، ولما غزت مصر والشرق الأفكار الأوروبية وهي لا تفهم التعدد في الزواج، وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج - وجد من الشرقيين من اعتقد أن في إطلاق التعدد ظلماً للمرأة، وهضماً لحقوقها، ثم التفتوا إلى الآية الكريمة التي تبيح التعدد، فوجدوها تفيد الإباحة بقيدين، كما بينا - فدعوا إلى التقييد الذي يشبه المنع، ونادى بالتفكير في ذلك الأستاذ الإمام الشيخ/ محمد عبده في دروسه وبعض تقاريراته، واستفاض بالحديث فيه في مجالسه حتى أثرت كلماته في بعض تلاميذه فوجدت بعد نحو عشرين سنة من وفاته مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائياً بالقيدين السابقين، وهو العدل، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦م، وحاولت تقديم مشروع بذلك إلا أنه تم العدول عنه. وفي سنة ١٩٤٣م همت وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك إلا وزيرها عدل عن ذلك. ولكن هذه المشروعات التي لم تتم في مصر أخذت طريقها القانوني في سوريا، فقيدت التعدد وصعب الطلاق، وتونس استهلت استقلالها بتلك البدع، فقيدت الطلاق والتعدد... وهنا نقرر أن

للمرأة، كمرض الزوجة أو عدم إنجابها وكثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها، أو حاجة الزوج للمزيد من الإعفاف، بشرط عدم الإضرار بالثانية، إذا لم يكن زواجها مسجلاً.

٢- منع تعدد الزوجات وتجريمه^(١):

نرفض منع تعدد الزوجات وتجريمه، وحبس من يقدم على هذا التصرف؛ لأن إباحة التعدد بشروطه الشرعية حكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة ولا محل للاجتهاد فيه.

الآية ليس في ظاهرها ما يمنع ولي الأمر أن يجعل هذين القيدتين في موضع التطبيق، وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولي الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك، ولكنه أمامه إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر الأستاذ الشيخ/ محمد عبده، وما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق، أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم، فإن الناس في كل عصر، فيهم البر والفاجر، والعاجز والقادر...". (الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ٩٤).

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٤/٢٣٨)، بالجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

المبحث السادس: اللباس والزينة

أولاً: الحجاب والنقاب

أ- غطاء رأس المرأة^(١):

تغطية رأس المرأة فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَصْنَانِهِنَّ وَيُحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢). وقال سبحانه وتعالى: ﴿بَنَاتِيَا أَلَيْكَ فُلٌ لِلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٣).

فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير المتدينة، فمجرد زيتها يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة مستقيمة، ليست لعباً ولا عابثة، فلا تؤذي بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض.

ويجب علينا أن نحوطها بأخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

ومع أن لبس الخمار^(٤) أو غطاء الرأس أو الحجاب - كما يسمى

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٦). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥٩.

(٤) الخمار في اللغة: التغطية والتستر، يقال: حمّرت الشيء تخميراً غطيته وسترته، والخمار للمرأة هو النصف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها. واصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به حمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه حمر، والعلاقة بين النقاب والخمار أن كليهما لباس للمرأة المسلمة، فالخمار غطاء لرأسها، والنقاب غطاء لوجهها. (لسان العرب. المفردات في غريب القرآن، ص ١٥٩).

اليوم - فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته؟

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نسكت عن هذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً.

ومع سكوتنا على هذا المنكر فلا نياس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى، ولا سيما أن هذا المنكر وإن كان حراماً بلا شك فهو من الصغائر وليس من الكبائر، إذ الكبيرة هنا هي الزنى، وكل هذه المحرمات إنما هي مقدمات إلى الكبيرة، والصغائر يتسامح فيها ما لا يتسامح في الكبيرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(١).

منع الرموز الدينية - الحجاب - في المدارس^(٢):

١- إن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلاً في بناء المجتمعات الإنسانية، ويقتضي الاعتراف بالتعددية والتنوع، في إطار الوحدة القومية والإنسانية، وإشاعة أجواء الحوار بين الثقافات والتعاون بين ومع الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، والمحافظة على السلم الاجتماعي.

ونحث المسلمين في أوروبا على العيش المشترك والاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دون فقدان هويتهم، والإسهام في رقي وتقدم وأمن هذه المجتمعات، وذلك انطلاقاً من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٢/١)، (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.

٢- إن المبادئ السابقة للعيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات والحفاظ على حقوق الإنسان. وقد كان للثورة الفرنسية دور مهم في ترسيخ هذه المفاهيم مما جعل فرنسا توصف بأنها "أم الحريات" ومن أهم البلاد التي يحافظ فيها على حقوق الإنسان.

٣- ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية، والتي لا يجوز أن تكون مبررا لمصادرة الحريات الشخصية والدينية، أو تهديد فرص المسلمين الفرنسيين أو غيرهم في التعليم والتكسب، وتهميش دورهم كمواطنين، وبالتالي الدفع بهم إلى مزيد من العزلة بدلا من التلاحم مع إخوانهم المواطنين الفرنسيين، كما لا يجوز أن تكون العلمانية الليبرالية مبررا لسن "قوانين صارمة" من شأنها الانتقاض على أهم حقوق الإنسان وحرياته، وهما الحرية الشخصية والدينية.

ولا يجوز كذلك أن تتخذ بعض التجاوزات في سلوك بعض المسلمين أو غيرهم بما لا يتفق ومتطلبات العيش المشترك كمسوغ لحرمان خمسة ملايين مسلم في فرنسا من حقوقهم المشروعة.

إن احترام التنوع والمحافظة على الحريات هو الأساس المتين والضمان الأكبر للوحدة الوطنية والأمن العالمي وخاصة في الأمد البعيد.

٤- إن ارتداء الحجاب أمر تعبدى وواجب شرعى وليس مجرد رمز ديني أو سياسي وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام، سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير

الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتزم بدينه، وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديماً وحديثاً، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم.

ويدخل في ذلك موقف فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذي صرح بوضوح أن الحجاب الإسلامي فريضة شرعية وليس "رمزا دينيا"، أما ما نسب إليه من حق فرنسا كدولة ذات سيادة في سن ما تراه مناسباً من قوانين وتشريعات فهو أمر وارد ومقبول دولياً، ولكننا نحسب أنه كان من المفيد كذلك أن يضيف فضيلته أن هذا الحق مشروط كذلك بمواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبرراً لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحرية الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حرياً بأن يمنع سوء تأويل موقفه الذي ظنه البعض تخلياً عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة، وأداء واجباتهم الدينية، وبذلك يكون موقفه مطابقاً لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث.

٥- إن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبّر عن ضميرها الديني واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحرية الشخصية والإنسانية والدينية.

ونؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسساً على القناعة الشخصية والفهم، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كـثمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

٦- إن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل "الرموز الدينية" فإنه في المحصلة يستهدف تحديداً الحجاب الإسلامي مما يمثل تفرقة دينية

ضد المسلمين، ويخالف كل الدساتير والأعراف فيما يسمى بالعالم الحر.

٧- ننصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية، قولاً وعملاً، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعاً عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

٨- وفي النهاية ندعو المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي في عصر حوار الحضارات لا صراعتها^(١).

ب- حالات منع ارتداء النقاب^(٢):

النقاب^(٣) يُمنع استعماله في ثلاثة أماكن:

١- في فصول وقاعات الدراسة، إذا كان الجميع من الطالبات، والتي تقوم بالتدريس لهن من السيدات.

٢- في قاعات الامتحانات، إذا كانت هذه القاعات كل من فيها

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٤٦/٢٩١)، بالجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٣٣/٣).

(٣) من معاني النقاب في اللغة: القناع يجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نقب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب (نقب). فتح الباري، لابن حجر، ٥٣/٤. نيل الأوطار، للشوكاني، ٦٨/٥).

طالبات، والمراقبات من السيدات.

٣- في المدن الجامعية الخاصة بالطالبات والتي هي مخصصة لهن دون غيرهن.

ثانياً: الزينة

أ- إذن الزوج في قص شعر الزوجة^(١):

هناك نوع من تقصير الشعر للمرأة لا يحس به الرجل، إذا كان شيئاً قليلاً تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتى لا يطول شعرها جداً، ويكلفها جهداً في ترجيله وتمشيطة، وهو معتاد من عامة النساء، ولا يحتاج فيه عادةً إلى إذن من الزوج.

وهناك نوع آخر من التقصير الذي يغير شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفاجئه بصورة أخرى غير مألوفة له، فكأنما هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير الظاهر هو الذي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتى تستمر المودة والوئام بينهما.

ب- كشف شعر المرأة في الطريق العام:

والأصل في المسلمة أنها لا تكشف شعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثمَّ يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شعر زوجته، والنظر إليه على الصورة التي يحبها. والزوجة العاقلة هي التي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشرة بينها وبين زوجها وينميها، فبهذا تتكون البيوت الصالحة التي هي أساس المجتمعات الصالحة.

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢١). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

الفصل الثالث

حقوق الأطفال في الإسلام

الطفولة^(١) الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر؛ لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال؛ لهذا من المهم أن نتعرض لحقوق الأطفال في الإسلام وأهم القضايا الخاصة بهم، وهذه الحقوق يمكن إجمالها في أن لكل طفل بعد الولادة حقوقاً مادية ومعنوية، ومن الحقوق المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن الحقوق المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه، فضلاً عن حقه قبل الولادة في حمايته وهو جنين، ونعرض هنا لأهم القواعد والمعايير لتلك الحقوق بالتفصيل الآتي:

(١) لقد نال الطفل في الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل في ضمير الغيب؛ لأنه زهرة اليوم، وثمره الغد، وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه تقدم الأمم ونجاحها، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة، فلقد حفلت الشريعة بأحكام الأطفال وحقوقهم، بل إنها انفردت بكثير من هذه الأحكام والحقوق، ومظاهر ذلك تتمثل في الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل، وحقه في الإرث والتملك، غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله حين بلوغه الرشد، والقدرة على التصرف في ماله، وعدت الشريعة التقصير في أداء حقوق الأطفال إثماً من الآثام، يرتكبه الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربون بل والحكومات.

المبحث الأول

حماية الجنين في الشريعة الإسلامية

قررت الشريعة الإسلامية حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه، كالمسكرات والمخدرات، وتلك الحماية واجبة في الشريعة الإسلامية. وللجنين في الشريعة الإسلامية حق في الحياة من بدء تكوينه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات^(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١١٣/٧/١٢)، بالدورة الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ — ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤). قرارات وتوصيات المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على الإنترنت: (<http://www.fiqhacademy.org.sa>).

المبحث الثاني

النسب والتبني والرضاعة

نتناول في هذا المبحث بعض الإشكاليات والقضايا التي تتعلق ببعض الحقوق العامة للأطفال؛ خاصة في مسائل النسب والتبني والأسماء المركبة والرضاعة وذلك فيما يلي:

أولاً: النسب^(١)

أ- حق نسب المولود لأبيه:

من الحقوق المعنوية لكل طفل بعد الولادة أن ينسب لأبيه، فالنسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية والمقاصد الشرعية، وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسببلاً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وقرر قانون الطفل المصري هذا الحق، فنص في المادة (٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة، وعلى الوالدين أن يوفر الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني".

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٤/٥)، بالدورة العادية الرابعة والعشرون، بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسابع عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس الأوروبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ب- نسب المولود خارج رابطة الزواج:

١- إثبات نسب المولود خارج رابطة الزوجية:

ذهبت طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف إلى أنه يجوز إثبات نسب المولود خارج رابطة الزواج، وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد، وحفظ الأسرة، وإصلاح الخطأ، ومراعاة الستر، وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته.

واعتماد هذا الرأي هو الأولى والأحرى في العصر الحالي، لما تدعو إليه الضرورة التي يجد فيها الرجل والمرأة المخطئين نفسيهما أمام حالة قاهرة لا أمل فيها للتدارك، ولا مجال فيها للتفلسف من وجود الولد إلا بإلحاقه، وإقامة الزواج، ولم شمل الأسرة، والإقبال على الحياة بأمل وعمل وإصلاح وإنجاح.

إلا أنه لا ينبغي أن يكون الحكم الاستثنائي بديلاً عن الأصل العام في حفظ النسل والنسب، كما لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتسويغ الزنا، والتساهل في العلاقات المحرمة أو المشبوهة.

٢- شروط إثبات الولد خارج رابطة الزوجية:

يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- قيام الزواج بين الرجل والمرأة.
- أن يكون الولد متخلفاً من ماء الرجل.
- ألا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر.
- طلب الزوج استلحاق الولد.

٣- آثار نسب المولود خارج رابطة الزوجية:

تترتب جميع آثار النسب بمجرد إثباته.

وننصح الشباب المسلم بخاصة، والمسلمين بعامة، بوجوب تقوى الله تعالى، والحفاظ على العفة والصبر، والاحتياط لأعراض الناس وحقوقهم. كما ننصح الأسر والمجتمعات الإسلامية، بالعمل على جبر الخطأ، وإصلاح الوضع، وعون الأبناء والبنات على تيسير الزواج، وملازمة الاستقامة.

كما ننصح ونوصي المنظمات والدول الإسلامية، باعتماد السياسات التشريعية والحلول العملية لحماية الشباب والشابات من الوقوع في المحرمات، أو مقدماتها وظروفها ومواجهة دواعي الشهوات والإغراءات المذمومة.

ثانياً: تقنين التبني^(١)

إن الشريعة الإسلامية حرمت التبني تحريماً قاطعاً لا لبس فيه^(٢)،

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٦/٢٩٥)، بالجلسة الثامنة في الدورة السادسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٣ من يونيو ٢٠١٠م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٥٥/٣).

(٢) شبهة: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبني، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إباحة التبني، بحجة الحرص على مصالح الأطفال، والإشفاق عليهم من الضياع، وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها. دحض هذه الشبهة: هذا مرفوض من الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلاً وموضوعاً؛ لأن من نتائج هذه الإباحة أن تختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها أحكام الإسلام في الزواج والميراث وغيرها من الحقوق، فالإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم، وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتخوير أديانهم، إن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على منابذة لمبادئ الشرائع السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان، ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، ومن أخطر ما يترتب على ذلك أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة، ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم فتحولهم من مسلمين إلى غير مسلمين، وكفى بذلك خطراً وضرراً.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفًا تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

وبه أخذ قانون الطفل المصري، فنص في المادة (٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "... يحظر التبني".

ثالثاً: التسمية

أ- اختيار الاسم الحسن^(٣):

اختيار الاسم الحسن من الحقوق المعنوية للطفل، وقد كان النبي ﷺ يحب الأسماء التي توحى بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل، ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غير اسم (عاصية) إلى (جميلة). وقال عليه الصلاة والسلام: [خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ]^(٤).

وبه أخذ قانون الطفل المصري، فنص في المادة (٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية".

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٣/٧/١٢). قرارات وتوصيات المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٩٠٣٢.

ب- أسماء النساء المركبة^(١):

لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً^(٢)، كأن يبقى الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسماً إسلامياً، كأن يتسمى الرجل بمحمد أو أحمد أو عبدالله أو عبدالرحمن أو عمر أو علي وأن تتسمى المرأة باسمها القديم، وتضيف إليه اسماً إسلامياً، مثل خديجة أو فاطمة أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك.

وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد، وخصوصاً من له مكانة وقدر، اسم وكنية ولقب، وكلها أسماء ينادى بها مثل (عبدالله، وأبي بكر، والصديق)، وكلها أسماء لرجل واحد، ومثل (عمر، وأبو حفص، والفاروق)، وأقر الإسلام جميع ذلك.

فمن هنا لا نجد حرجاً في حمل الشخص - رجلاً كان أو امرأة - لاسمين يعرف بهما، وخصوصاً من لم يكن مسلماً، ودخل في الإسلام، بشرط ألا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعاً، كأن يكون اسمه (عبدالمسيح)، أو يكون اسمها نحو ذلك، فيغير إلى اسم مقبول من الناحية الشرعية.

بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء لا يغيره، ما دام مقبولاً شرعاً، وقد بقي الصحابة على أسمائهم التي تسموا بها في الجاهلية، وإن كان الأولى أن يحمل اسماً إسلامياً محبباً يوحى بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٣٥). موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) الأصل وجوب التسمية، وجواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، وتستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى؛ لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن، ويستحب تشاور الوالدين في اختيار الاسم، ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، وما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب. (مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٢٥٦/٣).

رابعاً: الرضاعة

يجب تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين^(١).
وقرر قانون الطفل المصري هذا الحق، فنص في المادة (٧) من
القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨
على أنه: "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه في
الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والدية ورعاية
أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية".

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٢/٧/١١٣). قرارات وتوصيات
المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على شبكة المعلومات
الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

المبحث الثالث

الحضانة والرؤية والاستضافة

أولاً: الحضانة وأحكامها^(١)

أ- تعريف الحضانة:

الحضانة هي: حفظ الولد في بيته وزهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه.
وعرفت أيضا بأنها: رعاية من لا يستقل بنفسه وتربيته إلى أن يستقل بنفسه.

ب- حكم الحضانة: الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً^(٢)، فإن لم يوجد من تجب

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٥). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٢٢/٨)، بالدورة الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٨١. موقع المجلة على شبكة (الإنترنت): <http://www.themwl.org>). قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٥/٢٧٥)، بالجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣). وقراره رقم (٤٥/٢٨٧)، بالجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢ من رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ من يونيو ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية، ٤٣١/٣). وقراره رقم (٤٤/٢٢٨)، بالجلسة الثانية، في الدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٥ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٧م. (مجمع البحوث الإسلامية، ٣٤٤/٣). من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٣١-١٣٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٤/٤١. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٧، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٣/٤٥٢ - ٤٥٤.

المغني، ٧/٦٢١ - ٦٢٣.

عليه الحضانة، أو وجد، ولكنه امتنع لأي سبب، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين^(١)، وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام بإعداد المحاضن المناسبة.

ج - طبيعة الحضانة:

الحضانة من الولايات الشرعية التي أولاها الإسلام عناية خاصة، وكان له السبق على الأنظمة الوضعية. وهي حق مشترك بين الأم والولد: فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليه إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون^(٢).

د - مقاصد الحضانة:

عنيت الشريعة بالأسرة، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة، وحينئذ يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن المنغصات والكدور والشحناء.

وجاءت الشريعة الإسلامية في شأن الحضانة بمبادئ سامية ووصايا حكيمة، تعالج ما يطرأ من خصومة بين الزوجين، وتبصرهما بمصلحة الطفل الذي يههما أمره، وينشدان سعادته.

وعني الشرع بالطفل عناية فائقة؛ لأن مرحلة الطفولة مرحلة مهمة في حياة الطفل؛ ينبني عليها مستقبله، وبالتالي مستقبل الأمة.

والأصل أن ينشأ الأولاد في حضانة الأبوين ورعايتهما، وعلى الأبوين المحافظة على استقرار الأسرة بالعشرة الحسنة التي أوصى بها

(١) كما يكون حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن. (الفواكه الدواني، ١٠٢/٢. المغني، ٦١٢/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٣٦/٢. حاشية الدسوقي، ٥٣٢/٢. مغني المحتاج، ٤٥٦/٣. كشف القناع، ٤٩٦/٥، ٤٩٨. المغني، ٦٢٤/٧.

الشرع، وقد أكدت الدراسات أن الرعاية المشتركة أقرب ما تكون إلى استقرار الأسرة، وأن العامل الأساسي في الاضطراب هو النزاع، وأكدت أن الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديه يترعرع بنفسية غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممن يعيشون في وضع أسري مستقر.

ومقصود الشارع من الحضانة: رعاية من لا يستقل بنفسه بتحقيق ما يساعد على بقاءه، ويحفظ دينه، وفطرته التي فطره الله عليها، وتعليمه ما يوثق صلته بخالقه، ويحفظ صحته النفسية والعقلية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وإشباع حاجته للحنان، ويحفظ أخلاقه بتربيته على الأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة وحب الخير للغير، ويحفظ دنياه بتعليمه وتهنيئته لحياة كريمة ينفع بها نفسه ومجتمعه وأمه.

وإن رعاية الصغار ومن في حكمهم واجب كفائي على الأمة يجب على ولي أمر المسلمين تعيين من يقوم بذلك الواجب عند انعدام من يقوم به من الأقارب أو عجزهم، أو عدم توفر الشروط فيهم.

هـ - أحكام الحضانة:

١ - المعيار الواجب الاتباع في أحكام الحضانة:

رعاية الأصلح للمحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

٢ - مستحقي الحضانة:

لما كانت الحضانة ولاية تقوم على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقارب المحضون، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا واستوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد ... فإن كانا ذكرين أو أنثيين مع استواء درجتهما قدم أحدهما

بالقرعة، وإن اختلفت درجتها من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأم أو الأب ... وإن كانوا من جهتين قدم من في جهة الأب إذا استوت درجتهم مثل أم الأب وأم الأم، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم أب الأب ... فقد تقابل الترجيحان وهما قوة قرابة الأب وقرب قرابة الأم، فيقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد.

٣- ترتيب مستحقي الحضانة:

يراعى في ترتيب مستحقي الحضانة الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مبني على أن القرابة من جهة الأب أقوى من القرابة من جهة الأم كما في الميراث والعصبات، وأن النص الشرعي على تقديم الأم في الحضانة إنما هو لأجل أنوثتها لكون الإناث أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور لا لأجل أمومتها.

وترتيب مستحقي الحضانة لا يكون إلا بعد توفر شروط الحضانة في الحاضن، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستقامة، والعدالة، والحرية، والقدرة على تربية المحضون والقيام بشئونه، والمكان الآمن، ويختص الرجال أن يكونوا من العصبات، وإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها، أو قامت بعض الموانع انتقلت الحضانة لمن هو بعده في الترتيب.

ونظم قانون الأحوال الشخصية المصري ترتيب مستحقي الحضانة بموجب المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والمستبدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م والتي نصت على: "ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم فأماً الأم وإن علت، فأماً الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في

الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخاللات الأم بالترتيب المذكور، فخاللات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

٤- الأحق بالحضانة ومكانة النساء فيها:

مكانة النساء في الحضانة أولى من الرجال؛ لأنها بهن أليق، ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون، وهن قد فطرن على نوع من الحنان والشفقة، لا يوجد في الرجال، وقاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها.

وعليه كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج، والأصل في أن حضانة الطفل لأمه، ولو كانت ناشزاً أو مطلقة متى كانت أهلاً لذلك؛ لقوله ﷺ لامرأة جاءت تشتكي له «قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: [أنت أحق به ما لم تنكحي]^(١).

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. (سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨. المستدرک للحاكم، حديث رقم ٢٨٣٠).

٥ - شروط الحاضن وواجباته:

ذكر الفقهاء^(١) - رحمهم الله - شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة، وكلها تدور على مقصد واحد، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون.
وأهم هذه الشروط:

- استقامة السلوك: فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون، أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح^(٢).

- القدرة على أداء مهام الحضانة: فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه.

وإذا كان المحضون بحاجة إلى رعاية لا تتوفر عند الحاضن وجب على وليه توفير ذلك على وجه لا يفوت حق الحاضن.

(١) حاشية ابن عابدين، ٦٣٦/٢. حاشية الدسوقي، ٥٣٢/٢. مغني المحتاج، ٤٥٦/٣. كشف القناع، ٤٩٦/٥، ٤٩٨. المغني، ٦٢٤/٧.

(٢) شرط الإسلام، أو كما يعبر عنه شرط توافق الدين بين الوالدين، يختلف فيه، فيشترط الإسلام إذا كان المحضون مسلماً، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، ومنه مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر.

أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة؛ لأنها تحبس وتضرب - كما يقول الحنفية - فلا تنفرغ للحضانة.

أما غير المسلمة - كناية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر، فإنه حينئذ يترع منها، ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا يترع منها، وإنما تضم الحاضنة لغيران مسلمين، ليكونوا رقباء عليها. (حاشية ابن عابدين، ٦٣٣/٢ - ٦٣٩. جواهر الإكليل، ٤٠٩/١. مغني المحتاج، ٤٥٥/٣. كشف القناع، ٤٩٨/٥).

٦- السفر بالمحضون:

يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد، بشرط ألا يكون في السفر إضرار به، وبإذن غير الحاضن، بعد موافقة صاحب الحق في الرؤية.

٧- الولاية الأبوية (مشاركة الأب للحاضنة):

إذا كان الحاضن غير الأب، فإن ولاية الأب الثابتة له بمقتضى الأبوة باقية، فله مراعاة أحواله، وتدبير أموره بالقدر الذي لا يضر بمصلحة المحضون ولا يخل بحق الحاضن.

٨- انتقال حق الحضانة:

للعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد^(١)، وذلك في انتقال الحضانة إلى أقرب أرحامه من النساء، كالجدّة أم الأم، والجدّة أم الأب، والخالة، لكونها بمنزلة الأم، وذلك من جهة معنى الأمومة، لكن ليس في هذا الترتيب لزوم شرعي، ولأب أن يأخذه ويرعاه. ويجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم، كما إذا تزوجت الأم، فإن حق الحضانة للأم ينتقل عنها، لما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: [أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَدْيِي لَهُ سَقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَارَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي]^(٢). فهذا الحديث يجعل الحق للأب في الحضانة، ما لم يتفق مع الأم على ما يكون الأصلح لولدهما.

(١) بدائع الصنائع، ٤/٤١. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٧، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٣/٤٥٢ - ٤٥٤.

المغني، ٧/٦٢١ - ٦٢٣.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

٩- زواج الأم الحاضنة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة^(١)، للحديث السابق ذكره، مع مراعاة القيود الآتية^(٢):

- قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون.

- ألا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها.

- عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تظهر رضاه بذلك.

- أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج.

١٠- تدخل زوج الأم في شأن المحضون:

ليس من حق زوج الأم التدخل في شأن المحضون، فليس هذا من شأنه.

١١- رفع سن الحضانة:

وافق مجمع البحوث الإسلامية^(٣) على رفع سن الحضانة إلى

(١) وذلك لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني. (بدائع الصنائع، ٤/٤٢. جواهر الإكليل، ١/٤٠٩، ٤١٠. مغني المحتاج، ٣/٤٥٥. المغني، ٧/٦١٩).

(٢) وتلك القيود والاستثناءات ذهب إليها المالكية. (جواهر الإكليل، ١/٤٠٩. منح الجليل، ٢/٤٥٦).

(٣) وافق مجمع البحوث الإسلامية على الاقتراح المقدم برفع سن الحضانة، حيث ناقش المجلس الكتاب الوارد من رئيس مجلس الشعب إلى فضيلة المفتي بشأن: اقتراح اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بخصوص الاقتراح بمشروع قانون بشأن تعديل المادة [٢٠] من المرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة

الفصل الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام

خمس عشرة عاماً^(١)؛ حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، والذي نص في مادته الأولى على: "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سنة الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة".

وذهب المجمع السوداني إلى أن حق الحضانة يمر بمرحلتين، مرحلة حضانة النساء للذكر حتى السابعة، وللأنثى حتى التاسعة، ثم تبدأ مرحلة حضانة الرجال بشروط محدودة^(٢).

١٩٢٩م في شأن بعض أحكام الأحوال الشخصية.

المادة (٢٠) قبل التعديل كانت تنص على: (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة اثني عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك...).

(١) وقد أقر هذا التعديل من قبل مجلس الشعب المصري، وصدر القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن سن حضانة الصغير، فص القانون في مادته الأولى على أنه: (يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتي: مادة ٢٠ (فقرة أولى) ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة). ولا شك في خطورة هذا التعديل والذي ثبتت سلبياته على الأجيال المتعاقبة.

(٢) في الحقيقة مسألة تحديد سن انتهاء الحضانة من المسائل المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، وكثر الحديث حولها، خاصة لظهور أثرها البالغ على التشريعات القانونية والنظامية في البلدان الإسلامية مما أحدث اضطراباً في المجتمع الإسلامي، وعليه كان من الواجب أن نوضح أقوال العلماء في هذه المسألة ثم نرجح ما نراه راجحاً في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين - وبه يفتي - لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين. وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، أما

←

١٢ - تخيير الولد في حضانة الوالدين:

لا يسوغ تخيير الولد في حضانة الوالدين إلا إذا استوى الوالدان

غير الأم والجدة فإن أحق بالصغيرة حتى تشتتهى، وقدر يتسع سنين وبه يفتى. وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرها، فتنهي حضانة النساء مطلقاً - أما أو غيرها - على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر يتسع سنين، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد.

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور. أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها. وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكراً كان المحضون أو أنثى، فإذا بلغ حد التمييز - وقدر يسع سنين أو ثمان غالباً -

وعند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضاً إلى الزفاف وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها.

وبالنظر إلى كل هذه الآراء الفقهية التي جعلت معيارها هو استغناء الطفل بنفسه والقيام بشؤونه، وهذا المعيار وإن كان لا يعيبه إلا أنه غير كاف؛ لأن هناك معايير أخرى كاستقرار الطفل، وإحساسه ومدى شعوره بالأمن مع الحاضن والاستماع إليه، ومتغيرات العصر وتأثيرها على الأطفال، وبالجملة فإن مصلحة المحضون تقتضي الأخذ بكل هذه الاعتبارات في الحسبان، فضلاً من أن تعميم المعيار الفقهي البحث على كل الأطفال المحضون لا يخدم مصلحة المحضون، مما يجعلنا نعدل عن فكرة التقييد بسن معين لانتهاء الحضانة، ونرى أن يخضع لمبدأ (الوقت والسن الأصلح للمحضون) الذي يجب على القاضي أن يبحث عنه ويجتهد فيه، والذين يشجعنا على هذا أن الفقهاء أنفسهم استثنوا حالات لا امتداد الحضانة كمن بلغ سن انتهاء الحضانة ولا يزال في حاجة إلى خدمة النساء رغم بلوغه السن المحدد، كالمجنون والمعتوه أو المريض المعاق الذي يعجز عن القيام بشيء دون مساعدة، وذلك مراعاة للعلة الحقيقية دون ربطها بالسن. مع التأكيد إذا ما أخذنا بهذا المعيار على أن يكون للطرف الآخر غير الحاضن الحق في الرؤية - الحقيقة والفعلية - واصطحاب المحضون واستضافته لمدة معينة من الزمن في الأسبوع أو الشهر أو أيام الإجازات والأعياد والمناسبات، للوصول إلى فكرة الرعاية المشتركة الواجبة على كلا الأبوين. (حاشية ابن عابدين، ٦٤١/٢، ٦٤٢. بدائع الصنائع، ٤/٤٢، ٤٣. حاشية الدسوقي، ٥٢٦/٢. مغني المحتاج، ٣/٣٥٦ وما بعدها. كشاف القناع، ٥/٥٠١ وما بعدها. المغني، ٦١٤/٧ - ٦١٦).

في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (ومما ينبغي أن يعلم: أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب) ^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل، يوتر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا) ^(٢).

و- التعسف في استعمال حق الحضانة:

١- المقصود بالتعسف في استعمال حق الحضانة:

يقصد بالتعسف في استعمال حق الحضانة به: استعمال حق الحضانة المشروع على وجه غير مشروع مما فيه إضرار بالمحضون أو بالطرف الآخر وهو ممنوع شرعاً، سواء أكان الحاضن هو الأب، أم الأم، أم غيرهما؟ وسواء أكان المتضرر الطرف الآخر، أم المحضون نفسه؟، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَاهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ يَوْلَاهُ﴾ ^(٣). فهذه الآية أصل جامع في النهي عن أنواع التعسف كافة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٤/١٣٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مسألة: اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٤/٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

٢- صور التعسف في استعمال الحضانة:

من صور التعسف في استعمال حق الحضانة:

(أ) المطالبة بحق الحضانة، أو التنازل عن هذا الحق، بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ب) السفر بالمحضون، أو الهروب به، أو إخفاؤه بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ج) منع الطرف الآخر من زيارة المحضون، أو رؤيته، أو الاتصال به، أو الحديث إليه.

(د) استعمال حق الزيارة في أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون.

(هـ) منازعة الأب في الحضانة؛ لإسقاط حق النفقة الواجبة عليه.

(و) إغفار الحاضن صدر المحضون على أقاربه.

٣- الإضرار بالمحضون:

الإضرار بالمحضون بأي نوع من أنواع الضرر محرم شرعاً؛ ذلك أن المحضون في وضع لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه، وعلى من علم بذلك إبلاغ جهات الاختصاص.

ز- أثر متغيرات العصر على أحكام الحضانة:

تتراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر من: (مأكل، ومشرب، وملبس، ومركب، وعلاج، وتعليم، ومسكن وما لا بد للمحضون منه) فما كان في الماضي كمالياً، قد يكون اليوم حاجياً، وما كان في الماضي حاجياً، قد يكون اليوم ضرورياً، فالعبرة بما يكفي الحاجة، ويدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

وتراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر في الحضانة، كالسفر بالمحضون، وتردده بين أبيه وأمه وفي الزيارة.

- على الزوجين في حال الشقاق أو الافتراق، أن يتراضيا على

حضانة الأولاد، ويرتبا ما يتعلق بسكنهم ونفقتهم ودراستهم والاتصال واللقاء بهم، وتقديم مصلحة الأولاد، وتنشئتهم تنشئة سليمة بعيدة عن المنازعات واللد في الخصومة، وشهوة المغالبة، والانتقام، والمكيدة.

- على المعنيين بشؤون الأسرة في العالم الإسلامي ومجتمعات الأقليات مراعاة أحكام الشريعة ومقاصدها العامة في الحقوق والواجبات، وإجراءات تنفيذ الأحكام، واختيار الرأج من أقوال أهل العلم، ومراعاة الثوابت الشرعية، والمتغيرات المكانية، والمستجدات العصرية.

- ينبغي التوسع في عقد دورات وندوات للقضاة والمهتمين بالإصلاح الاجتماعي؛ لبيان أحكام الحضانة ومقاصدها وإجراءاتها فيما يجد من قضايا.

- ينبغي قيام مؤسسات التعليم، ووسائل الإعلام، والدعاة، والخطباء، وأئمة المساجد بالإسهام في توعية المجتمع رجالاً ونساءً بالحقوق والواجبات الشرعية في الحضانة.

- يجب إنشاء مراكز استشارات أسريه يقوم عليها مختصون للرجال ومختصات للنساء، يكونون على دراية بالشريعة الإسلامية والأنظمة، والإجراءات القضائية؛ لتقديم المشورة فيما يتعلق بحقوق الحاضن والمحضون، والتعريف بآليات التقاضي في المحاكم.

ثانياً: رؤية المحضون^(١)

أ- حق الرؤية وأصحابها:

لكل من الأبوين والجدين والإخوة الحق في رؤية المحضون الموجود لدى الآخر بصفة دورية في مكان ملائم، والرؤية حق مشترك بينهم. ونؤكد على حق الجد والجدة في رؤية المحضون، سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما.

وفي حالة عدم الاتفاق على مواعيد الزيارة ومدتها فللقاضي تحديدها مع وجوب مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩م والتي نصت على: "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها".

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٥/٢٧٥)، بالجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣). وقراره رقم (٤٤/٢٢٨)، بالجلسة الثانية، في الدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٥ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٧م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٤٤/٣). قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٥). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ب- منع أحد الوالدين من رؤية المحضون:

يحرم منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، فلا يحل شرعاً أن يُمنع الوالد رؤية ولده لغير سبب، وأن تكون قريباً من معرفة أمره، والاطلاع عليه، والإنفاق عليه، ولا يجوز للأُم أن تحجبه دون سبب معتبر شرعاً، ونوصي لمنع ذلك بالآتي:

- على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية- على تنظيم العلاقة في حال الحضانة، إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

- إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية، ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

- إذا كان المحضون في سن التعليم، فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

- على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يؤذن له أخرج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

- تكون الرؤية على ما جرت به العادة، كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

- التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين

المحضور وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن.

ج- التخلف عن الحضور لرؤية المحضون:

المعمول به الآن أن من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات رُفِع أمره إلى القضاء لحرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضي. ولقاضي التنفيذ إنذار أي من الطرفين في حالة مخالفة مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مدتها. وفي حالة تكرار المخالفة من غير الحاضن فللقاضي منعه من الزيارة لفترة مؤقتة، فإذا تكررت مخالفته فللقاضي إيقاع عقوبة عليه يراها مناسبة.

د- عقوبة الطرف غير الحاضن إذا لم يعد المحضون:

يعاقب بغرامة مناسبة يقدرها القاضي أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يعد المحضون إلى الحاضن، أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بخطفه ممن له حق الحضانة بمقتضى هذا القانون.

ثالثاً: استضافة المحضون^(١)

يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات،

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٢٨)، بالجلسة الثانية، في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٥ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٧م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٤٤). وقراره رقم (٤٥/٢٧٥)، بالجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٠٨).

إذا أذن الحاضن بذلك^(١). واقترح مجمع البحوث الإسلامية مادة تجيز

(١) اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة استضافة المحضون ما بين مانع لها ومؤيد، وفريق ثالث فصل، فأجازها باتفاق الطرفين (الحاضن وغير الحاضن)، ومنع عند عدم اتفاقهما، ونعرض لهذه الآراء الثلاثة باختصار فيما يلي:

أ- ذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبنيته عند غير الحاضن، سواء أذن الحاضن أم لا؟ وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك؛ لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانه، والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط". (الشرح الكبير، ٥٣٣/٢). ونقل التسولي عن المدونة ما نصه: "ولأب تعاقد ولده عند أمه وأديه وبعثه إلى المكتب ولا يبيت إلا عند أمه". (البهجة في شرح التحفة، ٦٤٨/١). وبذلك يكون قد بنى المالكية موقفهم من عدم جواز استضافة المحضون: على أن ميت الصغير عند غير الحاضنة يؤثر سلباً على تحقيق الهدف من الحضانة، وفيه إضرار بالصغير، وإخلال بصيانه، وإضرار بالحاضنة؛ للمشقة عليها، فضلاً من أنه يؤدي إلى الاضطراب في حياة كل من الحاضن والمحضون، ومن ثم تكون فكرة الاستضافة مرفوضة من باب أولى.

ب- يذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبنيته عند غير الحاضن إلا إذا أذن الطرف الحاضن، أما بدون موافقة الطرف الحاضن فلا يجوز، وهذا الرأي تبناه الأزهر الشريف، فجاء في فتوى صادرة في ١١ يونيو من عام ١٩٦٨م لفضيلة المفتي الشيخ أحمد هريدي: وكان نص الجواب: (النصوص على شرعاً أن الصغير إذا كان عند حاضنته، أما أو غيرها، لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته. ويجب عليها إذا أراد رؤيته أن تخرجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته. ولا تجبر على أن ترسله إليه في مكان إقامته، ولها الحق في عدم تمكنه من أخذه منها أو إخراجها من مكان إقامتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد. وطبقاً لهذه النصوص لا تملك الأم في حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما، وإذا امتنعت أمرها القاضي في فترات متقاربة كل أسبوع مرة. وليست الزوجة بملزمة شرعاً بإرسالها إليه لرؤيتهما في مكان إقامته، ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية ولا الخروج معه أو المبيت عنده. ولا أخذهما منها للتصنيف معه ما داماً في حضانتها وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين...).

ج- يذهب هذا الرأي إلى جواز تقرير استضافة المحضون ومبنيته عند غير الحاضن، وهذا الرأي يستقي من كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة عند حديثهم عن دور الوالد الآخر غير الحاضن، وأيدته دار الإفتاء المصرية، وأهل التخصص من أساتذة الطب النفسي. جاء في كتب الحنفية، "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهد". (رد المحتار،

الاصطحاب إلا أنها لم تقنن، وكان نصها كالتالي:

يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن، وأخذ رأي المحضون. ولا يكون حق الاصطحاب ساريا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن، وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه. وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضارا بالمحضون يجوز للقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب إلى أن يزول سبب الضرر.

٢/٤٤٣). وجاء في كتب الشافعية، ما نصه: "وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلا أو نهارا". (مغني المحتاج، ٣/٤٥٧، ٤٥٨). وجاء في كتب الحنابلة، ما نصه: "ولا يجمع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمرها... وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حفظ الغلام وحفظه فيما ذكرناه". (المغني، ابن قدامة، ٩/٣٠٣، ٣٠٤).

ومن كلامهم يفهم: أنه يجوز للأب أخذ المحضون من حضنته ليعلمه ويؤدبه ويلبي حاجاته ورغباته، ويشرف على شؤونهم ويختار له نوع التعليم ومكانه في محل إقامة الحاضنة. ويانزال ذلك على واقعة نجد البون الشاسع والفرق الكبير بين كلا النظريتين، مما يستوجب الحكم بتقرير حق استضافة المحضون لعلاج ذلك العوار في التطبيق.

وأصدرت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية فتوى برقم مسلسل (٣٧٥) تحت موضوع تنظيم أوقات رؤية المحضون بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٨م، وتضمن جوابهم: (... يجوز للقاضي أن يسمح لأخيك (موكلتك) باستضافة بنته تلك يوما في الأسبوع ومدة مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة حسبما يحقق المصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها من جهة، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى، فعند القاضي من الصلاحية المخولة له ما يجعله يحكم بذلك، وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، ما دام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة، ورعاية المحضون على الوجه الأكمل).

رابعاً: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الرؤية والحضانة

نصت المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، على أن: "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة".

ونصت المادة (٦٦) على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً. ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات سند التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك".

ونصت المادة (٦٧) على أنه: "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر. ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

على أن يكون التنفيذ بمعرفة المحضرين بالمحكمة أو جهة الإدارة وفقاً لنص المادة (٦٩) والتي تنص على: "يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة. ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يناط به ذلك".

المبحث الرابع

نفقة الأولاد^(١)

أولاً: على من تجب نفقة الأولاد:

الأصل أن نفقة الطفل (المحزون) تكون في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى وليه (الأب)، فإن عدم الولي أو عجز عن النفقة أو بعضها، فتنقل إلى من يليه شرعاً، ولا تُوقف أو تُرجأ في حال وجود نزاع بين الزوجين، فإن عجز أو فقد ففي بيت مال المسلمين.

ثانياً: الضابط في تقدير نفقة الأولاد:

وتقدر نفقة الابن ونفقات دراسته بقدر يسار من تجب عليه أو عسره، ويقضى بها بصفة تقديرية وعاجلة في مدة لا تجاوز شهراً، وذلك حتى صدور حكم نهائي بها.

ثالثاً: قدر نفقة المحزون:

تحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من المطعم والمشرب والملبس والسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقاً لحال من تجب عليه النفقة

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٥/٢٧٥)، بالجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣). قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٢٢/٨)، بالدورة الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٨١. موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>). قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بمؤتمره السابع، المنعقد بدولة الكويت، في الفترة من ٢٣ - ٢٦ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ - الموافق ٣١ من شهر أكتوبر - ٣ من شهر نوفمبر ٢٠١٠م. (موقع المجمع على شبكة (الإنترنت): <https://www.amjaonline.org>).

عسرا ويسرا، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك.
فينظر في تقدير النفقة إلى حال المنفق من حيث عسره ويسره
فتقدر النفقة حسب حاله قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١).

رابعاً: وقت النفقة على الأولاد:

تستدام النفقة على الأولاد منذ ولادتهم، ويستمر جريانها مع قيام
الحاجة، حتى بعد البلوغ ما دام منشغلاً بالدراسة، ولا يقدر على التكسب،
ولو كان صحيحاً خالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام؛ لصعوبة الجمع
بين الدراسة الضرورية في هذا العصر والاكتساب غالباً.

خامساً: ربط رؤية المحضون بالنفقة عليه:

وفي حالة الامتناع أو المماطلة عن أداء النفقة المقررة كلها أو
بعضها يُوقف الحق في الرؤية لمن تقررت لمصلحته حتى زوال الأسباب.

سادساً: نفقة ومسكن الأولاد في قانون الأحوال الشخصية المصري:

نصت المادة (١٨) مكرر ثانياً من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩
والمضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م على أنه: "إذا لم يكن
للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن
تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة
من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة
بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب
عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، وتستحق نفقة الأولاد
على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم".

كما نصت المادة (١٨) مكرر ثالثاً من ذات القانون على أنه: "على

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من ممتلكته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر من المطلق مدة الحضانة، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها".

المبحث الخامس

الولاية والمسئولية

أولاً: من له حق الولاية على الطفل^(١):

الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

أما ما يتعلق بالولاية التعليمية عند اختلاف الأبوين وانفصالهما، والتي أثارت اختلافًا كبيراً وما زالت، فنص قانون الطفل المصري في المادة (٥٤) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م على أنه: "وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمر الوقفية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية".

ثانياً: صور الولاية تجاه غير الراشد:

والمسئولية تجاه غير الراشد لها ثلاث صفات:

أ- الحضانه: وقد سبق الحديث عنها وقلنا بأنها حفظ الولد، وتربيته،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٢/٧/١١٣). بالدورة الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤. قرارات وتوصيات المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>. من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٣١-١٣٣. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.aoif.gov.sd>

وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي، ومصلحة الصغير.
وحق الحضانة يمر بمرحلتين، مرحلة حضانة النساء للذكر حتى السابعة، وللأنثى حتى التاسعة، ثم تبدأ مرحلة حضانة الرجال بشروط محدودة. فالحضانة هنا مسئولية تجاه الصغير، وهي حق شرعي للنساء أولاً بشروط، ثم ينتقل الحق للرجال بشروط.

ب- الولاية:

١- أنواع الولاية:

- والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال.
- والولاية على النفس هي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، ومن في حكمه.
- والولاية على المال: حق العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، ومن في حكمه، هذه هي الولاية بالمعنى الشرعي؛ لأن الولاية لها عدة معان في اللغة العربية.

٢- من له حق الولاية:

- والولاية بالمعنى الشرعي لا تكون إلا للرجال. فالولاية على النفس تكون أولاً للأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد^(١).

(١) نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري على أنه: "إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق، ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بما بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية. وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون. وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية".

٣- شروط الولي:

يشترط في الولي: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

ويجب أن يفهم أن الولاية بهذا المعنى هي حق المكان القويم للأب والجد لأب والعاصب، فلا تحتاج لحكم القاضي، ولا ينتزع منه هذا الحق إلا إذا فقد شرطاً من شروط الولاية، وكثير من الناس يخلطون بين الولاية والوصاية.

ج- الوصاية:

١- من له حق الوصاية:

الوصاية ليست حقاً شرعياً مثل الولاية، إنما هي تكتسب بالتعيين، إما عن طريق الأب والجد "الوصي المختار"، وإما عن طريق القاضي "الوصي المعين". فعندما لا يوجد أب أو جد لأب أو وصي مختار من الأب أو الجد، للقاضي أن يعين وصياً، أي إن الوصاية لا تورث، إنما تكتسب بوساطة الولي أو القاضي.

٢- شروط الوصي: للوصي شروط إن فقدت فقد بها صفة الوصاية،

فالوصي لا يشترط فيه الذكورة، فيجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى. وكل ولي هو وصي، إذ إن الوصاية جزء من الولاية، والعكس ليس بصحيح.

ثالثاً: مسؤولية الأولياء والأوصياء^(١):

الأولياء والأوصياء مسئولون عن تحت ولايتهم ورعايتهم نظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل؛

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٤/١)، بالدورة الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، بدأت من السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م.
(موقع المجمع على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

أ- أقسام مسؤولية الأولياء والأوصياء:

تنقسم مسؤولية الأولياء والأوصياء عنم تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم إلى قسمين:

١- المسؤولية عن التربية والتوجيه:

مسئولية الولي أو الوصي نحو القصر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم، وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله من واجبات نحو إعداد التابعين لهم في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة صالحة، وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان.

وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيتها:

- الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

- والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القصر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تنميتها بنفسه، أو بأيدي أمينة،

ويظل الولي مطالباً بالإتفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَالُوا أَلَيْسَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ويحذر الأولياء والأوصياء من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

٢- المسؤولية المالية:

المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسؤولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء. والمسؤولية تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسؤولية: هو الخطأ الفعلي.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

٣- النيابة العامة المصرية هي المسئولة عن أموال القصر وعديمي الأهلية:

نصت المادة (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أن: "تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون. ولها أن تتدب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي، كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٦.

وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم. وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها. ونصت المادة (٣٣) من القانون ذاته: "على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن. وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، وأن تأمر بوضع الاختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين. وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإتفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت. وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة".

ب- سلب الولاية على الصغير^(١):

لا تسلب الولاية على الصغير وما يترتب عليها ممن امتنع عن الإتفاق عليه مع يساره؛ لأن ذلك ليس سبباً شرعياً يترتب عليه سلب الولاية، ولولي الأمر إجبار الولي الموسر - بأية وسيلة - للإتفاق على الصغير.

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٥/٢٨٧)، بالجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢ من رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ من يونيو ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٣١/١).

ج- أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس:

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير^(١).

(١) المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في النظام المصري.

المبحث السادس التربية والتعليم

أولاً: حق التربية والعناية والتوجيه:

التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة، والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات، والحرف الجائزة شرعا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه، من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

كما يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

ويعتبر الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة^(١).

وقرر هذا الحق قانون الطفل المصري، ونظمه في حالة اختلاف الأبوين وانفصالهما، حتى لا يكون الطفل عرضة للضياع، فنص في المادة (٥٤) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م على أن: "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١١٣/٧/١٢)، بالدورة الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ — ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤). قرارات وتوصيات المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمر الوقفية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولي الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية".

كما نص ذات القانون على تقرير هذا الحق للطفل ليحقق أهداف وغايات حددها بنص المادة (٥٣) والتي نصت على: "يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

١ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيبته للمشاركة وتحمل المسؤولية.

٢ - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

٣ - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

٤ - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.

٥ - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.

٧ - إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات".

ثانياً: صور حق التربية والعناية والتوجيه:

أ- مشاركة الأب في دورات لحل مشاكل الأبناء^(١): لا يجب على الأب شرعاً أن يشارك في هذه الدورات التي تعقد لحل مشاكل الأطفال الصغار، فإن هذه الدورات لا تكاد تنتهي، فقد تعقد دورة لمشكلة العناد، وأخرى لتأخر النطق، وثالثة لتأخر المشي، ورابعة وخامسة وسادسة وعاشرة.

وإنما الواجب على كل من الأب والأم أن يجتهدا في معرفة حلول مشاكل أطفالهما، بالمشاركة في دورة أو أكثر إن تيسر ذلك، أو بالقراءة والتثقف في الموضوع، أو بالاستماع إلى المحاضرات، أو البرامج التلفزيونية والإذاعية، أو باكتساب الخبرة من الأمهات السابقات والآباء السابقين، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد فهم أمانة في أعناقهم جميعاً، كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا]^(٣).

ب- تقريب القرآن الكريم للأطفال باستخدام الخرائط الذهنية^(٤):

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٣٠). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة التحريم، جزء من الآية: ٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣. صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالريعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ٤٨٢٨.

(٤) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٦/٣٠٧)، بالجلسة الثانية، في الدورة السادسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤/٣٤٤).

رفض المجمع تقريب القرآن الكريم للأطفال عن طريق استخدام علم الخرائط الذهنية، والتركيز على النطق السليم لألفاظ القرآن الكريم، وإن كان هناك بيان فليكن لمعاني المفردات القرآنية، بالإضافة إلى أن بعض الرسوم التي تضمنها هذا العمل رسوم غير مفهومة، وبعضها يسيء إلى العقيدة مثل صور الأصنام^(١).

ج- تعرض الآباء للأبناء ومتابعة تربيتهم^(٢):

عدم الموافقة شرعاً على وقف تعرض الآباء للأبناء بعد سن الـ ١٦، وخاصة البنات، وعدم سؤالهن - مجرد السؤال - عن علاقاتهن، وعدم عقابهن عن التأخر، أو حتى المبيت خارج منزل العائلة.

د- مشاركة النساء للأطفال في الألعاب الجماعية^(٣):

لا يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة، إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز، المهيج للشهوات، وخصوصاً في حضرة الرجال الأجانب عنهن. أما إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنما هي مجرد حركات إيقاعية مع

(١) اتفق الفقهاء على وجوب تربية وتعليم وتأديب الصغير، وقيل: التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات. قال الإمام الغزالي: "واعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له". (إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٩٩/٣).

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٣٨)، بالجلسة الثامنة، بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٦٠/٣).

(٣) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٣٩). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

حركات الأطفال، يشاركونهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية التي تقوي الجسم، وتبهج النفس، وتبعث على النشاط، وبخاصة الألعاب الجماعية التي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حب التعاون، وروح الجماعة، فذلك أمر جائز، لا حرج فيه.

هـ - شراء المفرقات لأولاد المسلمين في رأس السنة الميلادية^(١):

لا مانع من أن يشتري أبناء المسلمين تلك المفرقات للعب بها في الأعياد الإسلامية، من باب إظهار الابتهاج بالعيد، لكن مع الاجتهاد في ترك الإسراف في ذلك؛ لأن الله تعالى نهى عنه، ولا يجوز لأبناء المسلمين استعمالها في أعياد النصارى؛ لأنه يكون حينئذ من باب مشاركتهم في خصائصهم الدينية، وهو إظهارهم الفرح بتلك المناسبة التي تخصهم، ولا مانع من استعمالها فيما سوى ذلك من أيام السنة الأخرى قبل رأس السنة أو بعدها.

و- ركوب الدراجة للبنات الأبدار وخشية فقد غشاء البكارة^(٢):

ركوب الدراجة أو السيارة أو غيرهما من أدوات النقل: أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تتركب الإبل، وقال الرسول ﷺ: [خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ]^(٣). أي في ماله.

وهذا بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعية عند ركوبها من

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢/٤٠). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) المرجع السابق، فتوى رقم (١/٣٨).

(٣) رواه البخاري، حديث رقم: ٤٧٩٤، ٥٠٥٠. واللفظ له، ومسلم، حديث رقم: ٢٥٢٧. من

حديث أبي هريرة ؓ.

الالتزام باللباس الشرعي، والحذر من تماس البدن للبدن، فذلك محظور شرعاً.

أما احتمال أن يفقد البنات الأبكار غشاء البكارة، فلا بد من دراسة هذا الأمر، ومعرفة مقدار هذا الاحتمال، فإذا كان أمراً نادراً، فمن المقرر شرعاً أن النادر لا حكم له، وإنما تبنى الأحكام على الأغلب الأعم^(١).

وإذا كان يحدث بكثرة، ولا يمكن التحفظ منه بسبب وآخر، فينبغي أن تمنع البكر المسلمة من هذه الوسيلة، حتى لا يساء بها الظن، وتتهم بما هي بريئة منه، إلا ما حكمت به الضرورة على إحداهن، كأن تتعين وسيلة للوصول إلى مدرستها، أو عملها الذي تحتاج إليه، أو نحو ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات^(٢)، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٩٨/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١١/١١. صناعة الفتوى وفقه الاقليات، ٢٠٤/١. وكون النادر لا حكم له "أي لا يعطي حكم الغالب، بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه. (الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٣٦/٢). وتناولها الزركشي عند حديثه عن: (النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه). (المنتور، للزركشي، ٢٤٦/٣). وألف أحد المعاصرين/ علوان بن أحمد بن عبد الله الحبري الوصافي، كتاباً سماه (فتح القادر في بيان أحكام النادر) تحقيق عبد الله بن محمد الطريفي، الرياض: ١٤٢١هـ. وفيه أنه من المعلوم أن الفقهاء -رحمهم الله- يبنون الأحكام على الغالب الشائع، ولا يلحقون الأحكام بالقياس على ما شذّ وندر؛ فالعبرة بالغالب، والنادر لا حكم له.

(٢) الأشباه والنظائر، العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ٨٥/١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٢١، ٣٣/١. نظرية الضرورة الشرعية، الزحيلي، ص ٦٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٧٣.

المبحث السابع

واجب الأمة تجاه أطفال المسلمين عموماً

أولاً: الواجب تجاه الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردين^(١):

الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون، وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل، لهم جميع حقوق الطفل، ويقوم بها المجتمع والدولة.

ثانياً: اختطاف الأطفال لتنصيرهم^(٢):

يتم في هذا العصر خطف الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم؛ لاستخدامهم في أغراض غير مشروعة، والإسلام ينهى عن مثل هذه الأعمال التي تلحق بالصغار ضرراً، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. وإذا كان الله قد أعفاهم من التكليف، ولم يؤاخذهم على فعل ما حرم في الدين، فهذا دليل على رعايتهم خاصة، وعلى وجوب رعاية الإسلام وحماية فطرتهم التي فطروا عليها، وبذلك يحرم قطعاً مثل هذا العمل. ونناشد جميع دول العالم وكافة المنظمات والسلطات الدولية التصدي لهذه الجريمة، واتخاذ الموقف الذي اتخذته الإسلام الذي يحرم اختطاف الأطفال عامة أياً كانت ديانتهم.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٢/٧/١١٣)، بالدورة الثانية عشرة، المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤). قرارات وتوصيات المجمع، للدورات (١٤-١)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٥٤)، بالجلسة العاشرة، بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٨٧/٣).

ثالثاً: كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا^(١):

حرص الإسلام على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسمى العلماء هذه الأمور الخمسة بمقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة، أو الكليات أو الأصول الشرعية الخمسة، ومنهم من زاد (العرض) كضرورة سادسة، والمراد من هذه الأمور: تحقيق المصالح الأساسية، ونفي الضرر والضرار، ورفعهما وقطعهما.

كما يحرص الإسلام على بناء الأسر، وبناء المجتمعات، وعلى حفظ الأمة.

فحفظ الدين من الكليات الضرورية المطلوب حفظها، وكذلك حفظ النفس.

ومن المعلوم أن اللاجئين إذا لم يجد بداً من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقق، حيث تطارده البراميل المتفجرة، والصواريخ المدمرة، والقذائف المهلكة، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه وذويه، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمس الطرق الأكثر أمناً، فيما فر منه، من هلاك للنفس والنسل.

وحيث لجأ كثير من السوريين وغيرهم من إخوانهم لبلاد غير المسلمين، فعلى المسلمين في أوروبا أن يقوموا بواجب الأخوة الإنسانية، وأن يعملوا على ضم القصر من اللاجئين إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، رعاية لخصائصهم.

ولا يصح التلكؤ في حكم ذلك أو التوقف فيه لأجل مظنة خلوة أو

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٥/١)، بالدورة العادية الخامسة والعشرون، المنعقدة بمدينة إستانبول بتركيا، وذلك في الفترة من الثاني والعشرين حتى السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق للسداس حتى العاشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) سنة ٢٠١٥ م. (موقع المجلس الأوروبي على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

اطلاع على بعض عورة، فهذه الأحكام الجزئية تراعى ما أمكن في أوضاعها الطبيعية، وهي مظنونة هنا، وليست قطعية، ولا تحول دون القيام بمثل هذه الفريضة الخطيرة في كفالة القصر من اللاجئين. ولنستحضر أن الأحكام الشرعية تتفاوت درجاتها، فلا يصح أن يقدم الأدنى فيها على الأعلى، فكيف والأدنى ظني الوقوع والأعلى قطعي إلى حد الضرورة؟!

فلا ينبغي التفريط في هؤلاء اللاجئين، وعلى المسلمين أن ينظروا بعد ضمهم إليهم في الوسائل المثلى لتجنب ما يخشون منه. وفي هذا السياق على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية العاملة في البلاد الأوربية دور مهم وكبير في رعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يسعوا لإنشاء دور للرعاية الاجتماعية، ورعاية القاصرين والأيتام، لاسيما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعددة.

كما أن على هذه المراكز مخاطبة الجهات المسؤولة في الدولة لتهيئة الأجواء المناسبة للاجئين بما يراعي خصوصياتهم، وتأهيل الأسر المسلمة للقيام بدورها لكفالة ورعاية اللاجئين القصر، على أن يتم ذلك في إطار القانون.

الفصل الرابع

النزاعات والخلافات الأسرية

نتعرض في هذا الفصل لأسباب النزاعات والخلافات الزوجية، ثم نتناول أسباب العنف الأسري، ثم التحكيم والوساطة في المجال الأسري، وأخيراً نتعرض لأهم صور إنهاء الحياة الزوجية، وذلك بالتفصيل الآتي:

المبحث الأول

أسباب الخلافات الزوجية

نتناول في هذا المبحث أهم أسباب الخلافات الزوجية، والتي تتمثل في اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، واختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين والنشوز وعلاجه.

أولاً: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة^(١)

أ- عمل المرأة وأثره على النفقة عليها:

من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

وإن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي (١٤٤/٢/١٤٤)، بالدورة السادسة عشرة، المنعقدة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

معنى النشوز المُسقط للنفقة.

وهذا ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، والمتضمنة: "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه".

ب- اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج:

يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة. ويجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

كما لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

ولا يحق للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

ج- إساءة استعمال الحق في العمل:

للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرماً شرعاً.

فلا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجاة منه.

وينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

د- مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة لأجل عملها:

الأصل أن تستحق الزوجة النفقة الكاملة^(١) المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً^(٢)، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز^(٣). ومن هنا فلا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع...).

(٢) نصت المادة (١٦) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفني بمآجتها الضرورية...).

(٣) نصت المادة (١١ مكرر ثانياً) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمثل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن).

وفسرت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بعض حالات خروج المرأة بدون إذن الزوج ويجب لها النفقة بقولها: (ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به نص، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه).

وتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

كما يجوز أن يتم تفاهم الزوجين، واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب، أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

هـ - اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

و- انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك، والتصرف بمالها.

ونوصي بخصوص إشكالية عمل المرأة كأحد أهم أسباب الخلافات

والنزاعات الزوجية بما يلي:

- إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة، وعلى الزوجة نفسها؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

- وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام

على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

- عقد ندوات من قبل المراكز المتخصصة تتناول شؤون المرأة

المسلمة بعامّة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصّة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية.

ثانياً: اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين^(١)

الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ كما سماه القرآن الكريم، وللحياة الزوجية دعائم يجب أن تؤسس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢).

فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخلقية، هي أركان الحياة الزوجية في القرآن، وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونوا معاً على إشاعة جو السكينة والمودة والرحمة في بيتهما المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه، ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

وهذا ما أوصى به القرآن وأكده، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأي بادرة نفرة أو كراهية يحسونها نحو نساءهم، بل ينظروا إلى الأمر نظرة عقلية، توازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإن العجلة في اتخاذ القرار هنا ليس وراءها غالباً إلا الندامة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٢٨). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة الروم، جزء من الآية: ٢١.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

وإذا كان هذا الأمر موجهاً في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجه أيضاً إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها، وتحمل شدته، وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شب على شيء شاب عليه.

وما دامت قد رضيته زوجاً لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل منهما أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده، ليلتقيا في منتصف الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجية يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه. ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

ثالثاً: علاج النشوز^(٢)

أ- المبادئ الحاكمة في قضية علاج النشوز:

هناك مجموعة من المبادئ الحاكمة للوصول إلى الحكم الموصل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٠٦/١٩٠٠). بالدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>). قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٤/٣)، بالدورة العادية الرابعة والعشرون، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٨). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

في قضية علاج النشوز، وهي:

- رعاية الأسرة التي هي حجر الأساس في أي مجتمع فاضل وحمايتها هو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة.
- إن العلاقات الزوجية يجب أن تقوم على السكينة والمودة والرحمة، مما يقتضي تعاون الزوجين وتأزرهما وتضافرهما، واحترام كل منهما لإنسانية الآخر وكرامته وحقوقه، والتسامح والتناصح، فالمؤمنون إخوة، بعضهم أولياء بعض.
- عند وقوع الخلافات الزوجية فقد يكره الزوج من زوجته خلقاً آخر، فعسى أن يكرهها ويجعل الله فيها خيراً كثيراً، فعليه أن لا يجعل همه الشكوى من قصور زوجته، متجاهلاً قصور نفسه، فليس بعد الأنبياء إنسان كامل.
- في حالة تفاقم الخلافات الزوجية، وكراهية الزوج لزوجته، أو معاملة الزوجة لزوجها بصورة غير لائقة فيها التعالي أو التحقير، أو إهمالها لواجبات الزوجية كما حددها الله سبحانه وتعالى وبينها رسول الله ﷺ، وهو ما يطلق عليه في القرآن الكريم "النشوز"، تراعى الضوابط الشرعية التالية:
- تجنب الشتم والسب والتحقير.
- الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: [وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ]^(١)، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

(١) عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: كَانَ الرَّجُلُ نَهْوًا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَّوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلَّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: [وَلَنْ يَضْرِبَ

- اللجوء إلى الحكّمين عند استفحال الخلاف.
- اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

ب- خطوات علاج النشوز:

الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء^(١) وجهت إلى وسائل وخطوات محددة لعلاج النشوز وهي كالتالي:

- ١- **الوعظ:** وجهت الآية الكريمة الزوج إلى التفاهم مع زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة للوصول إلى حل عادل لهذه الخلافات.
- ٢- **الهجر:** فإن لم يؤد التفاهم والوعظ بالحكمة إلى نتيجة مرضية، فإن له أن يهجرها في المضجع بطريقة سليمة يعبر فيها عن عدم رضاه، عسى أن يدفع ذلك زوجته إلى مراجعة نفسها، وعدم إغضابه أو إيذائه بالفعل أو القول، أو عدم الاعتراف بمسئوليته التي كلفه الله بها (القوامة) وريادته للأسرة في إطار العدل والتشاور والتفاهم مع زوجته.
- ٣- **الضرب:** وإذا أخفقت الخطوتان السابقتان في علاج هذه الخلافات فليس هناك مانع شرعاً من أن يطلق زوجته إذا أراد، وهو أمر مباح، ولكنه لا يشجّع عليه إن كانت هناك وسيلة هي أقل ضرراً من الطلاق، بما يعطي الفرصة للإبقاء على كيان الأسرة وتجنب الآثار السلبية الكثيرة التي تنتج عن تفككها.

خياركم]. المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٧٥. ورواه ابن أبي شيبة، ١٠٣/١٣، رقم الحديث (٢٥٩٦٧).

(١) قال تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا ضَرَرُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَفَظْتُمْ لِلنِّسَاءِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي يَخَافُونَ فَشَوْرُهُمْ قَطُّوهُمْ بِأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرُوهُمْ فَإِنْ أَلَمْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾. [النساء: ٣٤].

أما الخطوة الثالثة المشار إليها في الآية بقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فيجب أن يفهم هذا التصرف في إطار تكريم الله تعالى للمرأة، كتكريمه للرجل، وأنه لم يشرع إهانتها واحتقارها، بل نهى السنة عن ذلك نهياً صريحاً، وما يفهم من دلالة هذا اللفظ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ في حق الزوجة الناشز، فخير ما يفسره هو هدي النبي ﷺ الذي أوكل إليه تفسير القرآن، وهو أنه لم يضرب امرأة من نسائه في حياته قط، وذنم من يفعل ذلك.

والذي نرجحه بالتأمل في نصوص الشريعة، مع اعتبار المقاصد الكلية والجزئية، هو استبعاد الضرب؛ وذلك رعاية للعرف المعاصر والقوانين السائدة المتفقة مع الهدي النبوي.

ونوصي بنشر الثقافة الإسلامية التي تبصر المسلمين رجالاً ونساء بأمور دينهم، وخاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة، مع تجنب أي محاولة إساءة فهم أو تطبيق للآية السابق ذكرها.

- يجب على المسلمين أن يلتزموا بما ورد في القرآن والسنة في شأن الحقوق والواجبات المتبادلة والمتكاملة بين الزوج وزوجه، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية والمبكرة لمنع الخلافات الزوجية.

- ينبغي على الأقلية المسلمة في بلاد الغرب الابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة، وأن لا يلجئوا إليه مهما كان خفيفاً أو رمزياً، وذلك تأسيساً برسول الله ﷺ الذي قال: [لَنْ يَضْرَبَ خِيَارُكُمْ]^(١)، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل.

ج- رؤية هيئة كبار العلماء السعودية لعلاج النشوز:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء السعودي في قراره رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ^(١)، فيما يتعلق بموضوع النشوز، بما نصه: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد: وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة، وترغيبها في الانقياد لزوجها، وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكيمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها، على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم

(١) تم مناقشة موضوع النشوز بالدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء وأعدت فيه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً، وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فيما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هـ والثاني والعشرين منه، وصدر فيه هذا القرار. (أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١/٦٥٥-٦٥٨).

يوجد وتعدت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما،
وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١). ويدخل في هذا العموم
الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾^(٢) الآية،
والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي؛ لما فيه
من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَاءٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣). فكما أن الإصلاح مشروع
إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤). الآية، وهذه الآية عامة في
مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ
تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١١٤.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢٨.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

أَفْتَدَتْ بِهِ ﷺ ^(١).

وأما السنة: فما روى البخاري في [الصحيح] عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: [جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا] ^(٢).

وقوله ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ] ^(٣). فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر: فما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس ﷺ قال: (بُعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَهُمَا) ^(٤)، ورواه النسائي أيضا.

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: (جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٍّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتُ بِهِ) ^(٥). ورواه النسائي في [السنن الكبرى]، ورواه الشافعي والبيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم ٥٢٧٦، ٤٧/٧.

(٣) سبق تخريجه في الفصل الثاني.

(٤) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني، ص ٢٧.

(٥) سنن الدارقطني، حديث رقم ٣٧٧٨، ص ٤٥١.

وما أخرجه الطبري في [تفسيره]، عن ابن عباس ؓ في الحكمين أنه قال: (فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز)^(١).
وأما المعنى: فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا؛ لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء. وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه".

(١) تفسير الطبري، ٣٢٥/٨.

المبحث الثاني

أسباب العنف الأسري وعلاجه^(١)

اهتمت المراكز الحقوقية المختصة بشئون المرأة والأسرة في الآونة الأخيرة بموضوع العنف الأسري، ورأينا الجدل الدائر في هذا الخصوص ما بين موسع ومضيق في المسألة، فكان لزاماً علينا التعرض له، موضحين مفهومه ونطاقه وأسبابه وعلاجه وما يتعلق به من أحكام، حسبما ما جاء في قرارات المجامع الفقهية والتي أكدت على: أن مما علم من الدين بالضرورة أن الإسلام حريص على إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة.

أولاً: مفهوم العنف الأسري

العنف بصفة عامة هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية؛ لإلحاق الأذى بآخر، استخداماً غير مشروع. والعنف الأسري هو: أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها.

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٨). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>). قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٠٦/١٨٠). (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>). قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٣٨)، بالجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

ثانياً: موقف الشريعة من العنف الأسري:

العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة، فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن، فهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر، ولما يترتب عليه من آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولقد قرر قانون الطفل المصري حماية الطفل من كافة أشكال العنف، فنص في المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على: "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال".

ثالثاً: نطاق العنف الأسري:

أ- من حيث الأشخاص والأنفال:

إن العنف الأسري يشمل العنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ب- ما لا يعد عنفاً أو تمييزاً:

- الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

- عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.
- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.
- تجريم الشذوذ الجنسي.
- منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.
- الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.
- قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة، ورعاية بيت الزوجية، وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.
- ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.
- ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.
- الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.
- تعدد الزوجات المبني على العدل.
- ج- العنف في ممارسة العلاقة الزوجية:**

زعمت بعض المراكز الحقوقية بأن ممارسة العلاقة الزوجية بدون رغبة الزوجة يعد اغتصاباً وعنفاً، ويحق لها إقامة دعوى جنائية على الزوج لممارسته تلك العلاقة دون رغبتها، وقدمت مقترحاً بتقنين ذلك، إلا أن مجمع البحوث الإسلامية بمصر، رفض هذا المقترح وقرر بأنه لا يجوز للزوجة أن تُقيم على زوجها دعوى جنائية، بحجة أنه مارس معها العلاقة الزوجية الشرعية دون رغبتها، ولا يعد ذلك اغتصاباً.

رابعاً: أسباب العنف الأسري

أسباب العنف الأسري هي:

- ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم.
- سوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة.

- غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.
 - سوء الاختيار، وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.
 - ظروف المعيشة الصعبة، كالفقر والبطالة.
- خامساً: علاج العنف الأسري**

- وسائل لدرء العنف الأسري:
- شرع الإسلام وسائل لدرء العنف الأسري والتي من أهمها:
- تقوية الوازع الديني، والتربية الصحيحة، والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.
- اختيار كل من الزوجين لآخر على أساس صحيح.
- اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.
- اللجوء إلى الحكّمين؛ لمنع العنف وعلاجه.
- اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكّمين، إذا تمادى أحد الزوجين، ولم تنفع الوسائل السابقة.

ونوصي على الصعيد الأسري:

- التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.
- التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.
- اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.
- وعلى صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:**
- عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل

المنهج الحواري.

- مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صورته وأشكاله.
- التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.
- توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

وعلى صعيد الدول الإسلامية:

- ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.
- رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما

فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلى، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

- حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

- التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

- تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

التحكيم والوساطة في المجال الأسري^(١)

نتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالتحكيم في المنازعات الأسرية خاصة التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وما يتعلق به من أحكام، ثم نتعرض لمجلس التحكيم (مجلس الصلح لحل المشاكل العائلية) ومهمته، ثم نتعرض لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحاكم الأسرة المصرية، وذلك فيما يلي:

أولاً: التحكيم في المنازعات:

الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، ويعلم عالمه جاهله، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: [أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ]^(٢).

لذا يدعو الإسلام إلى اللجوء للتحكيم لحل الخلافات بين المتنازعين عموماً، وبصفة خاصة على المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية، في كل ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبية، ولاسيما في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المالية، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم، والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

ثانياً: اشتراط التحكيم في العقود:

يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١/٢٩). وقراره رقم (٩/١). وقراره رقم (١١/٤).

(موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، رقم، ٦٩٥٢.

الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل، أو أي جهة رسمية أخرى.

ثالثاً: ما لا يجوز التحكيم فيه:

لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه.

رابعاً: الحالات التي يوجب فيها قانون الأحوال الشخصية المصري التحكيم:

أوجب قانون الأحوال الشخصية المصري اللجوء للتحكيم بين الزوجين في عدة حالات كالتالي:

١- ادعاء الزوجة الضرر للمرة الثانية:

نصت المادة (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م على أنه: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً، إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب، ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكماً، وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)".

٢- طلب التطبيق عن نظر الاعتراض وبان للمحكمة أن الخلاف مستحکم:

نصت المادة (١١) مكرر ثانياً من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩هـ على أنه: "وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم، وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون".

٣- التطبيق للخلع:

نصت المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه:

"ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لمواولة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر".

خامساً: اختيار الحكمين وشروطهم:

يمكن أن يختار الأطراف محكماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيمية من عدة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً؛ حتى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبية، ويشترط في الحكمين أن يكون من بينهم من لديه إمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية، وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

والأصل أن يختار المسلم خاصة في بلاد الغرب عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك، فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية؛ توصلًا لما هو مطلوب شرعاً.

وفي دعاوى التطليق في قانون الأحوال الشخصية المصري في الحالات التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف يمين. وذلك وفق المادة (١٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

ويشترط في الحكمين وفق المادة (٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥م والمضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، والتي نصت على

أنه: " يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما". ويكون عمل الحكمين وفق المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من ذات القانون.

ونوصي الكليات الشرعية والمراكز الإسلامية أن تقيم دورات تأهيل للمحكمين، بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونية في الجامعات الأوروبية.

سادساً: المحكمة العائلية (مجلس التحكيم):

في حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية)، مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ^(٢).

ونظراً لأن الزوجين في الحالة المسئول عنها، يعيشان في مجتمع غير مسلم، فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين أن يكون لهم (مجلس تحكيم) أو (مجلس إصلاح)، يتكون من ثلاثة مثلاً من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممن عرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلق، وقوة الدين، ورضاء الناس عنهم، ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع، دون تزمت، ولا تسبيب، وتعرض عليهم هذه المشاكل؛ لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح

(١) ثبت ذلك من قبل: عبدالله بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما ثبت من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقضائه. (روى ذلك عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره، ١/١٥٨، ١٥٩، وغيره).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط، ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك، حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: [إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ^(١)].

فإن لم يجد التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحبوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: (إن لم يكن وفاق ففراق)، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، وآخر الدواء الكي. سابعاً: قرار التحكيم:

يكون قرار التحكيم ملزماً لجميع الأطراف، بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

أما قرار الحكمان في قانون الأحوال الشخصية المصري: فإنه غير ملزم للمحكمة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه: "وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان، أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى".

ثامناً: مكاتب تسوية المنازعات التابعة لحاكم الأسرة المصرية:

تنحو التشريعات المقارنة في دول عديدة مثل استراليا وكندا - في سبيل إصلاح حال الأسرة، وتعزيز استقرارها، وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب، وحسم ما يثور داخلها من منازعات - منحى تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها، والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية، أو بحكم قضائي ناجز.

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، وقتل من فارق الجماعة، حديث رقم ٤٠٢٠.

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨م بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق، وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم، بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلقاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل، وقد أخذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، في المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن: "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني - دون غيرها - الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضنته".

ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجؤون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار لزاما استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها. من أجل ذلك فقد صدر "قانون إنشاء محاكم الأسرة"، متضمناً (خمسة عشرة مادة).

وأهم ما اشتمل عليه هذا القانون أنه أسند لمحكمة الأسرة - دون غيرها - الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد

الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. (المادة الثالثة).

وأنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام المحكمة ذلك وتشرف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها. (المادة الرابعة).

وأنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل، ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة. (المادة الخامسة).

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة. (المادة السادسة).

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على عدم استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها، ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة. (المادة الثامنة).

تاسعاً: ضرورة عرض الحاكم المصرية الصلح في دعاوى الولاية على النفس ودعوى الطلاق والتطليق:

أوجب قانون الأحوال الشخصية المصري على المحكمة الالتزام في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، وعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له. وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً، وذلك وفق المادة (١٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م.

المبحث الرابع

صور إنهاء الحياة الزوجية

نتناول في هذا المبحث الطلاق وما يتعلق من مستجدات ونوازل تمثل إشكاليات بالنسبة للأسرة المسلمة، والخلع وما يتعلق به من أحكام خاصة فيما يعن للأسرة المسلمة المقيمة في الغرب، وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول: الطلاق

نتعرض هنا لأهم المسائل المستجدة في مسألة الطلاق كصورة من صور إنهاء الحياة الزوجية وذلك فيما يلي:

أ- وسائل الوقاية من الطلاق^(١):

إن الإسلام قد حرص أشد الحرص من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانحيار؛ لذلك سمى الرابطة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وحث على استمرار الحياة الزوجية حتى مع كراهة الزوج لزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَاجِدَ أَنْ تَكَرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

وبناء على ذلك يتبين أن هناك وسائل للوقاية من الطلاق، من أهمها:

- ١- تقوية الجانب الإيماني، واستشعار الخوف من الله تعالى ومراقبته عند وقوع الظلم وإيذاء أحد الطرفين للآخر، ولذلك صاحب الأمر بالتقوى معظم الآيات الخاصة بالأسرة.
- ٢- حسن الخلق في التعامل بين الزوجين، وصبر كل منهما على

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٤/٩). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

- الآخر، في مقابل ما له من أخلاق، وصفات طيبة أخرى.
- ٣- رعاية الجوانب النفسية في كون كل واحد من الزوجين لباساً وسكناً ومودة ورحمة، وأنهما من نفس واحدة، والنظر من كليهما للآخر نظرة تقدير واحترام ومساواة.
- ٤- اختيار الشريك الصالح، أو الزوجة الصالحة، من حيث توافر الصفات المطلوبة شرعاً في الطرفين، والالتزام بالوسائل التي شرعها الإسلام لاستمرار الزوجية، كرؤية الخاطبين أحدهما للآخر، والمحادثة بينهما بضوابطها الشرعية.
- ٥- تنمية ثقافة الحوار والتشاور لحل جميع المشاكل فيما بين الزوجين، كما عبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(١).
- ٦- الحرص على أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الآخر المادية والمعنوية على أساس العدل والإحسان.
- ٧- الحرص من كل من الزوجين على إرضاء الآخر، ولذلك لم يعتبر كاذباً من حدث زوجه بما يرضيه، ويحقق التصالح معه، حتى لو فهم منه أنه مخالف للواقع.
- ٨- استعمال جميع الوسائل المؤثرة في النفوس من الوعظ ونحوه.
- ٩- تدخل مجلس الأسرة من خلال الحكمين؛ لتحقيق الإصلاح فيما بين الزوجين، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

ب- صور الطلاق وأحكامها:

١- الطلاق المعلق^(١):

- حكم الطلاق المعلق وأثره:

الطلاق المعلق على شرط تقع به طلاق واحدة رجعية، إذا تحقق الشرط. والحلف بالله على الزوجة أنها طالق إذا فعلت هذا الأمر يعتبر من أنواع الطلاق المعلق عند الجمهور^(٢)، وبالتالي فهو يقع إذا تحقق الشرط، غير أن ابن تيمية^(٣) نقل عن بعض علماء السلف أن هذا الطلاق لا يقع إلا إذا كان صاحبه ينويه فعلاً، ورجح هذا الرأي، وانتصر له، أما إذا كان الزوج يريد من هذا الحلف منع زوجته من فعل هذا الأمر، مع عدم نية الطلاق إذا فعلته، فإنه لا يعتبر طلاقاً بل هو يمين تجب فيه كفارة اليمين^(٤) إذا فعلته الزوجة.

وقد أخذ كثير من العلماء المعاصرين برأي ابن تيمية ومن سبقه^(٥)، وكذلك كثير من القوانين الشرعية المعمول بها في هذا العصر^(٦)،

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٣/٧). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٠ - ٣٥٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٢/٣٨٩ - ٣٩٦. مغني المحتاج، ٣/٣١٦، ٣٢٦. المغني، ٧/٣٧٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/٢٠٦.

(٤) اتفق الفقهاء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. (حاشية ابن عابدين، ٣/٦٠. الاختيار، ٤/٨٤. جواهر الإكليل، ١/٢٢٨. قليوبي وعميرة، ٤/٢٧٤. المغني، ٨/٧٤٩).

(٥) منهم السادة العلماء: عبد الله خياط، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز، عبد الله بن حميد، صالح بن لحيدان، محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وذلك حسبما جاء في ملاحظتهم على قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (١٦) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣ هـ.

(٦) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، فجاء بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

وهو ينسجم مع عموم الحديث الصحيح المشهور: [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]^(١).

- دور النية في العقود (النكاح والطلاق) وأثرها^(٢):

إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية. وإن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش.

فبناءً على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ^(٣)، والناسي، والمكره^(٤)، والغضبان^(٥) الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق).

وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطالان؛ فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحة نكاح التحليل^(٦)، وطلاق الفار (المريض

١٩٨٥، ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير). وهذا ما تفتي به دار الإفتاء المصرية.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم [١].

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث رقم (٥٠٣٦).

(٢) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٢). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٦/٢. مغني المحتاج، ٢٨٧/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٧/٢. مغني المحتاج، ٢٨٩/٣. المغني،

١١٨/٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٣/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٦/٢. حاشية الجمل، ٣٢٤/٤.

كشف القناع، ٢٣٥/٥. إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٦) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل - من غير شرط في العقد - صحيح مع

الكراهة عند الشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون

شرط في العقد - باطل. (بدائع الصنائع، ١٨٧/٣ - ١٨٩. بداية المجتهد، ٩٤/٢، ٩٥.

←

مرض الموت^(١) الذي يريد بطلانه قبل موته حرمان زوجته من الإرث. وكذلك ألفاظ الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، وذلك وفقاً لنص المادة (٤) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م والتي تنص على: "كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية".

٢- طلاق الغضبان وتأكيده بالثلاث^(٢):

الأصل عند جمهور الفقهاء^(٣) أن طلاق الغضبان صحيح إلا إذا وصل إلى درجة الدهش عند الأحناف^(٤)، وهي التي تتميز بالخلل في أقواله وأفعاله، أو إذا وصل إلى درجة الإغلاق أو الغضب الشديد عند سائر الفقهاء، بحيث لا يعلم فيها ما يقول، ولا ما يريد مدلوله.

أما تأكيد الزوج أكثر من مرة أنه كان يريد الطلاق ويقصده بقوله (أنت طالق بالثلاث)، فإن الطلاق واقع عند الجميع.

والمذاهب الأربعة تعتبر هذا الطلاق بائناً بينونة كبرى، أي أنها توقع الطلقات الثلاث ولو قيلت بلفظ واحد في مرة واحدة^(٥)، إلا أن شيخ

مغني المحتاج، ١٨٢/٣، ١٨٣. المغني، ٦٤٦/٦ - ٦٤٨.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣٨٧/٣، ٣٨٨. مغني المحتاج، ٢٩٤/٣. المغني، ٧٩/٨.

(٢) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٣/٨). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٣/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٦/٢. حاشية الجمل، ٣٢٤/٤.

كشاف القناع، ٢٣٥/٥. إغاثة اللفهان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) قال ابن عابدين: "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران... ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عاداته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل". (رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٣/٣).

(٥) وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم، لما روي عن محمود بن لبيد، قال: [أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ

الإسلام ابن تيمية يعتبره طلاقاً واحدة^(١)، وبهذا الرأي أخذت بعض القوانين الإسلامية المعاصرة^(٢)، فلا يعتبر عنده بائناً البينونة الكبرى إلا إذا سبقته طلقتان أخريان.

٣- طلاق السكران^(٣):

صور وحالات السكر وحكم كل حالة:

- إذا تناول شخص شيئاً مسكراً حراماً للتداوي، بعد أن رأى الأطباء الحذاق المسلمون أنه لا سبيل إلى مداواة مرضه إلا بهذا المسكر، أو تناول شيئاً مسكراً في شدة الجوع والظمأ، إبقاءً على حياته - وهو لا يجد شيئاً حلالاً- وسكر، وطلق امرأته في حالة النشوة هذه، لم يقع الطلاق.

- إذا أكره شخص على تناول الخمر، أو شيء مسكر آخر جاز له تناوله، فإن طلق امرأته في حالة السكر لم يقع طلاقه.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ: أُلَيْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ [سنن النسائي: ٣٤٠١]. (حاشية ابن عابدين، ٤١٩/٢، ٤٥٥. جواهر الإكليل، ٣٤٨/١. نهاية المحتاج، ٤٥١/٦. المغني، لابن قدامة، ٢٣٠/٧. المحلى، ١٧٤/١٠).

(١) لما في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنه قال: [كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ]. (صحيح مسلم، ١٤٧٢). (مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/٣٣).

(٢) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، فجاء بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ونصها: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (١٢/٢/٥٠)، بالندوة الفقهية الثانية عشرة، بسني، بتاريخ ١١ - ١٤ فبراير ٢٠٠٠م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>.

- إذا سكر شخص بتناول شيء حلال، وطلق امرأته في حال السكر لم يقع طلاقه شرعاً.
- إذا تعمد شخص برضاه تناول الخمر، أو شيء مسكر محرم، وطلق امرأته قبل أن يصل إلى حالة السكر التي لا يدري فيها ما يقول، يقع طلاقه.
- في الحالة ما إذا سكر سكرًا شديدًا أفقده عقله ووعيه تمامًا، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟
- وفي هذه المسألة نجد رأيين: ذهب أغلبية العلماء إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة^(١)، ويرى الآخرون وقوع الطلاق في هذه الصورة^(٢).

(١) ومن أبرزهم: (فضيلة الشيخ القاضي/ مجاهد الإسلام القاسمي، وفضيلة الشيخ/ السيد نظام الدين، والأستاذ/ يعقوب إسماعيل المنشي، والقاضي/ عبدالجليل القاسمي، والأستاذ/ عبيدالله الأسعدي، والأستاذ/ عتيق أحمد البستوي، والأستاذ/ أبو العاص الوحيدي، والمفتي/ جنيد عالم الندوي، والأستاذ/ السيد سلمان الحسيني الندوي، والأستاذ/ خليل الرحمن سجاد النعماني، والأستاذ/ زبير أحمد القاسمي، والمفتي/ جميل أحمد النذيري، والأستاذ/ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ/ صباح الدين ملك، والمفتي/ نسيم أحمد القاسمي، والأستاذ/ خورشيد أحمد القاسمي، والأستاذ/ شفيق أحمد المظاهري (بردوان)، والأستاذ/ مبارك حسين الندوي (النيبال)، والأستاذ/ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ/ إعجاز أحمد القاسمي، والأستاذ/ المقرئ/ ظفر الإسلام، والأستاذ/ راشد حسين الندوي، والأستاذ/ رياض أحمد السلفي، والأستاذ/ أسرار الحق السيلي).

(٢) وهم: (الأستاذ/ برهان الدين السنهلي، والمفتي/ عبدالرحمن (دهلي)، والمفتي/ محبوب علي الوجيهي، والمفتي/ حبيب الله القاسمي، والأستاذ/ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ/ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، والأستاذ/ أبوبكر القاسمي، والأستاذ/ أبوجندل، والأستاذ/ اختر إمام عادل، والأستاذ/ تنوير عالم القاسمي، والأستاذ/ عبداللطيف الفانفوري، والمفتي/ سعيد الرحمن (مومباي)، والأستاذ/ عبدالقيوم، والأستاذ/ عبدالله المظاهري (بستي)، والقاضي/ كامل القاسمي، والأستاذ/ نذير أحمد الكشميري، والأستاذ/ أحمد الديولوي، والأستاذ/ جمال الدين

إلا أن قانون الأحوال الشخصية المصري لم يذهب إلى هذا التفصيل، ونص على عدم وقوع طلاق السكران، وذلك وفقاً لنص المادة (١) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، والتي تنص على: "لا يقع طلاق السكران والمكره".

٤- الطلاق بالكتابة^(١):

اتفق الفقهاء على أن الطلاق بالكتابة يقع، ولو لم يتلفظ بالطلاق، ولو لم ينو الطلاق، واشتراطوا لصحة وقوع الطلاق في هذه الحالة أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، وأن تكون قد وصلت إلى المطلقة^(٢).

٥- الطلاق بالإكراه^(٣):

الطلاق بالإكراه: ذهب جمهور الفقهاء^(٤) إلى عدم وقوع طلاق المكره، إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل أو الضرب المبرح أو القطع وما إلى ذلك، ودليلهم الحديث المشهور: [إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ]^(٥).

القاسمي، والأستاذ/ محمد حمزة الغورخفوري، والأستاذ/ أبرار خان الندوي).

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٣/٩)، (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٢٤٦/٣. الشرح الصغير، ٥٦٨/٢، ٥٦٩. مغني المحتاج، ٢٨٤/٣. المغني، ٤٢٤/٧.

(٣) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٣/٩). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٢٣٠/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٧/٢. مغني المحتاج، ٢٨٩/٣. المغني، ١١٨/٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥).

ج- أسباب الطلاق:

١- ترك الصلاة أو التقصير في تربية الأولاد^(١):

تارك الصلاة كسلاً غير جاحد لفرضيتها فاسق عاص لله تعالى عند جمهور الفقهاء. ويجب على الرجل موعظة ونصح وتذكير زوجته والصبر عليها وحسن معاشرتها، وأن يساعدها بكل ما يملك حتى تؤدي حق الله عليها وحق أولادها، وما يصدر منها من تقصير وعنف مع الأولاد فلعله لسبب ظروف عابرة تمر بها، فعلى الزوج أن يجتهد في معالجة ذلك، وأن يستعين بالدعاء، ثم بتوثيق العلاقة بالأسر المسلمة، وليس الطلاق هو الحل ولا الواجب؛ لما يترتب على ذلك من تشتت للأسرة وضياع للأولاد، وإيالك واليأس من إصلاحها فإن المؤمن لا ييأس من روح الله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقد صبر بعض الأنبياء كنوح ولوط عليهما السلام، على زوجاتهم، وقد كن على الكفر، ولم ييأسوا من دعوتهن بالحسنى^(٣).

٢- فقد غشاء البكارة مع إنكار الزنا^(٤):

الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب، فيكسر قلب المرأة ويحطم أسرة، ويهدم بيتاً مسلماً، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصاً الطلاق في أول الحياة الزوجية، فإنه

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١١/١). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة يوسف، جزء من الآية: ٨٧.

(٣) قال تعالى: ﴿مَنْ رُبَّكَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ رَأَتْ نَوْجًا وَأَمْ رَأَتْ لَوْمًا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاسِينَ﴾ [سورة النجم، الآية: ١٠].

(٤) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١/١٩). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

يسيء إلى المرأة إساءة بالغة، ويشيع حولها الريبة وقالة السوء، فإذا كان كلام المرأة معقولاً وقابلًا للتصديق، كما في الحالة المسئول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سن معينة، ولاسيما مع عدم التحفظ والعناية فلا يبعد أن يحدث ذلك، فينبغي للزوج أن يصدقها فيه. وإذا كانت المرأة قد أقسمت بالله تعالى على أنها لم تمارس الزنا في حياتها، فالأصل أن يصدق قولها في ذلك، والقاعدة المشهورة تقول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١)، والزوج هنا في مقام من يدعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس له عليها بينة، فلم يبق إلا يمينها.

على أن الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإن بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح: [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ]^(٢). على أننا لو افترضنا أنها أخطأت فيما مضى، ثم تابت واستقامت، فإن الله يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلق بأخلاق الله تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

(١) هذه القاعدة نص حديث: [البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة]. السنن الكبرى، حديث رقم: ١٦٢٢٢. وقال الكاساني: "وتجري الخصومة عند الإنكار على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، (البدائع، ٢٧٩/٥). وتعتبر تلك القاعدة من أهم القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية. (القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٥١٤٣. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه، حديث ٦٧٠١.

د- قيام المراكز الإسلامية بتطبيق زوجات المسلمين^(١):

مسألة مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية. وبالنظر إلى ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، فنقرر ونوصي بما يلي:

١- حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

٢- التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

٤- إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع، فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

٥- إقامة هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها،

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي رقم (١٩/٣)، بالدورة التاسعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ الذي يوافقها ٣ - ٨ نوفمبر

٢٠٠٧ م. (موقع المجمع على شبكة الإنترنت): <http://www.themwl.org>.

بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

٦- السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواعمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم، ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

٧- على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها، ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

هـ - الطلاق الصادر من محاكم الدول غير الإسلامية^(١):

- إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، ويراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

- البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قِبَل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

- بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الهند، رقم (١٩/١/٨٠)، بالدعوة التاسعة عشرة، المنعقدة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، في الفترة من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>.

الزوجين قدر الطاقة، ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

- إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

- إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية، ثم قضى القاضي بالفسخ بإذن زوجها، ففضاؤه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعاً، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

و- توثيق الطلاق:

١- الإشهاد على الطلاق^(١):

الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق، قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب؛ للحفاظ عليه، ودوام استمراره، طلباً للعفة، وحفاظاً على الأنساب، وعمارة الأرض، فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب، وكل ما يفسده مذموم، ونظراً لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين، ودفعاً للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فمن العلماء من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور^(٣).

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٤)، (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٢.

(٣) رد المحتار، ٣٥/٥. القوانين الفقهية، ٢٦٤/١. أحكام القرآن، الشافعي، ١٣٠/٢. كشاف القناع، ٢٦٩/٧.

ومنهم من قال بوجوبه كابن حزم^(١) وبعض المعاصرين^(٢)، ونميل للرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً. ونوصي الأسرة المسلمة بتقوى الله في السر والعلن، والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، وعلى المسلمين ضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية، أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

٢- توثيق إشهاد الطلاق:

نصت المادة (٥) مكرر من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥م والمضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، على أنه: "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

٣- الطلاق بدون شهود^(٣):

- إذا طلق الرجل زوجته وقال: إني طلقته وقع الطلاق، ولا يحتاج ذلك إلى إشهاد؛ لاتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، وينتج الطلاق آثاره بلا شهود.

(١) المحلى، ابن حزم، ٢٩١/١١ - ٢٩٣.

(٢) كالشيخ أحمد شاکر رحمه الله. (نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاکر، مكتبة السنة، ١٩٩٨م، ص ٨٠).

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٥٢)، بالجلسة العاشرة في الدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ من أبريل ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٨٦/٣).

- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة، وأنكر الزوج، فلا يثبت الطلاق إلا بإقامة شاهدين من قبل الزوجة على وقوع الطلاق، وعليها - إذا كانت صادقة في دعواها أن الزوج طلقها - ألا تمكنه من نفسها، وعليها أن تتخذ كل سبيل لفرقة.

- أما الطلاق الرجعي فلا يحتاج الأمر فيه إلى إظهار لإيقاعه، إلا إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق، فيلزم المرأة أن تثبته بالشهود من أجل أن تحسب الطلقة من عدد الطلقات المقررة شرعاً.

٤- تنظيم (التوثيق) في قانون الأحوال الشخصية^(١):

- المقترح إضافته لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

م	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
١	في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلان الزوج بما تدعيه الزوجة ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشرة يوماً من تسلمه الإعلان يَمْضِي الأمر	في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلان الزوج بما تدعيه الزوجة، ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه الإعلان أمر القاضي بإحضاره

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٥/٢٧٥)، بالجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣).

الفصل الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية

بقولها وقول الشهود.	لنفي الادعاء أو إثباته.
٢ وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة يؤخذ بقولها وقول الشهود بعد أداء اليمين، وتقديم ما يثبت وقوع طلقتين سابقتين عليها موثقتين.	وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة أمر القاضي بإحضار الزوج لنفي الادعاء أو إثباته.

وتم صياغة هذا المقترح بعد التعديل بالمادة (٢١) من القانون ذاته، بما نصه: "لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الأشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهله للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا علي إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الأشهاد عليه. وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج. ويجب علي الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها علي النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية".

٥- الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

نصت المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م على أنه: "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠".

وما نص عليه هذا القانون من حالات الطلاق البائن، كالتالي:

- ما جاء في المادة (٦) والتي تنص على: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً، إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما..".
- وما جاء بالمادة (١١) والتي تنص على: "وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين، وتبين لها استحالة العشرة بينهما، وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلاقاً بائناً".
- وما جاء بالمادة (١١) مكرر والتي تنص على: "ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً".
- وما جاء بالمادة (١٢) والتي تنص على: "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".
- وما جاء بالمادة (١٤) والتي تنص على: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".
- وما نص عليه القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، ما جاء بالمادة (١٠) منه والتي نصت على: "الفرقة بالعيب طلاق بائن".
- وكذلك ما جاء بالمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على: "ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن".

ز- الطلاق الشفوي^(١):

«صدر بيان من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن قضية الطلاق الشفوي»، والذي انتهى إلى وقوع الطلاق الشفوي، ونص البيان: «انطلاقاً من المسؤولية الشرعية للأزهر الشريف ومكانته في وجدان الأمة المصرية التي أكدها الدستور المصري، وأداءً للأمانة التي يحملها على عاتقه في الحفاظ على الإسلام وشريعته السمحة على مدى أكثر من ألف عام من الزمن - عقدت هيئة كبار العلماء عدة اجتماعات خلال الشهور الماضية لبحث عدد من القضايا الاجتماعية المعاصرة؛ ومنها حكم الطلاق الشفوي، وأثره الشرعي، وقد أعدت اللجان المختصة تقاريرها العلمية المختلفة، وقدمتها إلى مجلس هيئة كبار العلماء الذي انعقد اليوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م، وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية:

أولاً: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إسهاد أو توثيق.

ثانياً: على المطلق أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فور وقوعه؛ حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها، ومن حق ولي الأمر شرعاً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لسن تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيرية رادعة على من امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه؛ لأن في ذلك إضراراً بالمرأة وبحقوقها الشرعية.

هذا.. وترى هيئة كبار العلماء أن ظاهرة شيوع الطلاق لا يقضي

(١) هدية مجلة الأزهر، جمادى الثانية ١٤٣٨هـ، فبراير ٢٠١٧م.

عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق، لأن الزوج المستخف بأمر الطلاق لا يُعيبه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علماً بأن كافة إحصاءات الطلاق المعلن عنها هي حالات مثبتة ومؤثقة سلفاً إما لدى المأذون أو أمام القاضي، وأن العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمائيتهم من المخدرات بكل أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجاد، والدعوة الدينية الجادة المبنية على تدريب الدعاة، وتوعيتهم بفقهاء الأسرة وعظم شأنها في الإسلام؛ وذلك لتوجيه الناس نحو احترام ميثاق الزوجية الغليظ ورعاية الأبناء، وتثقيف المقبلين على الزواج.

كما تناشد الهيئة جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الحذر من الفتاوى الشاذة التي يُنادي بها البعض، حتى لو كان بعضهم من المنتسبين للأزهر؛ لأن الأخذ بهذه الفتاوى الشاذة يوقع المسلمين في الحرمة. وتهيب الهيئة بكل مسلم ومسلمة التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والاستمسك بما استقرت عليه الأمة؛ صوناً للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام.

وتحذر الهيئة المسلمين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق، ومن التسرع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وتعريضهم للضياع والأمراض الجسدية والنفسية والخلقية، وأن يتذكر الزوج توجيه النبي ﷺ أن الطلاق أبغض الحلال عند الله، فإذا ما قرر الزوجان الطلاق، واستنفدت كل طرق الإصلاح، وتحتم الفراق، فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق أمام المأذون دون تراخ؛ حفظاً للحقوق، ومنعاً للظلم الذي قد يقع على المطلقة في مثل هذه الأحوال.

كما تقترح الهيئة أن يُعاد النظر في تقدير النفقات التي تترتب على الطلاق بما يُعين المطلقة على حسن تربية الأولاد، وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

وتتمنى هيئة كبار العلماء على من «يتساهلون» في فتاوى الطلاق، على خلاف إجماع الفقهاء وما استقرَّ عليه المسلمون، أن يؤدُّوا الأمانة في تبليغ أحكام الشريعة على وجهها الصحيح، وأن يصرفوا جهودهم إلى ما ينفع الناس ويسهم في حل مشكلاتهم على أرض الواقع؛ فليس الناس الآن في حاجة إلى تغيير أحكام الطلاق، بقدر ما هم في حاجة إلى البحث عن وسائل تيسر سبل العيش الكريم».

ج- آثار الطلاق:

١- وقت ترتب آثار الطلاق:

الأصل أن تترتب آثار الطلاق من وقت إيقاعه، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مكرر من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥م والمضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، على أنه: "وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا يترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به".

٢- التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق^(١):

- تعريف التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي):

التعويض عن الضرر المعنوي هو: "دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه، بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، الناتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع".

- حكم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق:

لا مانع شرعا من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطلق، إذا صاحبه ضرر، أدى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للدالة

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٠/١٤). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

على حرمة الإيذاء ودفع الضرر^(١)، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.
- أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع تشهد عليه الأدلة والقرائن.
- ألا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.
- ٣- أخذ حقوق مالية أكثر مما فرضه الشرع^(٢):
- لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررتة الشريعة الإسلامية.
- ٤- تقسيم ثروة الزوج والزوجة في حالة الطلاق^(٣):
- عدم الموافقة على تقسيم ثروة الزوج والزوجة مناصفة بينهما في حالة الانفصال بالطلاق؛ لأنه يتصادم مع النصوص الشرعية.
- ط- عدة الطلاق:

١- تناول العقاقير لتطويل أو تقصير عدة الطلاق^(٤):

لا يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبواً لمنع الحمل، من أجل

(١) من أدلة حرمة الإيذاء ودفع الضرر، قول رسول الله ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]، وهذا الحديث له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، وحسنه النووي.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٢٢/٦)، بالدورة الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٧٧. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٣٨)، بالجلسة الثامنة في الدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٤) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٨/٧). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

التحكم في توقيت حيضها؛ لما فيه من تضييع لحقوق الآخرين.
قال الإمام ابن القيم: "عدة الطلاق وجبت لتمكّن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق للولد، وحق للناكح الثاني - أي للزوج الثاني - إذا رغبت المعتدة في الزواج بعد انقضاء عدتها - فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يُدرى لأي الواطنين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة - وهذا في الطلاق الرجعي ترث وتورث"^(١).

وهذه المعتدة تختلف عن المرأة الحائض في غير عدة الطلاق، حيث يجوز لها تناول ما يسبب التأخير في إتيان الحيض؛ لأجل أن تتمكن من طواف الإفاضة مثلاً إذا خافت فواته، وقد أعدت عدة السفر مع القافلة التي جاءت معها.

٢- بداية عدة الطلاق^(٢):

إن الزواج شرعاً ينتهي بالطلاق الذي يوقعه الزوج، في حال كون الزوجة طاهراً طهراً لم يحصل فيه جماع، ومن تلك اللحظة يبدأ حساب العدة، ولهما الحق أن يتراجعا أثناء تلك العدة إذا كان طلاقاً رجعياً، فإن لم يراجعا زوجها، حتى انتهت عدتها أصبح الطلاق نافذاً، وخرجت المرأة من عصمت الزوج خرجاً كلياً.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٥/٥٩٠.

(٢) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٤/٣)، بالدورة العادية الرابعة والعشرون، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسابع عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م.
(موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ي- إثبات مراجعة الزوجة المطلقة:

نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة".

المطلب الثاني: الخلع

نتعرض في هذا المطلب لبيان ماهية الخلع وأحكامه الشرعية، ثم نتعرض للخلع في ضوء القوانين الأوروبية وقانون الأحوال الشخصية المصري، وذلك فيما يلي:

أ- تعريف الخلع:

الخلع هو: تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة^(١).

وعرف أيضا بأنه: طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض^(٢).

ب- حكم الخلع^(٣):

الخلع مباح، ويندب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة، إذا

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٣). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٨/٤)، بالدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(موقع المجمع على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٣) المرجع السابق.

وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

إلا أن الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف، والمحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾^(١)، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ]^(٢).

ج- الحكمة التشريعية من الخلع^(٣):

حكمة الخلع: إزالة الضرر عن المرأة، إذا تعذر عليها المقام مع زوجها؛ لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

د- أركان الخلع^(٤):

من أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجه حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبَيَّنَةٍ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٣) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٣). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

هـ- مسائل في الخلع:

١- عضل الزوج لزوجته لتطلب الخلع^(١):

يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْضُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢). وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

٢- الخلع عند العجز عن إثبات الطلاق^(٣):

على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع، كما لو طلقها ثلاثاً، وأنكر الزوج ذلك، ولا شهود على الطلاق، ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به، وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

٣- صلاحية الخلع مع الحكم الجنائي^(٤):

لا محل للخلع من قبل محاكم الأسرة مع وجود حكم جنائي بحبس الزوجة وتغريمها لارتكابها جريمة تعدد أزواج وتزوير وزنا.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٨/٤)، بالدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(موقع المجمع على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٨/٤)، بالدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(موقع المجمع على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٤) قرار مجمع البحوث الإسلامية، رقم (٤٤/٢٣٨)، بالجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

٤- إذن السلطان في الخلع^(١):

الخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

٥- موقف القاضي من طلب الخلع^(٢):

لا يُجبر القاضي الزوج على الفراق، وقبول العوض، بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكيم لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعدر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أمر الزوج بالمفارقة، فإن أبى، فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

٦- طبيعة الخلع^(٣):

إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة، لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة، فسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسحاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين).

٧- عدة المختلعة^(٤):

إذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٣)، (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (١٨/٤)، بالدورة الثامنة عشرة، المنعقدة

بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(موقع المجمع على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٣) المرجع السابق. قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم (١٥/٣)، (موقع المجلس الأوربي

للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٤) المرجع السابق.

٨- زواج المختلعة:

لا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

و- الخلع في ضوء القوانين الأوروبية^(١):

إن الخلع المتعارف عليه بين المسلمين هو نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية الخاصة بالأحوال الشخصية، وذلك لعدم وجود المهر في الزواج المتعارف عليه في أوروبا، وأقرب ما وجد في القوانين الأوروبية إلى أحكام الشريعة هو الطلاق الصادر بالتراضي بين الزوجين، وهو المبرأة، أو الطلاق الصادر من القاضي المرفوع من قبل الزوجة، وقد تحصل المرأة على مؤخر الصداق بأمر من القاضي، ولكن ليس كحق ثبت شرعاً، بل باعتباره شرطاً مالياً في عقد رضي به الزوجان.

فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا اتباعه في هذه الحالة، هو استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً، ثم في حالة كون الطلاق بإرادة الزوج ولها مؤخر مهر أن يؤديه إليها، وإن كانت المرأة هي طالبة الطلاق، فيتم التوافق فيما بينها وبين الزوج فيما يخص المهر، فإن تعذر عليهما ذلك رجعا للفصل فيه إلى المراكز الإسلامية أو مجالس الشريعة إن وجدت، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية، فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وجدت، لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية، وأبرز مثال على

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (٢٤/٤)، بالدورة العادية الرابعة والعشرون، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق للسابع عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م. وقراره رقم (١٥/٣). (موقع المجلس على شبكة الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

هذا ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة — (بيت الدين).

ومن يتعرض لهذه الحالة من المسلمين في أوروبا ينبغي أن يكونوا على علم تام بإجراءات المحاكم المدنية، وعلى صلة وثيقة بالهيئات القانونية؛ ليتمكنوا من التواصل معها، ولمعرفة إمكانية استيعاب القانون المدني لجوانب من إجراءات ومتطلبات الطلاق والخلع، أو إمكانية الاعتراف رسمياً بأحكام مجالس الشريعة بهذا الخصوص.

ز- الخلع في قانون الأحوال الشخصية المصري:

نظم قانون الأحوال الشخصية المصري الخلع وأحكامه بالمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م والتي نصت على: " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعوها بطلبه وافدتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

الملحق رقم [١]

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠

الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

الملحق رقم [٢]

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال

الشخصية - المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

الملحق رقم [٣]

قانون (١) لسنة ٢٠٠٠ قانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (الخلع)

الملحق رقم [٤]

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

الملحق رقم [٥]

قانون (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

الملحق رقم [٦]

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن سن حضانة الصغير

الملحق رقم [٧]

قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة
بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته
أو سكناه ومن يناط به ذلك

الملحق رقم [١]

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠

بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

الباب الأول: في النفقة

القسم الأول - في النفقة والعدة

مادة ١: تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو منافع لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى. (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ٢: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣: (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وأن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه. أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة. مادة ٦: تطليق القاضي لعدم الاتفاق يقع رجعيّاً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للاتفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للاتفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني

في المفقود

مادة ٧: (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩). مادة ٨: إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

الباب الثالث

في التفريق بالعيب

مادة ٩: للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل. ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق. مادة ١٠: الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة ١١: يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الباب الرابع

في أحكام متفرقة

مادة ١٢: (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

مادة ١٣: على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم [٢]

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

١ - الطلاق

مادة ١ : لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢ : لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة ٣ : الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤ : كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة ٥ : كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠.

مادة ٥ مكرر: على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة. فلا يترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به. (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

٢- الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر

مادة ٦: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

مادة ٧: يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما. (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ٨: (أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته يعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين. (معدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

مادة ٩: لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى المحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

(معدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

مادة ١٠: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بئنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

مادة ١١: على المحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بئنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ١١ - مكرر: على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً. ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ١١ - مكرر ثانياً: إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون. (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

٣- التطلاق لغيبة الزوج أو لجسه

مادة ١٢: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بئنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣: إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقه بئنة.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار أو ضرب أجل.

مادة ١٤: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإتفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦: تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤونة (بحاجتها الضرورية).

بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

(معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ١٧: لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية المطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨: لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨ - مكرر: الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

مادة ١٨ - مكرر ثانياً: إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملازم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

مادة ١٨ - مكرر ثالثاً: على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

٦ - المهر

مادة ١٩: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتها.

٧ - سن الحضانة

مادة ٢٠: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك، ولكل من الأبوين الحق في

رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.
وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر
بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم
بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب
النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.
ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي
بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب
التالي:

الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت. فالأخوات الشقيقات، فالأخوات
لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في
الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب
المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور،
فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.
فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو
انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من
الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح
على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير
من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن
الأخ لأم، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لأب فالخال لأم.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ثم استبدلت الفقرة الأولى
بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥)

٨- المفقود

مادة ٢١: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات
من تاريخ فقدته يعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقدته في حالة
ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو
كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، ويصدر رئيس
مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار
القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا
أمواتاً في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.
وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها
إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع
الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.
(معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون
رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦).

مادة ٢٢: عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو
قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعدد
زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم
أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى.
(معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢).

أحكام عامة

مادة ٢٣: المراد بالسنة في المواد من (١٢ : ١٨):

هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٣ مكرراً: يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زواجه أو مطلقته.

على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكرر).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

مادة ٢٤: تلغى المواد (٣ : ٧ : ١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة ٢٥: على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الملحق رقم [٣]

قانون (١) لسنة ٢٠٠٠

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية (الخلع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية.

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على

النفس.

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.
وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية
وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية.
وعلى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال
الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢
لسنة ١٩٥٥.

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن
جوازات السفر ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة
الأعيان التي انتهى الوقف فيها.
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن
التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث.
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة
١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل المادتين ١، ٣ من القانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات
الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأاتهم أو حوالتها إلا في أحوال
خاصة، والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١؛
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؛

- وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية؛
- وعلى لائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٠٧؛
- وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة
- قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
- المادة الأولى: تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف. ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.
- ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:
- ١ - التظلم من امتناع الموثق عن توقيع عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة سواء للمصريين أو الأجانب.
 - ٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.
 - ٣ - اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
 - ٤ - الإنان للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات

والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

المادة الثانية: على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة: تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنها نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك عدا قواعد الإثبات فيعمل في شأنها بأرجح الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة. ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام

المادة الرابعة: تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة: يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال

المادة السادسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١: تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة ٢: تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة ٣: لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية - فإذا وقعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفة كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب، تتحملها الخزنة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

مادة ٤: يكون للمحكمة - في إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم في مواجعتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة ٥: للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

مادة ٦: مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنياية العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧: لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة على صحة هذا الادعاء.

مادة ٨: لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك. وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم آخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

(الفصل الأول)

الاختصاص النوعي

مادة ٩: تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها وذلك كله على الوجه التالي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظته ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات

بجميع أنواعها.

٣ - الدعوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوا الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧ - الإذن بزواج من لا ولي له.

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

٩ - دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها، ويكون الحكم في ذلك نهائياً.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١ - تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرّف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢ - إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له

بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن،
وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو أحد منها.

٥ - تعيين مأذون بالخصوصية عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦ - تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي
النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإتفاق على القاصر أو
تربيته أو العناية به.

٧ - إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون
الولاية على المال.

٨ - طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩ - الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون
استئذان المحكمة فيها.

١٠ - جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون
واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١ - تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات
المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص
المحكمة الجزئية.

مادة ١٠: تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي
لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه
والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق
أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو
الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة
الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي

من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررت من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعوى إلا بصور الحكم النهائي فيها.

مادة ١١: تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإتفاق على المحجور عليه.

مادة ١٢: إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

مادة ١٣: تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقام من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة ١٤: تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

مادة ١٥: يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى. وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم. مع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية، على النحو الآتي:

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال، في المواد الآتية:

- (أ) النفقات والأجور وما في حكمها.
- (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
- (ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- (د) التطلاق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
- ٢ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.
- ٣ - يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي:
- (أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.
- (ب) في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.
- (ج) في مواد الغيبة آخر موطن للغائب. فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.
- (د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.
- (هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

في مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦: ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧: لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثمانية عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهمما تجيزه.

مادة ١٨: تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، وعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له.

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً

في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

مادة ١٩: في دعاوى التطلاق التي يوجب فيها القانون ندب حكّمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثل أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معا، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف يمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٢٠: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دأعوها بطلبه وافدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١: لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢: مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة ٢٣: إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤: على طلب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصاية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وألا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى، وأسماء الورثة، والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به، وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة، ورأى القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة ٢٥: يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

(الفصل الثاني)

في مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦: تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ولها أن تنتدب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء معاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم. وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧: على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة. وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة.

مادة ٢٨: على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩: على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠: يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية وبإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١: يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢: تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

مادة ٣٣: على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر

صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد، أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٤: للنيابة العامة بناءً على إذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة ٣٥: لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنية، تتعدى بتعدددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة ٣٦: يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن.

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة

أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة. وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

مادة ٣٧: للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقوال دون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنية، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه بالغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٣٨: إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة ٣٩: على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوي الشأن. مادة ٤٠: تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذ صدر في

غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة ٤١: تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين. ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون، وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة. مادة ٤٢: ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣: يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال. ١ - الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢ - تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣ - اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤: للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات

التحفظية إذا تبين ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق.

مادة ٤٥: إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين.

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين، وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تم التصفية، ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٦: يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية، فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنية، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليه قانونا.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمتها، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها، ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة ٤٧: للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنية يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنية بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨: لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩: يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات، وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة ٥٠: يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق

امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١: للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزنة العامة.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً: إصدار القرارات:

مادة ٥٢: تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة ٥٣: يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدر من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدر من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤: تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- ١ - الحساب.
- ٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- ٣ - رد الولاية.
- ٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.

٦- الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب. وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

مادة ٥٥: يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنية.

ثانياً - الطعن على الأحكام والقرارات:

مادة ٥٦: طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم، خاصة في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مادة ٥٧: يكون للنياية العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٨: تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة. وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة ٥٩: يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً

لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة ٦٠: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة ٦١: ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة ٦٢: للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

مادة ٦٣: لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

- مادة ٦٤: لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات النهائية الصادرة في المواد الآتية.
- ١ - توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
 - ٢ - تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
 - ٣ - عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
 - ٤ - سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
 - ٥ - استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
 - ٦ - الفصل في الحساب.

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

- مادة ٦٥: الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.
- مادة ٦٦: يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.
- ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.
- ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ.
- يجوز إعادة التنفيذ بذات سند التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك.
- مادة ٦٧: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.
- ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في

نفس الصغير.

مادة ٦٨: على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرارات وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩: يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رويته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

مادة ٧٠: يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلب حضانته مؤقتاً حتى يصدر الحكم لها بذلك، وأن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١: ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢: على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٣: على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات

للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

مادة ٧٤: إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروع أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥: لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة ٧٦: استثناء مما تقررته القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، في حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥ % للوالدين أو أيهما.

(ج) ٣٥ % للولدين أو أقل.

(د) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠ ٪)، تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٦ مكرر: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرت بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو حضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

مادة ٧٧: في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، نفقة الأولاد، نفقة الوالدين، نفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة ٧٨: لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

الملحق رقم [٤]

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه،

المادة الأولى: يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية: على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة: تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محاكم الأسرة.

المادة الرابعة: يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هجرى (الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م)

قانون إنشاء محاكم الأسرة

مادة (١): تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة. وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية. ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

مادة (٢): تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، والدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من المقيدتين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال.

مادة (٣): تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعتد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها. كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

مادة (٤): تنشأ نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام المحكمة.

وتشرف نيابة شؤون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥): تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل، ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين

القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المقيدون في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

مادة (٦): في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة.

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثار وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

مادة (٧): يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدتها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات، وإجراءات العمل في هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

مادة (٨): يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة

السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على عدم استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

مادة (٩): لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (٨). وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مادة (١٠): تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم. وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة (١١): يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا في دعوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن

حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، وكذلك في دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة ذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه.

مادة (١٢): تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواءً للزوجة أو للأولاد أو للأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك، وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مادة (١٣): يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية قواعد وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة (١٤): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

مادة (١٥): تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

(الجريدة الرسمية الصادرة في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤م العدد ١٢ السنة ٤٧)

الملحق رقم [٥]

قانون (١١) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

المادة الأولى: ينشأ صندوق يسمى (صندوق نظام تأمين الأسرة) لا يستهدف الربح أساساً، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي. ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه، وفي الصندوق قرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية. المادة الثانية: تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة ٧١ من قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م، بالفئات الآتية:

- ١- خمسين جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.
 - ٢- خمسين جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.
 - ٣- عشرين جنيه عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادات الميلاد.
- ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.
- المادة الثالثة: يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقاً لأحكام المادة ٧٢ من قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصة موارد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.
- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

- المادة الرابعة: تتكون موارد الصندوق مما يأتي:
- ١ - حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
 - ٢ - المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.
 - ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
 - ٤ - ما يخصص من الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
 - ٥ - عائد استثمار أموال الصندوق.
- المادة الخامسة: تسري على الصندوق أحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي).
- المادة السادسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ محرم سنة ١٤٢٥ هـ.
- (الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤م)

الملحق رقم [٦]

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن سن حضانة الصغير

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي وقد أصدرناه

المادة الأولى: يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتي:

مادة ٢٠ (فقرة أولى) ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

الملحق رقم [٧]

قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠

**بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة
بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته
أو سكناه ومن يناط به ذلك**

وزير العدل:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
قرر

مادة ١: تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته
أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين ٦٧ و ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بمراعاة الإجراءات المبينة في المواد التالية.

مادة ٢: يجرى تنفيذ القرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته
أو سكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو
امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر
بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة بالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر
الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة ٣: ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل
وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي
كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة ٦٦ من القانون ١
لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٤: في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه
الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تتنقي من

الأماكن التالية للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

أحد مراكز رعاية الشباب.

إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

إحدى الحدائق العامة.

مادة ٥: يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة ٦: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة ٧: لأي من أطراف السند التنفيذي أو يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام دعوى في هذا الخصوص.

مادة ٨: يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وببده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة ٩: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في ٢٠٠٠/٣/٦.

الخاتمة والفهارس

أولاً: النتائج والتوصيات

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل

فيما يلي:

أ- النتائج:

١- تصدت المجامع الفقهية للحملات المسعورة ضد الأسرة المسلمة خاصة فيما يتعلق بالمرأة، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على فصل الحياة عن الدين، كمؤتمر التنمية والسكان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤتمر بكين، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والممارسات الشاذة، والصحة الإنجابية، والإجهاض.

٢- تناولت المجامع الفقهية صور الزواج المستحدثة، وأقرت ما كان موافقاً للشرع، ومستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، من زوج، وولي، وشاهدي عدل، وإشهار العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار-، والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية، وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

٣- أكدت المجامع الفقهية على منع ظاهرة "العضل" المتفشية، وظاهرة "الدوطة" في بلاد الهند، والعمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها، وضرورة الالتزام بالأحكام التي شرعها الله تعالى.

٤- شجعت المجامع الفقهية على أهمية الفحوص الطبية قبل الزواج وتيسيرها، وقررت عدم الإلزام بها شرعاً، وأن ربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

٥- الشريعة الإسلامية لم تغفل الحاجات النفسية والمعنوية

للزوجة، واعتبرت حاجة النفس والمشاعر لا تقل أهمية عن توفير الحاجات المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها.

٦- أكدت المجامع الفقهية على أن الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، ورعاية الأطفال واجبة على الأبوين والمجتمع والدولة، وجعل مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلى الأولى بالرعاية.

٧- حصرت المجامع الفقهية أهم أسباب الخلافات الزوجية، من عمل المرأة، واختلاف التقاليد بين الزوجين، والعنف الأسري، ووضعت ضوابط وأطرا لكل مسألة من هذه المسائل.

٨- حرص الإسلام من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة، على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانحيار، فجعل تقوية جانب الإيمان بالله وحسن الخلق ومراعاة الحقوق الزوجية المادية والمعنوية من وسائل الوقاية من الطلاق.

٩- شجعت المجامع الفقهية على إنشاء مراكز التحكيم والوساطة والتوفيق والصلح لحل المشاكل الأسرية، وجعل الطلاق والخلع وغيره من صور إنهاء العلاقة الزوجية آخر الأدواء.

ب- التوصيات:

أ- ضرورة المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

ب- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

ج- ضرورة قيام المجامع الفقهية بتنظيم حلقات وورش عمل أو ندوات لدراسة:

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون

المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

- موضوع المشاركة السياسية للمرأة وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

د- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتمدة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

هـ- عقد ندوات متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية، وأمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

و- ضرورة قيام مجامع الفقه الإسلامي والكتليات الشرعية والمراكز الإسلامية بعقد دورات تأهيل للمحكمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونية في الجامعات.

ز- ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يتوافق مع قرارات المجامع الفقهية والمتطلبات العصرية.

ثانياً: الفهارس

أ- فهرس المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣- أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبوبكر البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٦- إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
- ٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠- إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب

- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ١٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ضبط وتصحيح: عيد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٥ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧ - تفسير القرآن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٨ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
- ١٩ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ٢٠- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر.
- ٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مع التكملة لنجل المؤلف، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٢٤- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ابن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٥- زاد المعاد في هدي خير البلاد، شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، دار الحديث، مصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٨- سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة.

- ٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٣١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق د/مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- ٣٢- الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٣٣- الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، الجيزة، مصر.
- ٣٤- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر.
- ٣٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٩- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٤١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣- القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.
- ٤٤- القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.
- ٤٥- قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٨ (ملحق) بتاريخ ١٩٥٢/٨/٤م.
- ٤٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات: من الأول إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨ - ١٤٢٢هـ / ١٩٧٧-٢٠٠٢م.
- ٤٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١ - ١٤)، طبعة خاصة "قطر"، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

- ٤٨ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١ - ١٠) القرارات (١ - ٩٧)، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٩ - القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.
- ٥٠ - قواعد الفقه، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف، بيلشرز.
- ٥١ - القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن جزي، دار العلم، بيروت.
- ٥٢ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
- ٥٣ - لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٥٤ - المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث والثلاثون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٦ - مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثالث، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبد السلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، مجمع مطابع الأزهر

- الشريف، مدينة البعوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٥٧- مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٨- مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثاني، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٩- مجمع الفقه الإسلامي، السودان، فتاوى المجمع، الكتاب الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الإصدار الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٠- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.
- ٦١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٣- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.
- ٦٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٦٥- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
- ٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٧- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٨- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٠- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٢- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٦هـ.
- ٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٧٥- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق/ سعيد محمد

الفحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م.

٧٦- الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

www.islamset.com

٧٧- الموقع الإلكتروني، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة:

<http://ar.wikipedia.org>

٧٨- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت): <http://www.e-cfr.org>

٧٩- موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://arrabita.ma/default.aspx>

٨٠- موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.themwl.org>

٨١- موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.saaaid.net/book>

٨٢- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>

٨٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.ifa-india.org>

٨٤- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.amjaonline.com>

٨٥- موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.oic-oci.org>

٨٦- موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان،

النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة

- المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤، القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):
<http://moj.gov.sd/law.php>
- ٨٧- نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨م.
- ٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
- ٨٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٩١- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ب - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطته.
١٣	التمهيد: التعريف بالمجامع الفقهية
٤٣	الفصل الأول: القواعد العامة للعلاقات الأسرية:
٤٣	المبحث الأول: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية:
٤٣	أولاً: الأخذ بالرخصة في مجال الأسرة
٤٥	ثانياً: الضرورة والحاجة الشرعيتان وأثرهما في القضايا الأسرية
٥٣	ثالثاً: العرف والعادة وأثرهما في القضايا الأسرية
٥٩	رابعاً: سد الذرائع في مجال الأسرة
٦١	خامساً: المصالح المرسلة وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة
٦٣	المبحث الثاني: قواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة:
٦٣	أولاً: أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي
٦٦	ثانياً: حماية المرأة (التمييز ضد المرأة)
٨٣	ثالثاً: خدمات الصحة الإنجابية والجنسية
٩١	رابعاً: حقوق المرأة
١٠٠	خامساً: ولاية المرأة
١٠٣	الفصل الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية:
١٠٣	المبحث الأول: المعيار الشرعي لصحة عقد الزواج ونفاذه
١٠٧	المبحث الثاني: صور الزواج المستحدثة:
١٠٧	أولاً: الزواج العرفي والزواج المدني
١١٣	ثانياً: زواج المصلحة والصوري والصيف
١١٨	ثالثاً: زواج المسير والإيثار
١٢١	رابعاً: الزواج على الإنترنت والزواج السري
١٢٢	خامساً: زواج المتعة والمؤقت بالإيجاب وبنية الطلاق
١٢٣	سادساً: نكاح الدم والورد والمصحف
١٢٤	سابعاً: زواج الصديق وزواج المثليين
١٢٥	ثامناً: زواج القرآنيين من أهل السنة
١٢٦	المبحث الثالث: الولاية والإجبار والعزل:

الخاتمة والممارس

الصفحة	الموضوع
١٢٦	أولاً: أحكام الولاية في النكاح
١٣٢	ثانياً: الإيجابار على الزواج
١٣٤	ثالثاً: عضل الولي
١٣٥	المبحث الرابع: شروط الزواج:
١٣٥	أولاً: الكفاءة في عقد الزواج
١٣٩	ثانياً: الفحص الطبي والاختبار الوراثي قبل الزواج
١٤٣	ثالثاً: الزواج من غير المسلمة أو الزواج من غير المسلم
١٥١	رابعاً: تزويج الحالات الخاصة
١٥٩	خامساً: مكان عقد النكاح
١٦١	المبحث الخامس: الحقوق الزوجية:
١٦١	أولاً: المهر والدوطة والهدايا
١٦٨	ثانياً: النفقة على الزوجة
١٧٩	ثالثاً: الحقوق المعنوية للزوجة
١٩٥	المبحث السادس: اللباس والزينة:
١٩٥	أولاً: الحجاب والنقاب
٢٠٠	ثانياً: الزينة
<u>٢٠١</u>	<u>الفصل الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام:</u>
٢٠٢	المبحث الأول: حماية الجنين في الشريعة الإسلامية:
٢٠٣	المبحث الثاني: النسب والتبني والرضاعة:
٢٠٣	أولاً: النسب
٢٠٥	ثانياً: تقنين التبني
٢٠٦	ثالثاً: التسمية
٢٠٨	رابعاً: الرضاعة
٢٠٩	المبحث الثالث: الحضانة والرؤية والاستضافة:
٢٠٩	أولاً: الحضانة وأحكامها
٢٢٢	ثانياً: رؤية المحضون
٢٢٤	ثالثاً: استضافة المحضون
٢٢٧	رابعاً: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الرؤية والحضانة

قضايا الأسرة المعاصرة بين قرارات الجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	المبحث الرابع: نفقة الأولاد
٢٣١	المبحث الخامس: الولاية والمسئولية:
٢٣٨	المبحث السادس: التربية والتعليم
٢٤٤	المبحث السابع: واجب الأمة تجاه أطفال المسلمين عموماً
<u>٢٤٧</u>	<u>الفصل الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية:</u>
٢٤٧	المبحث الأول: أسباب الخلافات الزوجية:
٢٤٧	أولاً: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
٢٥١	ثانياً: اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين
٢٥٢	ثالثاً: علاج النشوز
٢٦٠	المبحث الثاني: أسباب العنف الأسري وعلاجه:
٢٦٠	أولاً: مفهوم العنف الأسري
٢٦١	ثانياً: موقف الشريعة من العنف الأسري
٢٦١	ثالثاً: نطاق العنف الأسري
٢٦٢	رابعاً: أسباب العنف الأسري
٢٦٣	خامساً: علاج العنف الأسري
٢٦٦	المبحث الثالث: التحكيم والوساطة في المجال الأسري
٢٧٤	المبحث الرابع: صور إنهاء الحياة الزوجية:
٢٧٤	المطلب الأول: الطلاق
٢٩٦	المطلب الثاني: الخلع
<u>٣٠٣</u>	<u>الملاحق</u>
<u>٣٦٣</u>	<u>الخاتمة والفهارس</u>
٣٦٣	أولاً: النتائج والتوصيات
٣٦٦	ثانياً: الفهارس
٣٦٦	أ- فهرس المراجع والمصادر
٣٧٦	ب- فهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم